

برنامج المواصفات الغذائية المتفق بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية

هيئة الدستور الغذائي

تقرير الدورة الثلاثين

روما، ٢-٧ يوليو/تموز ٢٠٠٧

لمزيد من المعلومات عن أنشطة هيئة الدستور الغذائي، يرجى الاتصال بالعنوان التالي:

Secretariat of the Codex Alimentarius Commission
Joint FAO/WHO Food Standards Programme
Food and Agriculture Organization of the United Nations
Viale delle Terme di Caracalla
00153 Rome, Italy

Telephone: (+39) 06 57051
Fax: (+39) 06 57053152/57054593
Telex: 625852 or 625853
E-mail: Codex@fao.org
Web site : www.codexalimentarius.net

**يمكن الحصول على مطبوعات الدستور الغذائي من وكلاء البيع المعتمدين لدى منظمة الأغذية والزراعة
في مختلف أنحاء العالم أو بالكتابة إلى:**

Sales and Marketing Group
Food and Agriculture Organization of the United Nations
Viale delle Terme di Caracalla
00153 Rome, Italy
Fax: (+39) 06 57053360
E-mail: publications-sales@fao.org

**صدر عن أمانة برنامج المواصفات الغذائية المشترك بين
منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية
منظمة الأغذية والزراعة، روما.**

برنامج المواصفات الغذائية المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية

هيئة الدستور الغذائي

تقرير الدورة الثلاثين

روما، ٢-٧ يوليو/تموز ٢٠٠٧

منظمة الصحة العالمية
منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة
روما، ٢٠٠٧

الأوصاف المستخدمة في هذه المواد الإعلامية وطريقة عرضها لا تعبر عن أي رأي خاص لمنظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة أو لمنظمة الصحة العالمية فيما يتعلق بالوضع القانوني أو التنموي لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة، أو فيما يتعلق بسلطاتها أو بتعيين حدودها وتخومها. ولا تعبر الإشارة إلى شركات محددة أو منتجات بعض المصنعين، سواء كانت مرخصة أم لا، عن دعم أو توصية من جانب منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة أو منظمة الصحة العالمية أو تفضيلها على مثيلاتها مما لم يرد ذكره.

ISBN 978-92-5-605810-2

جميع حقوق الطبع محفوظة. ويجوز استنساخ ونشر المواد الإعلامية للأغراض التعليمية، أو غير ذلك من الأغراض غير التجارية، دون أي ترخيص مكتوب من جانب صاحب حقوق الطبع، بشرط التنويه بصورة كاملة بالمصدر. ويحظر استنساخ هذه المواد الإعلامية لأغراض إعادة البيع، أو غير ذلك من الأغراض التجارية، دون ترخيص مكتوب من صاحب حقوق الطبع. وتقدم طلبات الحصول على هذا الترخيص إلى:

Chief, Electronic Publishing Policy and Support Branch,
Communication Division,
FAO,
Viale delle Terme di Caracalla,
00153 Rome, Italy

أو بواسطة البريد الإلكتروني: copyright@fao.org

برنامج المواصفات الغذائية المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية

هيئة الدستور الغذائي

الدورة الثلاثون

المقر الرئيسي لمنظمة الأغذية والزراعة، روما، إيطاليا، 2-7 يوليو/تموز 2007

التقرير

الموجز التنفيذي

إنّ الهيئة:

- (أ) وافقت على التعديلات في اللائحة الداخلية وعلى غيرها من تعديلات في دليل الإجراءات؛
- (ب) وافقت على 44 مواصفة جديدة أو منقحة من مواصفات الدستور الغذائي أو النصوص ذات الصلة؛
- (ج) وافقت على عدد من مقترحات العمل الجديد ومقترحات وقف العمل؛
- (د) أحاطت بالاقترحات المتعلقة بميزانية الدستور الغذائي للفترة 2008-2009 وأبدت رغبتها الشديدة في أن تخصص منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية لبرنامج الدستور الغذائي مستوى من الميزانية يمكن الأمانة من أن تحافظ على أقل تقدير على نفس القوة الشرائية التي كانت ليدها في فترة السنتين 2006-2007؛ وأصدرت توصيات حول استخدام اللغتين الروسية والبرتغالية في اجتماعات مختارة للدستور الغذائي، لكن في ظروف معينة؛
- (هـ) وافقت على الخطة الاستراتيجية للفترة 2008-2013 لهيئة الدستور الغذائي؛
- (و) لاحظت بارتياح التقدم المحرز في تنفيذ الاقتراحات استناداً إلى توصيات تقييم الدستور الغذائي (2002)؛ واتفقت على بعض المبادئ لتبسيط هيكل لجان الدستور الغذائي والتخطيط للدورات، مع الطلب إلى اللجنة التنفيذية متابعة القضايا العالقة الأخرى؛
- (ز) اتفقت على إعادة إحياء لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمياه المعدنية الطبيعية من أجل تحديث الأحكام الخاصة بالمواد المتصلة بالصحة في المواصفة الحالية؛
- (ح) أيدت مواصلة التعاون والتنسيق مع منظمات حكومية وغير حكومية دولية؛ وأوصت المنظمين بدراسة إمكانية استعراض أو تحديث الاتفاقات المبرمة بين المنظمين والمنظمة العالمية لصحة الحيوان، حسب المقتضى؛ وطلبت إلى أمانة الدستور الغذائي أن يشير، بالتعاون مع المكاتب القانونية في المنظمين، إلى أي مشاكل عملية تطل التعاون بين الدستور الغذائي والمنظمة العالمية لصحة الحيوان والتي قد يتعين معالجتها بصورة واقعية؛
- (ط) أبدت امتنانها لكل من منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية وللمانحين على تقديم مساهمة مالية لحساب أمانة الدستور الغذائي؛
- (ي) أبدت امتنانها لكل من منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية على ما تقومون به من أنشطة دعماً للدستور الغذائي، أي تحديداً إسداء المشورة العلمية وبناء القدرات في مجالي سلامة الأغذية وجودتها؛
- (ك) انتخب ما يلي من أعضاء في هيئة مكتب الهيئة وأعضاء آخرين في اللجنة التنفيذية:
- * الرئيس: السيد Claude J.S. Mosha (جمهورية تنزانيا المتحدة)،
- * نواب الرئيس: السيدة Karen Hulebak (الولايات المتحدة الأمريكية)، السيدة Noraini Mohd Othman (ماليزيا)، والسيد Wim van Eck (هولندا)،
- * المنسقون الإقليميون: غانا، إندونيسيا، سويسرا، المكسيك، تونس، تونغغا،
- * الأعضاء الآخرون: مالي، اليابان، المملكة المتحدة، الأرجنتين، الأردن، كندا، نيوزيلندا.
- (ل) حددت/أكدت على الحكومات المضيفة للأجهزة الفرعية للدستور الغذائي، بما فيها ماليزيا كبلد مضيف جديد للجنة المعنية بالدهون والزيوت.

بيان المحتويات

الفقرات	
4 – 1	المقدمة
7 – 5	الموافقة على جدول الأعمال
13 – 8	تقرير رئيس الدورة التاسعة والخمسين للجنة التنفيذية (البند 2 من جدول الأعمال)
20 – 14	تقارير لجان التنسيق الإقليمية المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية (البند 3 من جدول الأعمال)
	التعديلات على دليل إجراءات هيئة الدستور الغذائي (البند 4 من جدول الأعمال)
23 – 21	التعديلات المقترحة على اللائحة الداخلية
38 – 24	المقترحات بتعديل أقسام أخرى من دليل الإجراءات
40 – 39	مشروعات المواصفات والنصوص ذات الصلة عند الخطوة 8 من الإجراءات (البند 5 من جدول الأعمال)
43 – 41	الملوثات في الأغذية
47 – 44	المواد المضافة إلى الأغذية
48	الأسماك والمنتجات السمكية
50 – 49	الفاكهة والخضر الطازجة
51	نظافة الأغذية
54 – 52	نظم فحص واردات وصادرات الأغذية وإصدار شهادات الاعتماد
55	الدهون والزيوت
60 – 56	المبادئ العامة
61	لجنة التنسيق في الشرق الأدنى
65 – 62	التغذية والأغذية للاستخدامات التغذوية الخاصة
67 – 66	الفاكهة والخضر المجهزة
69 – 68	مخلفات المبيدات
70	أساليب التحليل وأخذ العينات
72 – 71	المواصفات والنصوص ذات الصلة التي أبقت عليها الهيئة عند الخطوة 8 (مشروع الحدود القصوى لمخلفات السوماتوتروبين البقري)
79 – 73	الألبان ومنتجات الألبان

81 – 80	مشروعات مواصفات مقترحة ونصوص ذات صلة عند الخطوة 5 (البند 6)
82	المواد المضافة إلى الأغذية
84 – 83	لجنة التنسيق في آسيا
85	الأسمك والمنتجات السمكية
90 – 86	توسيم الأغذية
91	مخلفات المبيدات
93 – 92	الفاكهة والخضر الطازجة
94	الملوثات في الأغذية
95	إلغاء مواصفات الدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة الموجودة (البند 7 من جدول الأعمال)
	الاقتراحات المتعلقة بوضع مواصفات جديدة والنصوص ذات الصلة والاقتراحات بوقف العمل (البند 8 من جدول الأعمال)
112 – 96	وضع مواصفات جديدة والنصوص ذات الصلة
113	وقف العمل
126 – 114	المسائل المالية والمتعلقة بالميزانية (البند 9 من جدول الأعمال)
130 – 127	الجدول الزمني المنقح لاجتماعات هيئة الدستور الغذائي (البند 10 من جدول الأعمال)
138 – 131	التخطيط الاستراتيجي لهيئة الدستور الغذائي – (البند 11 من جدول الأعمال)
	تنفيذ التقييم المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية للدستور الغذائي والأعمال الأخرى التي تضطلع بها المنظمتان في مجال مواصفات الأغذية (البند 12 من جدول الأعمال)
143 – 139	حالة التنفيذ العامة (البند 12أ) من جدول الأعمال)
161 – 144	استعراض هيكل لجنة الدستور الغذائي وصلاحيات لجان الدستور الغذائي وأفرقة المهام
163 – 162	المسائل الناشئة عن تقارير الهيئة ولجان الدستور وأفرقة المهام (البند 13)
167 – 164	تنقيح الخطوط التوجيهية لمنظمة الصحة العالمية بشأن جودة مياه الشرب
177 – 168	اللجنة المعنية بنظافة الأغذية
180 – 178	اللجنة المعنية بالسكر
188 – 181	الاستراتيجية العالمية لمنظمة الصحة العالمية بشأن النظام الغذائي والنشاط البدني والصحة :
189	اللجنة المعنية بطرق التحليل وأخذ العينات
190	اللجنة المعنية بالدهون والزيوت
192 – 191	اللجنة المعنية بملوثات الأغذية
202 – 193	اللجنة المعنية بالمبادئ العامة
204 – 203	اللجنة المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية
209 – 205	اللجنة المعنية بمخلفات المبيدات

	العلاقات بين هيئة الدستور الغذائي والمنظمات الدولية الأخرى (البند 14 من جدول الأعمال)
229 – 210	العلاقة بين هيئة الدستور الغذائي والمنظمات الدولية الحكومية
234 – 230	العلاقات بين هيئة الدستور الغذائي والمنظمات الدولية غير الحكومية
239 – 235	المشروع وحساب الأمانة المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية لتعزيز المشاركة في الدستور الغذائي (البند 15 من جدول الأعمال)
246 – 240	المسائل الأخرى الناشئة عن أعمال منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية (البند 16 من جدول الأعمال)
247	تعيين المنسقين الإقليميين (البند 17 من جدول الأعمال)
249 – 248	انتخاب هيئة مكتب الهيئة وانتخاب أعضاء اللجنة التنفيذية (البند 18 من جدول الأعمال)
	تحديد البلدان المسؤولة عن تعيين رؤساء لجان الدستور الغذائي وأفرقة المهام (البند 19 من جدول الأعمال)
252 – 250	
254 – 253	ما يستجد من أعمال (البند 20 من جدول الأعمال)

المرفقات

الصفحات

58	الأول – قائمة المشاركين
107	الثاني – التعديلات في اللائحة الداخلية لهيئة الدستور الغذائي
108	الثالث – التعديلات في دليل إجراءات
169	الرابع – قائمة المواصفات والنصوص ذات الصلة التي أقرتها الدورة الثلاثون لهيئة الدستور الغذائي
173	الخامس – قائمة مشاريع المواصفات والنصوص ذات الصلة عند الخطوة 5 التي أقرتها هيئة الدستور الغذائي في دورتها الثلاثين
174	السادس – قائمة المواصفات والنصوص ذات الصلة التي ألغتها هيئة الدستور الغذائي في دورتها الثلاثين
175	السابع – قائمة مشاريع المواصفات والنصوص ذات الصلة التي أقرتها هيئة الدستور الغذائي في دورتها الثلاثين بوصفها أعمالاً جديدة
176	الثامن – قائمة الأعمال التي قررت وقفها هيئة الدستور الغذائي في دورتها الثلاثين
177	التاسع – هيئة الدستور الغذائي الخطة الاستراتيجية للفترة 2008–2013
204	العاشر – الرئاسة الحالية للأجهزة الفرعية للدستور الغذائي

المقدمة

1- عقدت هيئة الدستور الغذائي دورتها الثلاثين في المقر الرئيسي لمنظمة الأغذية والزراعة في روما في إيطاليا في الفترة من 2 إلى 7 يوليو/تموز 2007. ورأس الدورة الدكتور Claude J. S. Mosha (تنزانيا)، رئيس الهيئة، يعاونه نواب الرئيس التالية أسماؤهم: السيدة Noraini Mohd. Othman (ماليزيا)، والدكتورة Karen Hulebak (الولايات المتحدة الأمريكية)، والدكتور Wim van Eck (هولندا). وحضر الدورة 516 من المندوبين من 122 من البلدان الأعضاء ومنظمة عضو واحدة و40 من المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية الدولية بما فيها وكالات الأمم المتحدة. وترد قائمة المشاركين، بما فيهم الأمانة، في المرفق الأول بهذا التقرير.

2- وافتتح الدورة السيد J. M. Sumpsi، المدير العام المساعد لإدارة الزراعة وحماية المستهلك في منظمة الأغذية والزراعة والدكتور G. Moy، عالم في إدارة سلامة الأغذية والأمراض الحيوانية والمنقولة عبر الأغذية في منظمة الصحة العالمية نيابة عن السيدة Weber-Mosdorf، المدير العام المساعد لإدارة التنمية المستدامة والبيئات الصحية في منظمة الصحة العالمية.

3- ووقف الحضور دقيقة صمت لإحياء ذكرى السيد Graham Kermod الذي شغل منصب الأمين المشترك للهيئة في الفترة من 1964 إلى 1983 ولعب دوراً هاماً في إنشاء هيئة الدستور الغذائي وتشغيلها في بداياتها.

توزيع الاختصاصات

4- أحاطت الهيئة بتوزيع الاختصاصات بين الجماعة الأوروبية ودولها الأعضاء استناداً إلى الفقرة 5 من المادة الثانية من اللائحة الداخلية لهيئة الدستور الغذائي، كما ترد في الوثيقة CAC/30 LIM/2.

الموافقة على جدول الأعمال (البند 1 من جدول الأعمال)¹

5- وافقت الهيئة على جدول أعمالها المؤقت كجدول لأعمال هذه الدورة.

6- وبناء على طلب من وفد كولومبيا، وافقت الهيئة على أن تناقش، في إطار البند 20 من جدول الأعمال، "أية مسائل أخرى"، إذا سنح الوقت، الحاجة إلى تعميم وثائق الدستور الغذائي بجميع لغات العمل في الوقت نفسه.

7- وبناء على المقترح المقدم من وفد سويسرا، وهي البلد المضيف للجنة الدستور الغذائي المعنية بالمياه المعدنية الطبيعية، ورغبةً في تسهيل مناقشات الهيئة بشأن موضوع البحث في إطار البند 13 من جدول الأعمال، وافقت الهيئة

على عقد اجتماع لجماعة عمل أثناء الدورة برئاسة سويسرا، تكون المشاركة فيها مفتوحة أمام جميع المهتمين من الأعضاء والمراقبين وتعمل باللغة الإنكليزية فقط، من أجل استعراض التعليقات المقدمة رداً على الرسالة الدورية، CL 2006/13-NMW ولمعرفة ما إذا كان يلزم تعديل مواصفة الدستور الغذائي للمياه المعدنية الطبيعية أم لا، وكيفية القيام بذلك في حالة الإيجاب.

تقرير رئيس الدورة التاسعة والخمسين للجنة التنفيذية (البند 2 من جدول الأعمال)²

8- طبقاً للمادة الخامسة-7 من اللائحة الداخلية، قدّم رئيس الهيئة التقرير التالي إليها عن نتائج الدورة التاسعة والخمسين للجنة التنفيذية.

9- وذكر الرئيس بأنّ اللجنة التنفيذية لم تعقد أي اجتماع لها منذ الدورة التاسعة والعشرين للهيئة، لذا فقد درست الاستعراض التقييمي للمواصفات وما يتصل به من نصوص، المقدم إلى الهيئة للموافقة عليه، وكذلك رصد عملية وضع المواصفات. وأوصت اللجنة التنفيذية بالموافقة على جميع النصوص المقترحة للموافقة عليها وأصدرت بعض التوصيات العامة، خاصة بالنسبة إلى المواد المضافة إلى الأغذية. وفي ما يتعلق بالعمل الجديد، صدرت أيضاً بعض التوصيات العامة للنظر في إعداد وثائق مشاريع وتعليقات محددة على كل من الاقتراحات.

10- وبالنسبة إلى هيكل ومهام لجان الدستور الغذائي، درست اللجنة التنفيذية الاقتراح المتعلق بعمل اللجان الإقليمية في مجال السلع (المقترح 8 في الوثيقة CL 2006/29-CAC) وأوصت بنص منقح لهذا المقترح استُخدم عند دراسة مشروع المواصفات المقترحة ومقترحات العمل الجديد التي تقدّمت بها لجنة التنسيق في آسيا.

11- ودرست اللجنة التنفيذية بالتفصيل المسائل المالية والمتعلقة بالميزانية واقرحت نسخة منقحة من مشروع الخطة الاستراتيجية للفترة 2008-2013، تراعى فيها تعليقات لجان التنسيق والمناقشات الإضافية التي تخللت الدورة.

12- وطبقاً للمادة التاسعة-6، بحثت اللجنة التنفيذية طلبات خمس منظمات دولية غير حكومية وأوصت المديرين العامّين لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بمنحها صفة مراقب لدى هيئة الدستور الغذائي.

13- وأحاطت الهيئة بأنّ هذا التقرير يقدّم للعلم، على أنّ تُبحث التوصيات الصادرة عن اللجنة التنفيذية بشأن المواضيع المحددة في إطار البنود ذات الصلة من جدول الأعمال.

تقارير لجان التنسيق الإقليمية المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية (البند 3 من جدول الأعمال)³

14- أخذت الهيئة علماً بتقارير لجان التنسيق حسبما قدمها المنسقون لكل من اللجان. وأعرب المنسقون عن امتنانهم لأنشطة بناء القدرات التي اضطلعت بها منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية وحساب أمانة الدستور الغذائي، وأبدوا رغبتهم في ذات الوقت في مواصلة هذه الأنشطة سعياً إلى تيسير مشاركة البلدان في أعمال الدستور الغذائي. وكانت لجان التنسيق قد ناقشت التشريعات الغذائية ونظم الرقابة على الأغذية، ومشاركة المستهلكين، واستخدام مواصفات الدستور الغذائي، ومشروع الخطة الاستراتيجية، وأبدوا وجهات نظرهم بشأن القضايا التي تهم أقاليمهم.

لجنة التنسيق في أفريقيا المشتركة بين المنظمتين

15- أبلغ وفد المغرب الهيئة بأن لجنة التنسيق في أفريقيا قد أقرت خطة استراتيجية ترمي إلى زيادة مشاركة بلدان الإقليم في الدستور الغذائي وهي تعمل على وضع خطة عمل إقليمية للجنة التنسيق في أفريقيا، وكذلك مجموعة من المؤشرات للتقييم وآلية لرصد التقدم المحرز. وأنشئ موقع على الويب يشتمل على منتدى للمناقشة وبدأ تشغيله داخل الإقليم. وتعمل عدة بلدان في الإقليم على تنسيق تشريعاتها الوطنية لتتفق مع مواصفات الدستور الغذائي، وإن كانت العملية قد لاقت بعض الصعوبات، كما أن بلدان الإقليم لا تزال تواجه صعوبات في الوصول إلى الأسواق الدولية جراء اعتماد البلدان المستوردة مواصفات أكثر تشدداً من مواصفات الدستور الغذائي.

لجنة التنسيق في آسيا المشتركة بين المنظمتين

16- قدم وفد جمهورية كوريا تقريراً عن سير العمل في المواصفات السلعية الأربع التي تقوم لجنة التنسيق في آسيا بوضعها، وأشار إلى أن مشروع المواصفة المقترحة لغوشوجانغ ومشروع المواصفة المقترحة لمنتجات الجنسانغ قد أحيل إلى الهيئة لإقرارهما عند الخطوة 5، مع التوصية من اللجنة بوضع الصياغة النهائية لهاتين المواصفتين في اللجان السلعية المعنية. كما وافقت اللجنة على الطلب من الهيئة الموافقة على عمل جديد بشأن مواصفتين سلعيتين. وكانت اللجنة قد بدأت دراسة الخطة الاستراتيجية للجنة التنسيق في آسيا بهدف تعزيز البنية الأساسية لسلامة الأغذية في بلدان الإقليم.

لجنة التنسيق في أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي المشتركة بين المنظمتين

17- أطلع وفد الأرجنتين الهيئة على الأنشطة المختلفة المرتبطة بالدستور الغذائي التي جرى تنفيذها بالاشتراك مع لجنة التنسيق، بما فيها وضع مشروع برنامج لتعزيز جودة الأغذية وسلامتها في الإقليم في إطار متابعة توصيات المؤتمر

³ الوثائق ALINORM 07/30/28، وALINORM 07/30/15، وALINORM 07/30/36، وALINORM 07/30/19،

وALINORM 07/30/40، وALINORM 07/30/32

الإقليمي المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمعني بسلامة الأغذية في البلدان الأمريكية. ومن بين الأنشطة الأخرى الرامية إلى تحسين الاتصالات داخل الإقليم، تحسين صفحة الانترنت للجنة التنسيق في أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي (www.cclac.org)؛ إنشاء منتديات إلكترونية لمناقشة مسائل الدستور الغذائي التي تهم الإقليم واستحداث أدوات للتعليم الإلكتروني؛ وحالياً الدفعة الثانية من الدروس الإلكترونية لزيادة المعارف الخاصة بالدستور الغذائي. إضافة إلى ذلك سلط الوفد الضوء على بعض المسائل ذات الاهتمام في الإقليم، ومنها تحديد مستويات الدستور الغذائي القصوى لمخلفات المبيدات والامتثال لها، والمسائل المرتبطة بتوافر البيانات لتحديد مستويات الدستور الغذائي القصوى لمخلفات المبيدات والمعايير لتحديد هذه المستويات القصوى.

لجنة التنسيق في أوروبا المشتركة بين المنظميتين

18- أوضح وفد سويسرا أن لجنة التنسيق اعترفت بالحاجة إلى مزيد من تشجيع البلدان من خارج الاتحاد الأوروبي على المشاركة؛ وقدمت الدعم لعمل الدستور الغذائي المتعلق بتنفيذ الاستراتيجية العالمية بشأن النظام الغذائي والنشاط البدني والصحة؛ وشددت على أهمية تحليل المخاطر في مجال رقابة الأغذية؛ وحثت منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية على تخصيص موارد كافية تسمح للدستور الغذائي بالوفاء بمهامه، خاصة في ما يتعلق بلجان التنسيق. وقد جرى تخصيص موقع على الانترنت لتدعيم التعاون الإقليمي الداخلي (www.codex europe.ch)، كما نُظمت ثلاث دورات تدريبية إقليمية. وأشار الوفد إلى أن التشريعات الغذائية تتسق جيداً مع بعضها البعض داخل الجماعة الأوروبية والمنطقة الاقتصادية الأوروبية، وأن أوروبا دأبت منذ عهد طويل على إشراك المستهلكين في مسائل التشريعات الغذائية والرقابة على الأغذية والدستور الغذائي.

لجنة التنسيق في الشرق الأدنى المشتركة بين المنظميتين

19- أبلغ وفد الأردن الهيئة بأن لجنة التنسيق قد قدمت إلى الأمام ثلاثة مشروعات لمواصفات إقليمية لإقرارها بصورة نهائية، كما أنها تعمل على مشروع الخطوط التوجيهية المقترحة للأغذية المباعة في الشوارع. وأيدت اللجنة توصيات الدورة الثامنة والعشرين للهيئة في ما يتعلق بدور وأنشطة لجان التنسيق الإقليمية، وأوصت بأن تسعى لجنة المبادئ العامة إلى تحديد أدوار كل من المنسقين وأعضاء اللجنة التنفيذية المنتخبين على أساس جغرافي. وأيدت إقرار مشروع الخطة الاستراتيجية للهيئة للفترة 2008-2013؛ وأعربت عن تقديرها لكل من منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية لما قامتا به من عمل في مجال المشورة العلمية؛ وقدمت الدعم لمختلف أنشطة التنسيق في الأقاليم.

لجنة التنسيق في أمريكا الشمالية وجنوب غرب المحيط الهادي المشتركة بين المنظميتين

20- قدم وفد نيوزيلندا، نيابة عن وفد ساموا الذي لم يكن حاضراً، التقرير وأوضح أن لجنة التنسيق قدمت عدة تعليقات محددة بشأن، مشروع الخطة الاستراتيجية للفترة 2008-2013 وبشأن استعراض هياكل واختصاصات لجان الدستور الغذائي وفرق المهام. كما ناقشت اللجنة حالة تنفيذ الخطة الاستراتيجية للجنة التنسيق في أمريكا الشمالية

وجنوب غرب المحيط الهادي، والتي من بين أهدافها تحسين التنسيق والاتصالات بشأن الأنشطة الإقليمية للدستور الغذائي، وتشجيع مشاركة جميع البلدان الأعضاء في الإقليم في أنشطة اللجنة. وهنأ الوفد ساموا على العمل الممتاز الذي أنجزته بصفتها منسق اللجنة وتمنى الشفاء العاجل لمندوب ساموا.

التعديلات على دليل إجراءات هيئة الدستور الغذائي (البند 4 من جدول الأعمال)⁴

التعديلات المقترحة على اللائحة الداخلية

تعديلات تتعلق بدور المنسقين والأعضاء المنتخبين على أساس جغرافي

21- تأكدت الهيئة من وجود النصاب القانوني المحدد في المادة 6-7 بشأن التعديلات على اللائحة الداخلية⁵. ولاحظت الهيئة أن هناك دعماً عاماً للتعديلات على المادة 4- المنسقين، والمادة 5- للجنة التنفيذية، والمادة 11- الأجهزة الفرعية، حسبما اقترحت لجنة المبادئ العامة. ووفقاً للمادتين 7-8 و 15-1 من اللائحة الداخلية للهيئة والمادة 12-7 من اللائحة العامة للمنظمة، وافقت الهيئة على المضي قدماً إلى تصويت واحد بالمناداة بالأسماء، إذ إن جميعها تتعلق بدور المنسقين والأعضاء المنتخبين على أساس جغرافي، حيث جاءت النتيجة على النحو التالي:

الأصوات المؤيدة: الجزائر، وأنغولا، وأنتيغوا وباربودا، والأرجنتين، وأرمينيا، وأستراليا، والنمسا، وبلجيكا، وبنن، وبوتان، وبوتسوانا، والبرازيل، وبلغاريا، وبوركينا فاسو، وبوروندي، والكاميرون، وكندا، وشيلي، والصين، وكولومبيا، وكوستاريكا، وكوت ديفوار، وكرواتيا، وكوبا، وقبرص، والجمهورية التشيكية، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والدانمرك، والجمهورية الدومينيكية، ومصر، والسلفادور، وإريتريا، واستونيا، وإثيوبيا، وفيجي، وفنلندا، وفرنسا، وغابون، وألمانيا، وغانا، واليونان، وغينيا، وهندوراس، والمجر، والهند، وإندونيسيا، وجمهورية إيران الإسلامية، وأيرلندا، وجاميكا، واليابان، والأردن، وكينيا، والكويت، وجمهورية لاو الشعبية الديمقراطية، ولاتفيا، وليتوانيا، وملاوي، وماليزيا، ومالي، ومالطة، والمكسيك، والمغرب، وموزامبيق، وهولندا، ونيوزيلندا، والنيجر، والنرويج، وبنما، وبابوا غينيا الجديدة، وباراغواي، وبيرو، وبولندا، والبرتغال، وجمهورية كوريا، والمملكة العربية السعودية، والسنغال، وصربيا، وسنغافورة، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وجنوب أفريقيا، وأسبانيا، وسري لانكا، والسودان، والسويد، وسويسرا، والجمهورية العربية السورية، وتنزانيا، وتايلند، وتونس، وتركيا، وأوغندا، والإمارات العربية المتحدة، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة الأمريكية، وفانواتو، وفييت نام، وزامبيا وزمبابوي.

الأصوات المعارضة: لا أحد
المتنعون: بوليفيا، نيجيريا
التعداد: الأصوات المعطاة 99، الأصوات المؤيدة 99، الأصوات المعارضة صفر، الممتنعون 2 (يشترط أغلبية ثلثي الأعضاء: 66)
النتيجة: أُقرت التعديلات

⁴ الوثيقتان ALINORM 07/30/4A و ALINORM 07/30/4A (تعليقات جمهورية إيران الإسلامية، (اتحاد الصناعات الزراعية والغذائية)،

والوثيقة ALINORM 07/30/4A-Add.1 (تعليقات البرازيل)، والوثيقة CAC/30 LIM/9 (تعليقات غانا)

⁵ عدد الدول الأعضاء في الدستور الغذائي [174] / 2 + 1 = 88

22- ولاحظت الهيئة أن التعديلات على اللائحة الداخلية لن تسري إلا بعد موافقة المديرين العامين لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية (المادة 16). وترد في المرفق الثاني بهذا التقرير التعديلات على اللائحة الداخلية التي أقرتها الهيئة.

23- وأعلن وفد إيطاليا بعد ذلك موافقته على التعديل المقترح.

المقترحات بتعديل أقسام أخرى من دليل الإجراءات

التعديلات على إجراءات وضع مواصفات الدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة. المرشد إلى إجراءات مراجعة وتعديل مواصفات الدستور الغذائي والترتيبات بشأن التعديلات على مواصفات الدستور الغذائي التي وضعتها لجان الدستور الغذائي التي عُلقت إلى أجل غير مسمى

24- رأى وفد كولومبيا، تسانده وفود أخرى، أنه ينبغي اعتبار الأحكام بشأن أساليب التحليل وأخذ العينات على أنها مراجعة عوضاً عن تعديلات، نظراً لطابعها الموضوعي وإمكانية أن تنشأ عنها حواجز فنية أمام التجارة.

25- وأوضح الوفد أن النص الحالي في الطبعة الأسبانية من دليل الإجراءات لا يشير إلى "تحديث" أساليب التحليل، وإنما يشير فقط إلى "الإعداد النهائي". ولاحظت الهيئة أن النص الحالي في الطبعة الإنجليزية مطابق لذلك وأن التغييرات المقترحة على النص انبثقت عن المناقشات في لجنة المبادئ العامة.

26- واستذكرت الأمانة أن الهيئة نظرت في أساليب التحليل وأخذ العينات بغرض إقرارها مثلها في ذلك مثل أية أحكام أخرى في مواصفات الدستور الغذائي، وأشارت إلى أن النص قيد البحث يشير تحديداً إلى أن للهيئة السلطة النهائية لتقرر ما إذا كانت التعديلات ذات طابع تحريري أو موضوعي.

27- وأشار بعض الوفود إلى أن هذه المسائل قد جرت مناقشتها بالتفصيل في لجنة المبادئ العامة، وأيدت تلك الوفود النص الحالي. وإثر بعض المناقشات، وافقت الهيئة على إقرار النص حسبما هو مقترح، مذكراً بأن لها السلطة لاتخاذ القرار النهائي بشأن أي تعديل أو مراجعة مقترحة.

التعديلات على المبادئ العامة للدستور الغذائي

28- أبدى وفد الأرجنتين تحفظاته على الفقرة 3 بشأن طبيعة مواصفات الدستور الغذائي إذ إنها تقلل في رأيه من أهمية مواصفات الدستور الغذائي باعتبارها مرجعاً دولياً في إطار منظمة التجارة العالمية.

التعديل على المبادئ المتعلقة بمشاركة المنظمات الدولية غير الحكومية في عمل هيئة الدستور الغذائي

التعديلات المقترحة على صيغة المواصفات السلعية

29- أقرت الهيئة التعديلات أعلاه حسبما هي مقترحة .

مشروع مبادئ تحليل المخاطر التي تطبقها اللجنة المعنية بمخلفات المبيدات

30- رأى وفد الأرجنتين أن الإجراءات المقترحة بشأن الاستعراض الدوري ومعايير حذف الحدود القصوى للمخلفات لا تستند كلياً إلى العلم ولا تراعي بصورة وافية اهتمامات البلدان النامية وأوضاعها. وأشار الوفد إلى أن المسألة التي يعتزم معالجتها ترتبط بالإجراءات التي تطبقها اللجنة المعنية بمخلفات المبيدات ولا ينبغي الخلط بينها وبين المشكلات المتعلقة بالتجارة والتي جرت مناقشتها أيضاً في اللجنة، ويجري بحثها كذلك في لجنة تدابير الصحة والصحة النباتية التابعة لمنظمة التجارة العالمية، واقترح إعادة الوثيقة إلى لجنة مخلفات المبيدات من أجل تدارسها مرة أخرى . وساند هذا الرأي عدد من الوفود. كما أشار بعض الوفود إلى أن إبطال الحدود القصوى للمخلفات في إطار الدستور الغذائي ينبغي أن يستند إلى القرائن العلمية الجديدة وليس إلى اعتبارات تجارية أو أن يكون وفق فترة محددة مسبقاً للمراجعة، خاصة وأن مواصفات الدستور الغذائي تشكل مرجعاً دولياً في إطار الاتفاق بشأن تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية لدى منظمة التجارة العالمية.

31- وأشار عدد من الوفود الأخرى إلى أن جميع جوانب الوثيقة قد جرت مناقشتها باستفاضة في اللجنة المعنية بمخلفات المبيدات، وأنها تصف بصورة جلية الإجراءات التي تطبقها اللجنة، وكذلك علاقتها مع الاجتماع المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بشأن مخلفات المبيدات. وشددت هذه الوفود على الحاجة إلى إقرار مشروع مبادئ تحليل المخاطر حرصاً على توثيق سياسات وإجراءات تحليل المخاطر التي تطبق لتحديد الحدود القصوى للمخلفات، طبقاً لقرار سابق صادر عن الهيئة.

32- وإثر بعض المناقشات، أقرت الهيئة الوثيقة حسبما اقترحت، علماً بأن هذه المسألة، وفقاً للخطة الاستراتيجية، ستبحث مرة أخرى في سياق الاستعراض الذي ستجريه لجنة المبادئ العامة لجميع النصوص ذات الصلة بشأن سياسات تحليل المخاطر التي تطبقها لجان الدستور الغذائي ككل، من أجل ضمان الاتساق في الدستور الغذائي بأكمله.

33- وأبدت وفود كل من الأرجنتين، والبرازيل، وشيلي، وكولومبيا، وكوستاريكا، والجمهورية الدومينيكية، وإكوادور، وغواتيمالا، والهند، وإندونيسيا، وجاميكا، بنما، وباراغواي وبيرو تحفظاتها على هذا القرار، ليس للسبب المشار إليه سابقاً وإنما بسبب عدم توافق الآراء.

المشروع المقترح لمنهجيات إدارة المخاطر، بما في ذلك سياسات تقدير المخاطر في اللجنة المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية

34- في حين أن وفد أستراليا يساند إقرار النص، فإنه رأى أن من الضروري، عند استعراض سياسات تحليل المخاطر المطبقة على لجان الدستور الغذائي المعنية، قيام لجنة المبادئ العامة باستعراض الأحكام المتعلقة بالسرية سعيًا إلى ضمان الاتساق في الدستور الغذائي ككل. وأقرت الهيئة الوثيقة حسبما هي مقترحة.

التعديل المقترح على مبادئ تحديد أو اختيار إجراءات أخذ العينات في الدستور الغذائي

الإجراءات المقترحة لبحث إدراج أحكام المواد المضافة إلى الأغذية في الموصفة العامة للمواد المضافة إلى الأغذية واستعراضها

التعديلات المقترحة لتنسيق النص المتعلق بالعضوية في لجنة التنسيق في أوروبا مع نصوص لجان التنسيق الأخرى

التعديلات المقترحة على اختصاصات اللجنة المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية

التعديلات المقترحة على اختصاصات اللجنة المعنية بالملوثات في الأغذية

التعديلات المقترحة على مبادئ تحليل المخاطر التي تطبقها لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية وملوثات الأغذية

التعديلات المقترحة على سياسات لجنة الدستور الغذائي المعنية بإضافات وملوثات الأغذية بشأن تقدير التعرض للملوثات والسميات في الأغذية أو مجموعات الأغذية

التعريف المقترح لمستوى الدستور الغذائي الأقصى بشأن ملوث في سلعة غذائية أو علفية

35- أقرت الهيئة النصوص أعلاه حسبما هي مقترحة.

التعديلات المقترحة على صيغة مواصفات الدستور الغذائي السلعية - المواد المضافة إلى الأغذية والعلاقات بين اللجان السلعية واللجان العامة

36- استذكرت الهيئة أن التغييرات المقترحة في العلاقات بين اللجان السلعية واللجان العامة تنطبق فقط على المواد المضافة وأنها في حال إقرارها، ستعني فقدان الأحكام الحالية المطبقة على الملوثات، وأشارت إلى أن اللجنة التنفيذية أوصت بإرجاء إقرار التعديل المقترح، علماً بأن الأمانة ستقوم باستعراض الأحكام السارية وستعد تعديلاً مراجعاً مقترحاً يعالج المواد المضافة والملوثات كليهما.

37- ورأى بعض الوفود أنه يحبذ إقرار النص المقترح في الدورة الحالية، إذ إنه ضروري من أجل توضيح العلاقات بين اللجان السلعية واللجنة المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية، على الرغم من أنه قد يؤدي إلى حذف الأحكام المطبقة على الملوثات في المستقبل القريب. لكن كان هناك إقرار بضرورة وضع أحكام مماثلة بشأن الملوثات لتضمينها في العلاقات بين اللجان السلعية واللجان العامة. وبالتالي، أقرت الهيئة الأحكام المطبقة على المواد المضافة حسبما هي مقترحة، وأوصت بأن تقوم اللجنة المعنية بالملوثات في الاغذية بوضع الأحكام اللازمة بشأن الملوثات، استنادا إلى مشروع تعدد الأمانة.

38- وترد في المرفق الثالث بهذا التقرير التعديلات على دليل الإجراءات التي أقرتها الهيئة.

مشروعات المواصفات والنصوص ذات الصلة عند الخطوة 8 من الإجراءات (البند 5 من جدول الأعمال)⁶

39- أقرت الهيئة جميع مشاريع المواصفات والنصوص ذات الصلة التي قدمتها الأجهزة الفرعية التابعة لها عند الخطوة 8 (بما فيها تلك التي قدمت عند الخطوة 5 مع التوصية بإسقاط الخطوتين 6 و7، وتلك التي قدمت عند الخطوة 5 من الإجراءات المعجلة) حسبما ترد في المرفق الرابع بهذا التقرير.

40- وتقدم الفقرات التالية معلومات إضافية عن التعليقات التي أبديت والقرارات التي اتخذت بشأن بنود معينة.

الملوثات في الأغذية

مشروع المستويات القصوى للقصدير في الأغذية المعلبة (بخلاف المشروبات) وفي المشروبات المعلبة⁷

41- أقرت الهيئة مشروع المستويات القصوى ووافقت على إدراجه في الجدول 1 من المواصفة العامة للملوثات والسميات في الأغذية، مع العلم بأن المستويات القصوى السارية حاليا بشأن القصدير في أغذية معلبة معينة مضمنة في الجدول 1 من المواصفة العامة للملوثات والسميات في الأغذية ستحل محلها المستويات القصوى التي أُقرت.

42- وبقي وفد الجماعة الأوروبية على تحفظاته التي أبدتها في الدورة الأولى للجنة الدستور الغذائي المعنية بملوثات الأغذية، مشيرا إلى أن المستويات القصوى المقترحة للقصدير قد تؤدي إلى تجاوز المتناول المؤقت المقبول الذي حددته

⁶ الوثائق ALINORM 07/30/5؛ ALINORM 07/30/3؛ ALINORM 07/30/5A (تعليقات من الأرجنتين، وأستراليا، وبوليفيا، والبرازيل، والجماعة الأوروبية، وإكوادور، وغواتيمالا، وإيران، ولبنان، والمكسيك، وبيرو، والولايات المتحدة الأمريكية، واتحاد الصناعات الزراعية والغذائية، والتحالف الدولي لرابطات الكمالات التغذوية/الغذائية، والأمانة الدولية لصناعات منتجات أغذية الحمية، والمجلس العالمي لتجهيز الطماطم)، والوثيقة ALINORM 07/30/5A Corr (تعليقات من الأرجنتين)، والوثيقة CAC/30 LIM/3 (تعليقات من فرنسا، وماليزيا، وبيرو، وجنوب أفريقيا، وسري لانكا)، والوثيقة CAC/30 LIM/7 (تعليقات من الجماعة الأوروبية، وغواتيمالا، وإندونيسيا، والفلبين، وسويسرا)، والوثيقة CAC/30 LIM/12 (تعليقات من فرنسا)، والوثيقة CAC/30 LIM/15 (تعليقات من كينيا)، والوثيقة CAC/30 LIM/17 (تعليقات من الولايات المتحدة الأمريكية)، والوثيقة CAC/30 LIM/18 (تعليقات من هندوراس).

⁷ المرفق التاسع من الوثيقة ALINORM 07/30/41.

لجنة الخبراء المشتركة المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية لمجموعات ضعيفة معينة، وأنه ينبغي تحديد المستويات القصوى للقصدير عند أدنى درجة يمكن تحقيقها وأن الحاجة التكنولوجية لا تبرر المستويات المقترحة.

مشروع مدونة الممارسات المقترحة بشأن الوقاية من تلوث أوكراتوكسين ألف في النبيذ أو تخفيضه (N05-2006)⁸

43- أقرت الهيئة مشروع مدونة الممارسات المقترحة عند الخطوة 8، بإسقاط الخطوتين 6 و7، مع بعض التغييرات التحريرية على النص الإنكليزي.

المواد المضافة إلى الأغذية

المشروع والمشاريع المقترحة للأحكام الخاصة بالمواد المضافة إلى الأغذية في الموصفة العامة للمواد المضافة إلى الأغذية⁹

44- إذ أخذت الهيئة علماً بتوصيات اللجنة التنفيذية في دورتها التاسعة والخمسين، في نطاق الاستعراض التقييمي، وافقت على ما يلي: (1) لا ينبغي إدخال تغييرات لها تبعاتها على الموصفات السلعية في هذه المرحلة عند إقرار الأحكام الخاصة بالمواد المضافة إلى الأغذية في الموصفة العامة للمواد المضافة إلى الأغذية مع الاعتراف بإمكانية وجود عدم اتساق بين الموصفة العامة والموصفات السلعية إلى حين الصياغة النهائية للموصفة العامة؛ (2) ينبغي أن تحيل لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية الأحكام الخاصة بالمواد المضافة إلى الأغذية في الملحق 1 بقرار اللجنة التنفيذية CX/EXEC 09/59/2، إلى اللجنة السلعية العاملة حسبما يكون ملائماً؛ و(3) ينبغي أن تسند اللجنة المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية الأولوية العليا إلى الانتهاء من وضع الموصفة العامة للمواد المضافة إلى الأغذية¹⁰.

45- وفي ضوء القرار أعلاه والصعوبات التي تواجهها اللجنة المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية في العمل المتزامن لانتهاء من إعداد الموصفة العامة ومعالجة الأحكام الخاصة بالمواد المضافة إلى الأغذية في الموصفات السلعية، وافقت الهيئة على تعليق القرار التالي الذي اتخذ في الدورة التاسعة والعشرين:

عندما تسفر أحكام بشأن إضافات تدرج في الموصفة العامة للمواد المضافة إلى الأغذية عن تعديلات على أحكام الإضافات في موصفات الدستور الغذائي، ينبغي إدخال تعديلات لها نتائج هامة على الموصفات ذات الصلة وأن تتضمن تقرير لجنة المواد المضافة إلى الأغذية جدولاً يظهر أحكام المواد المضافة إلى الأغذية السارية في موصفات الدستور الغذائي¹¹.

46- واعتمدت الهيئة المشروع والمشاريع المقترحة للأحكام الخاصة بالمواد المضافة إلى الأغذية في الموصفة العامة حسبما اقترحتته الدورة التاسعة والثلاثين للجنة المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية، مع الأخذ بالعلم تحفظات وفد كوبا في ما يتعلق بالأحكام بشأن "أليتم" (INS 956) في فئة الأغذية 01-1-2 "المشروبات المرتكزة على الألبان، والمحلاة و/أو

8 المرفق الثامن من الوثيقة ALINORM 07/30/41.

9 المرفق السابع من الوثيقة ALINORM 07/30/12 Rev.

10 الفقرة 8 من الوثيقة ALINORM 07/30/3.

11 الفقرة 42، النقطة (2) من الوثيقة ALINORM 06/29/41.

مخمرة (على سبيل المثال اللبن بالشوكولاته ، الكاكاو، شراب البيض، وشراب اليوغورت، والشراب المستمد من الشرش).¹²

مشروع التعديلات المقترحة على نظام الترقيم الدولي للمواد المضافة إلى الأغذية¹²

47- أشارت الهيئة إلى ضرورة أن يُضمّن عدد من التعديلات التي أقرتها الدورة الحالية على نظام الترقيم الدولي ، في الأحكام الخاصة بالمواد المضافة إلى الأغذية في المواصفات السلعية السارية، وطلبت من أمانة الدستور الغذائي مراجعة أرقام الترقيم الدولي بناء على ذلك.

الأسماك والمنتجات السمكية

مشروع مدونة الممارسات بشأن الأسماك والمنتجات السمكية (الأقسام الخاصة بالمنتجات المعلبة السريعة التجميد والأسماك المملحة والتعاريف ذات الصلة)¹³

48- اعتمدت الهيئة مشروع الأقسام مع التعديلات التي اقترحتها لجنة الدستور الغذائي المعنية بنظافة الأغذية على القسمين 4-10 و 5-10، عمليات تجهيز الرخويات والقشريات والأربيان الملبس، على التوالي، والقسم 4-4-11، التملح الجاف والقسم 3-5-11، الوزن والتغليف والتعبئة.

الفاكهة والخضر الطازجة

مشروع مواصفة الدستور الغذائي لعنب المائدة ومشروع القسمين المقترحين لهما 2-1-2- متطلبات النضج و3-1- الحد الأدنى لوزن العنقود¹⁴

49- في حين أن وفد الولايات المتحدة الأمريكية لم يبد اعتراضا على إقرار المواصفة، فإنه أعرب عن تحفظاته إزاء الأحكام بشأن متطلبات النضج، مشيرا إلى أن النهج الموحد المطبق على القسم 2-1-2، والقيم الخاصة به، لا تعكس متطلبات النضج لكافة أصناف عنب المائدة والأقاليم التي يُنتج فيها في العالم.

50- واعتمدت الهيئة مشروع المواصفة لعنب المائدة عند الخطوة 8 ومشروع القسمين المقترحين 2-1-2- متطلبات النضج و3-1- الحد الأدنى لوزن العنقود عند الخطوتين 8/5، مع إسقاط الخطوتين 6 و7، من أجل إدراجهما في المواصفة.

¹² المرفق الثامن من الوثيقة ALINORM 07/30/12 Rev

¹³ المرفق الثاني من الوثيقة ALINORM 07/30/18

¹⁴ المرفقان الرابع والخامس من الوثيقة ALINORM 07/30/35

نظافة الأغذية

مشروع الخطوط التوجيهية بشأن تطبيق المبادئ العامة لنظافة الأغذية على رقابة ليستريا مونوسيتوجينز في الأغذية¹⁵

51- اعتمدت الهيئة مشروع الخطوط التوجيهية بشأن تطبيق المبادئ العامة لنظافة الأغذية على رقابة ليستريا مونوسيتوجينز في الأغذية مع إدخال تعديلات، حسبما اقترحت كل من البرازيل وغواتيمالا في تعليقاتهما المكتوبة، لإعادة إدراج عبارة "الأغذية الجاهزة للاستهلاك" في العنوان، وإدراج إشارة إلى المواصفة العامة لتوسيم الأغذية المعبأة مسبقاً في القسم 9-3.

نظم فحص واردات وصادرات الأغذية وإصدار شهادات الاعتماد

مشروع المراجعة المقترحة للخطوط التوجيهية بشأن صيغ وتصميم الشهادات الرسمية العامة وإنتاج وإصدار واستخدام الشهادات¹⁶

52- أوضح وفد استراليا، بصفته رئيساً للجنة الدستور الغذائي المعنية بنظم فحص واردات وصادرات الأغذية وإصدار شهادات الاعتماد، أنه بعد استعراض متأن لما قدم من تعليقات مكتوبة، يمكن قبول التعديلات التالية بغية تحسين الوثيقة:

- تعديل العنوان ليصبح: "الخطوط التوجيهية بشأن تصميم وإنتاج وإصدار واستخدام الشهادات الرسمية العامة"، سعياً إلى توضيح محتوى الخطوط التوجيهية بصورة أفضل.

- تعديل الجملة الأولى من الفقرة 18 على النحو التالي لتلافي المشاكل في ترجمة مصطلح "عينة تجارية":

"يجوز وصف الشحنة التي تتألف من عينة أغذية يقصد منها تقييمها، اختبارها أو إجراء بحوث عليها في البلد المستورد، باستخدام مصطلح مثل "عينة تجارية" ينبغي تعريفها بصورة واضحة وفقاً للاستخدام المقصود منها".

- تعديل بداية الفقرة 34 بغرض التوضيح على النحو التالي:

"عندما تبررها في حالات استثنائية لاهتمامات مباشرة مشكلة صحية عامة موثقة [...]"

¹⁵ المرفق الثالث في الوثيقة ALINORM 07/30/13

¹⁶ الفقرة 39 والمرفق الثاني في الوثيقة ALINORM 07/30/30

53- وأخذت الهيئة علماً بأنه سيجري إدخال عدد من التصويبات التحريرية الإضافية على الصيغة الأسبانية من النسخة النهائية للنص.

54- واعتمدت الهيئة مشروع المراجعة المقترحة للخطوط التوجيهية عند الخطوتين 8/5، مع إسقاط الخطوتين 6 و7، مع إدخال التعديلات المشار إليها أعلاه.

الدهون والزيوت

مشروع مواصفة مواد الدهن الدهنية ومواد الدهن المخلوطة¹⁷

55- اعتمدت الهيئة على مشروع المواصفة مع التعديلات التي أدخلت أثناء إقرارها من جانب اللجنة المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية واللجنة المعنية بأساليب التحليل وأخذ العينات. وأوصت الهيئة بوجه خاص بأن تعيد اللجنة المعنية بالدهون والزيوت النظر في مستويات مستخلصات الأناتو في مواد الدهن الدهنية وغيرها من المنتجات ذات الصلة في المواصفات الموجودة كي تراعى فيها المتناولات اليومية المقبولة الجديدة التي حددتها لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمعنوية بالمواد المضافة إلى الأغذية.

المبادئ العامة

مشروع مبادئ العمل المقترحة لتحليل المخاطر على سلامة الأغذية كي تطبقها الحكومات¹⁸

56- استذكرت الهيئة بإيجاز تاريخ وثيقة المشروع المقترح والتي كانت في الأساس وثيقة عامة عن تطبيق مبادئ تحليل المخاطر وقُسمت من ثم إلى وثيقة عن مبادئ العمل لتحليل المخاطر من أجل تطبيقها في إطار الدستور الغذائي والتي وافقت عليها بعد ذلك الهيئة في دورتها السادسة والعشرين (2003) ومشروع المبادئ المقترحة والمخصصة لتطبيقها من جانب الحكومات، وقد جرت مناقشتها في عدة دورات للجنة المبادئ العامة.

57- وأشارت عدة وفود إلى أن لها تحفظات على الموافقة على المشروع عند الخطوات 8/5 وإن كانت لا تعترض على الموافقة عليه عند الخطوة 5. ورأت أنه، رغم التقدم الملحوظ الذي تحقق في إحدى مجموعات العمل بحضور الأعضاء وفي الدورة الأخيرة للجنة المبادئ العامة، فإن جميع التعليقات لم تؤخذ بعين الاعتبار ولا زال بالإمكان تحسين النص. وفي إشارة إلى الدورة التاسعة والخمسين للجنة التنفيذية¹⁹، رأت بعض الوفود أنه ينبغي تعميم الوثيقة لإبداء التعليقات عليها عند الخطوة 6 بما يفسح مزيداً من الوقت قبل وضعها بصيغتها النهائية.

¹⁷ المرفق الثاني في الوثيقة ALINORM 07/30/17

¹⁸ الفقرة 89 والمرفق الثامن في الوثيقة ALINORM 07/30/33

¹⁹ الفقرة 13 في الوثيقة ALINORM 07/30/3

58- وأعربت وفود شيلي والمكسيك وباراغواي وجنوب أفريقيا عن تحفظها على أسلوب العمل في لجنة المبادئ العامة بخصوص رفض مقترحات فريق العمل وهو أمر مناف لمواصفة أفرقة العمل بحضور الأعضاء.

59- وأيدت العديد من الوفود ومراقب واحد الموافقة على مشروع المبادئ المقترحة عند الخطوتين 8/5. واعتبروا أنّ النص هو ثمرة عمل طويل في لجنة المبادئ العامة ويتضمّن توجيهات قيّمة للحكومات ينبغي أن تتاح بسرعة للأعضاء في الدستور الغذائي. وأشارت بعض الوفود إلى أنّ الدستور الغذائي هو المنظمة الوحيدة من بين "المنظمات الشقيقة الثلاث" في إطار اتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية التي لم تعتمد بعد هذا النوع من المبادئ.

60- واعتمدت الهيئة مشروع المبادئ المقترحة عند الخطوتين 8/5 مع إسقاط الخطوتين 6 و7. وأحاطت الهيئة بتحفظات وفود كوستاريكا والمكسيك وباراغواي وتايلند التي طالبت بجولة جديدة من المناقشات لهذه الوثيقة قبل اعتمادها النهائي، على قرار إسقاط الخطوتين 6 و7، فضلاً عن تحفظات الأرجنتين وكوستاريكا وباراغواي وتايلند حول إضافة الجملة الأولى من الفقرة 12 في مشروع المبادئ المقترحة.

لجنة التنسيق في الشرق الأدنى

مشروع المواصفات الإقليمية للحمص بالطحينة المملّح وللنفل المدّس وللطحينة²⁰

61- اعتمدت الهيئة المواصفات الثلاث عند الخطوة 8 مع التعديلات التي اقترحها لبنان لتحسين وضوح النصوص، خاصة باللغة العربية، علماً أنّ الهيئة سوف تقوم بدراسة الأجزاء الخاصة فيها بأساليب التحليل وأخذ العينات بعد إقرارها في اللجنة المعنية بأساليب التحليل وأخذ العينات.

التغذية والأغذية للاستخدامات التغذوية الخاصة

مشروع المواصفة المنقحة لتركيبات أغذية الرضّع والتركيبات للأغراض الطبية الخاصة لدى الرضّع²¹

62- أفاد وفد كوت ديفوار أنّ الإشارة إلى ممارسات النظافة الجيدة وغيرها من الأحكام في القسم 9-5 "معلومات للاستخدام" لا تعطي توجيهات مفصلة بالقدر الكافي لإعداد واستخدام تركيبات أغذية الرضّع على شكل مسحوق بصورة آمنة واقترح الإشارة إلى الخطوط التوجيهية لإعداد تركيبات أغذية الرضّع على شكل مسحوق وحفظها ومناولتها بطريقة آمنة والتي صدرت مؤخراً عن منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية وفيها معلومات وافية للزبائن حول مناولة تركيبات أغذية الرضّع على شكل مسحوق واستخدامها بطريقة آمنة والتي لم تكن متاحة خلال وضع الصيغة النهائية للمواصفة من جانب اللجنة المعنية بالتغذية والأغذية للاستخدامات التغذوية الخاصة. واقترح ممثل منظمة الصحة

²⁰ المرفقات الثاني والثالث والرابع في الوثيقة ALINORM 07/30/40
²¹ المرفق الثاني في الوثيقة ؛ والفقرة 15 في الوثيقة ALINORM 07/30/26

العالمية عوضاً عن ذلك أن يشار، في القسم عن النظافة، إلى *الخطوط التوجيهية* الصادرة عن المنظمتين بغية حماية الرضّع على نحو أفضل. وقد أيدّ هذه الاقتراحات وفد سنغافورة وعدد آخر من الوفود والمراقبين.

63- وأشارت عدة وفود أخرى ومراقب واحد إلى أنّ المواصفة هي قيد المراجعة منذ فترة طويلة وإلى أنه اتفق على النص الحالي بتوافق الآراء خلال الدورة الأخيرة للجنة المعنية بالتغذية والأغذية للاستخدامات التغذوية الخاصة وإلى أنّ إضافة إشارة إلى الخطوط التوجيهية الصادرة عن المنظمتين قد يثير بعض المشاكل التقنية سوف يتعيّن على اللجنة إيجاد حلّ لها. ولوحظ أنّ اللجنة المعنية بنظافة الأغذية تعمل على مراجعة مدونة ممارسات النظافة لتركيبات أغذية الرضّع على شكل مسحوق للرضع والأطفال وأنه بالإمكان مراعاة الخطوط التوجيهية الصادرة عن المنظمتين بالكامل في سياق مراجعة المدونة.

64- وبعد المناقشة، اتفقت الهيئة على اعتماد المواصفة عند الخطوة 8 بالصيغة التي اقترحتها اللجنة المعنية بالتغذية والأغذية للاستخدامات التغذوية الخاصة مع إدخال بعض التغييرات التحريرية في اللغة الأسبانية وحذف الإشارة إلى الأرجنتين في الملحق الأول الذي يتضمّن قائمة بالأحماض الأمينية الأساسية، علماً أنّ القسم الخاص بأساليب التحليل سوف يكون موضع استعراض في الدورة المقبلة للجنة تمهيداً لعرضه على اللجنة المعنية بأساليب التحليل وأخذ العينات لإقراره.

65- واتفقت الهيئة أيضاً على الطلب إلى اللجنة المعنية بنظافة الأغذية مراعاة *الخطوط التوجيهية لإعداد تركيبات أغذية الرضّع على شكل مسحوق وحفظها ومناولتها بطريقة آمنة* الصادرة عن منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية عند مراجعتها مدونة ممارسات النظافة لتركيبات أغذية الرضّع على شكل مسحوق للرضع والأطفال ودعت اللجنة المعنية بالتغذية والأغذية للاستخدامات التغذوية الخاصة إلى استعراض القيم الخاصة بالنظافة في المواصفة الموافق عليها فور انتهاء اللجنة المعنية بنظافة الأغذية من إعداد الصيغة النهائية للمدونة.

الفاكهة والخضر المجهزة

مشروع مواصفة الطماطم المركزة المجهزة²²

66- أبدى وفد كوبا قلقه إزاء المسوّج التكنولوجي الذي سيق لإضافة حمض السيتريك باعتباره منظماً للحموضة في هذه السلعة. وأشار الوفد إلى أنّ المواصفة الحالية للطماطم المركزة المجهزة (CODEX STAN 57-1981) لا تلاحظ استخدام هذه المادة المضافة التي من شأن إضافتها أن تشكل حاجزاً تقنياً أمام التجارة. فأبلغ وفد الولايات المتحدة الأمريكية، متحدثاً نيابة عن رئيس اللجنة المعنية بالفاكهة والخضر المجهزة، بأنّه جرت مناقشة الأحكام الخاصة بالمواد المضافة إلى الأغذية والاتفاق عليها من جانب اللجنة وأقرتها من ثمّ اللجنة المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية بما في ذلك حمض السيتريك في الطماطم المركزة المجهزة.

67- واعتمدت الهيئة مشروع مواصفة الطماطم المركزة المجهزة عند الخطوة 8 بالصيغة التي اقترحتها اللجنة. وأعلن وفدا كوبا ومصر تحفظهما في اتخاذ موقف إزاء قرار الهيئة هذا.

مخلفات المبيدات

المشروع والمشروع المقترح للحدود القصوى لمخلفات المبيدات²³

68- رداً على اعتراض الجماعة الأوروبية والنرويج بشدة بشأن مادة (216) Indoxacarb، أوضحت أمانة منظمة الصحة العالمية للاجتماع المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بشأن مخلفات المبيدات أنه قد تدارس هذه التساؤلات عام 2006. وبعد استعراض مفصل لدراسات السمية ذات الصلة، أكد الاجتماع المشترك رأيه السابق وعرض تحليل مفصل عن الموضوع على الدورة التاسعة والثلاثين للجنة التي وافقت على رأي الاجتماع المشترك وتقييمه وأوصت بنقل مشروع الحدود القصوى للمخلفات إلى الخطوة 8 للموافقة عليه.

69- واعتمدت الهيئة الحدود القصوى للمخلفات كما هي مقترحة في المرفقين الثاني والثالث بالوثيقة ALINORM 07/30/24 مع إضافة الملاحظة التفسيرية لاستثناء مادة (221) Boscalid، والتي سقطت سهواً في تقرير اللجنة، وأحاطت الهيئة بتحفظ الجماعة الأوروبية والنرويج على الحدود القصوى لمخلفات المواد التالية (32) Endosulfan، (101) Pirimicarb، (148) Propamocarb، (185) Fenpropathrin و(210) Pyraclostrobin، (216) Indoxacarb كما ترد في الوثيقة CAC/30 LIM/7.

أساليب التحليل وأخذ العينات

أساليب التحليل في مواصفات الدستور الغذائي عند مختلف الخطوات²⁴

70- اعتمدت الهيئة الأساليب كما اقترحتها اللجنة المعنية بأساليب التحليل وأخذ العينات. وأبدى وفد البرازيل تحفظه على أساليب التحليل المعدّة لإدراجها في المواصفات الأربع التي وضعتها اللجنة المعنية بالفاكهة والخضر المجهزة والموافق عليها في الدورة الحالية وعلى تحديث الأساليب الموجودة في المواصفات الحالية للدهون والزيوت، كما ذكر في تعليقاته الخطية في الوثيقة ALINORM 07/30/5A.

²³ المرفقان الثاني والثالث في الوثيقة ALINORM 07/30/24

²⁴ المرفق الثالث بالوثيقة ALINORM 07/30/23

المواصفات والنصوص ذات الصلة التي أقيمت عليها الهيئة عند الخطوة 8

مشروع الحدود القصوى لمخلفات السوماتوتروبين البقري²⁵

71- أشارت بعض الوفود إلى أنّ مشروع الحدود القصوى لمخلفات السوماتوتروبين البقري قد أبقى عليه عند الخطوة 8 منذ الدورة الثالثة والعشرين للهيئة عام 1999 واعتبرت أنه يتعين على الهيئة اتخاذ الإجراء اللازم لإنجاز هذه العملية في المستقبل القريب. وطلب وفد شيلي تحديد حالة المواصفات التي أبقى عليها عند الخطوة 8 والإجراءات ذات الصلة.

72- وأحاطت الهيئة بأنها لم تتلقَ أي طلب بتغيير حالة مشروع الحدود القصوى لمخلفات السوماتوتروبين البقري واتفقت بالتالي على الإبقاء عليه عند الخطوة 8.

مشروع المواصفات المنقحة لأجبان: شيدار (C-1)؛ دانمبو (C-3)؛ إيدام (C-4)؛ غودا (C-5)؛ هافارتي (C-6)؛ سامسو (C-7)؛ تلسيتر (C-11)؛ سان بولان (C-13)؛ بروفولوني (C-15)؛ جبن كوتاج (C-16)؛ كولوميرز (C-18)؛ جبن الكريما (C-31)؛ كاممبير (C-33)؛ بري (C-34)؛ ومشروع مواصفة الموزاريلا²⁶

73- ذكّرت الهيئة أنها وافقت في دورتها التاسعة والعشرين على الإبقاء على 16 من مواصفات الأجبان عند الخطوة 8 بسبب عدم إقرار الأحكام الخاصة بالتوسيم فيها²⁷ وبأنّ الدورة الخامسة والثلاثين للجنة المعنية بتوسيم الأغذية أقرّت من ثمّ جميع الأحكام الواردة في القسم 2-7 عن "بلد المنشأ" بالصيغة التي اقترحتها بها أساساً اللجنة المعنية بالألبان ومنتجات الألبان²⁸. وذكّرت الهيئة أيضاً بأنّ الدورة الثامنة والثلاثين للجنة المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية والملوثات لم تقرّ الأحكام الخاصة بالمواد المضافة إلى الأغذية بالنسبة إلى مستخلصات الأناتو (INS 160b) وأحماض الغلوكونيك (INS 574)²⁹.

74- واتفقت الهيئة على الموافقة على مشاريع المواصفات الخمسة عشر المذكورة أعلاه مع التعديلات التي أدخلت عليها في عملية إقرارها من جانب اللجنة المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية والملوثات. وأوصت الهيئة كذلك بأن تعيد اللجنة المعنية بالألبان ومنتجات الألبان النظر في حدود مستخلصات الأناتو في كل من مواصفات الأجبان وفي المواصفات الموجودة لمنتجات الألبان مع مراعاة المتناولات اليومية المقبولة الجديدة التي حددتها لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمعنونة بالمواد المضافة إلى الأغذية، كما أوصت به اللجنة التنفيذية في إطار الاستعراض التقييمي³⁰.

²⁵ المرفق الثاني بالوثيقة ALINORM 95/31

²⁶ الفقرة 85 والمرفقات السادس والسابع ومن التاسع إلى الثاني عشر ومن الرابع عشر إلى الثاني والعشرين بالوثيقة ALINORM 06/29/11

²⁷ الفقرة 88 والمرفق السادس بالوثيقة ALINORM 06/29/41

²⁸ الفقرة 16 من الوثيقة ALINORM 07/30/22

²⁹ الفقرتان 40 و44 والمرفق الرابع في الوثيقة ALINORM 06/29/12

³⁰ الفقرة 16 في الوثيقة ALINORM 07/30/3

مشروع المواصفة المنقحة لجبن إيمنتال (C-9)³¹

75- أشار وفد سويسرا، مذكراً بتعليقاته الواردة في الوثيقة CAC/30 LIM/7، إلى أنه لطالما عارض حذف الإشارة إلى سويسرا باعتبارها بلد المنشأ تاريخياً لجبن إيمنتال في مشروع المواصفة المنقحة. وشدد الوفد على أن إسقاط الإشارة إلى سويسرا باعتبارها بلد المنشأ تاريخياً قد تضلل المستهلك أو تخدعه خاصة وأنه جرى الاعتراف في مواصفة الدستور الغذائي الحالية لجبن إيمنتال منذ 1967 بأن سويسرا هي بلد المنشأ التاريخي. وعلاوة على ذلك، اعترض وفد سويسرا على الربط بين هذا الموضوع وموضوع السلع العامة وعاود التأكيد على رأيه بأنه يتعين استبدال مواصفات كل من الأجبان بمجموعات مواصفات عامة أكثر مستندة إلى الصحة عملاً بتوصيات تقييم الدستور الغذائي والإطار الاستراتيجي. واعترض الوفد بشدة على الموافقة على مشروع المواصفة المعدلة هذه ما لم تضاف حاشية في القسم 2-7 للإشارة إلى البلد (سويسرا) الذي نشأ فيه تاريخياً اسم "إيمنتال" وما لم يجرِ التعامل مع الأحكام الخاصة بالتوسيم بشكل منفصل عن المواضيع المتصلة بالسلع العامة وما لم تكن هناك إشارة إلى طبيعة أسماء الأجبان المعنية أو موافقة عليها.

76- وأيدت وفود أخرى الموافقة على مشروع المواصفة المنقحة بالصيغة التي عرضتها اللجنة المعنية بالألبان ومنتجات الألبان وأشارت إلى أن جبن إيمنتال ينتج في مختلف أرجاء العالم وقد أصبح اسمه شائعاً. ولوحظ أيضاً أن اللجنة المعنية بالألبان ومنتجات الألبان قد درست هذه المواصفة استناداً إلى نفس المعايير المستخدمة للمواصفات الأخرى لكل من الأجبان.

77- وفي ضوء المناقشات المذكورة، اختتم الرئيس النقاش واستنتج أنه جرت الموافقة على المواصفة المنقحة لجبن إيمنتال، مع التعديلات التي أدخلت عليها في سياق عملية إقرارها من جانب اللجنة المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية والملوثات، ومع تسجيل اعتراض قوي من وفد سويسرا في التقرير.

78- وطعن وفد سويسرا في قرار الرئيس، فقَدّم اقتراحاً بديلاً، وفقاً لللائحة العامة لمنظمة الأغذية والزراعة، مثل المادتين 9-4 و12-16، أيده فيه وفد جامايكا، ويقضي بالإبقاء على مشروع المواصفة عند الخطوة 8 وبإعادة الأحكام المتصلة بالتوسيم في القسم 2-7 "بلد المنشأ" إلى اللجنة المعنية بتوسيم الأغذية لمزيد من المناقشة. وعملاً بالمادتين المذكورتين أعلاه، جرى التصويت على الاقتراح البديل الذي تقدّمت به سويسرا. فطرح الاقتراح على التصويت بمناداة الأسماء، بطلب من وفد سويسرا، وكانت النتائج كالتالي:

الأصوات المؤيدة:

الجزائر، وأنغولا، وأرمينيا، وبنن، وبوتان، وبلغاريا، وكرواتيا، وقبرص، وجمهورية إيران الإسلامية، والعراق، وجاميكا، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، والنيجر، وبابوا غينيا الجديدة، وقطر، ورومانيا، ورواندا، والسنغال، وصربيا، والسودان، وسويسرا، والجمهورية العربية السورية، وتركيا

الأصوات المعارضة:

الأرجنتين، وأستراليا، والنمسا، وبلجيكا، وبوتسوانا، والبرازيل، وبوروندي، والكاميرون، وكندا، شيلي، والصين، وكولومبيا، وكوستاريكا، وكوت ديفوار، وكوبا، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، والدانمرك، والجمهورية الدومينيكية، وإكوادور، ومصر، وإستونيا، وإثيوبيا، وفيجي، وفنلندا، وفرنسا، وألمانيا، واليونان، وغواتيمالا، وغينيا، والمجر، والهند، وإندونيسيا، واليابان، وكينيا، والكويت، ولاتفيا، ولتوانيا، وملاي، وماليزيا، ومالي، ومالطة، والمكسيك، وهولندا، ونيوزيلندا، ونيجيريا، والنرويج، وسلطنة عُمان، وباراغواي، وبيرو، وبولندا، والبرتغال، وجمهورية كوريا، والمملكة العربية السعودية، وسنغافورة، وسلوفاكيا، وسلوفينيا، وجنوب أفريقيا، وأسبانيا، والسويد، وتنزانيا، وتونس، وأوغندا، والإمارات العربية المتحدة، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة الأمريكية، وفانواتو، وفنزويلا، وفيتنام، وزامبيا، وزمبابوي

المتنعون:

أنتيغوا وباربودا، والجمهورية التشيكية، وغانا، وآيسلندا، وآيرلندا، والأردن، ولبنان، وليسوتو، والمغرب، وبنما، وتايلند

فرز الأصوات:

الأصوات المدلى بها 93؛ الأصوات المؤيدة 23، الأصوات المعارضة 70، المتنعون 11 (الأغلبية المطلوبة 47)

النتيجة:

لم تتم الموافقة على اقتراح سويسرا.

79- بقي قرار رئيس الهيئة بأن الهيئة وافقت على الموصفة المنقحة لجبن إيمنتال، كما ذكر أعلاه، قائماً.

مشروعات مواصفات مقترحة ونصوص ذات صلة عند الخطوة 5 (البند 6)³²

80- أقرت الهيئة مشروعات المواصفات المقترحة والنصوص ذات الصلة عند الخطوة 5 التي قدمتها الأجهزة الفرعية التابعة لها عند الخطوة 5 حسبما ترد في المرفق الخامس بهذا التقرير، ونقلتها إلى الخطوة 6. وأشارت الهيئة إلى أن التعليقات الفنية التي أثرت أثناء الدورة ستحال إلى اللجان المعنية لتدارسها. وشجعت الهيئة الأعضاء والمراقبين الذين قدموا تعليقات مكتوبة أو شفوية في الدورة أن يقدموا هذه التعليقات عند الخطوة 6 من الإجراءات.

³² الوثيقتان ALINORM 07/30/6 و ALINORM 06/29/6A (تعليقات من اليابان (لجنة الدستور الغذائي في أفريقيا) والتحالف الدولي لرابطات الكمالات التغذوية/الغذائية، والجماعة الأوروبية، وبيرو (لجنة الدستور الغذائي المعنية بالأسماك والمنتجات السمكية)، والأرجنتين وأستراليا، والمكسيك، ونيوزيلندا، والولايات المتحدة الأمريكية، (الاتحاد الدولي لصناعات منتجات أغذية الحمية) (لجنة الدستور الغذائي المعنية بالتغذية والأغذية للاستخدامات التغذوية الخاصة)، والأرجنتين (لجنة الدستور الغذائي المعنية بالفاكهة والخضر الطازجة)، والمجلس الدولي للبروتين المشبع بالهيدروجين، والبرازيل (لجنة الدستور الغذائي المعنية بالفاكهة والخضر الطازجة)، والوثيقة CAC/30 LIM-4 (تعليقات من غواتيمالا، وماليزيا (لجنة الدستور الغذائي المعنية بتوسيم الأغذية)، وجنوب أفريقيا (لجنة الدستور الغذائي المعنية بالتغذية والأغذية للاستخدامات التغذوية الخاصة)، وماليزيا، وبيرو (لجنة الدستور الغذائي المعنية بالفاكهة والخضر الطازجة)، وماليزيا (لجنة التنسيق للدستور الغذائي في آسيا)، والوثيقة CAC/30 LIM-8 (تعليقات من إندونيسيا (لجنة الدستور الغذائي في أفريقيا)، وإندونيسيا (لجنة التنسيق للدستور الغذائي في آسيا)، وإندونيسيا، وبيرو، والفلبين (لجنة الدستور الغذائي المعنية بتوسيم الأغذية)، والجماعة الأوروبية، وإندونيسيا (اللجنة المعنية بمخلفات المبيدات التابعة للدستور الغذائي)، وإندونيسيا (لجنة الدستور الغذائي المعنية بالتغذية والأغذية للاستخدامات التغذوية الخاصة، ولجنة الدستور الغذائي المعنية بالخضر والفاكهة، ولجنة الدستور الغذائي المعنية بالفاكهة والخضر الطازجة)، وإندونيسيا، والفلبين (اللجنة المعنية بمخلفات المبيدات التابعة للدستور الغذائي)، والوثيقة CAC/30 LIM-8 (تعليقات من هندوراس)

81- وتقدم الفقرات التالية معلومات إضافية عن التعليقات التي أبديت والقرارات التي اتخذت بشأن بنود معينة.

المواد المضافة إلى الأغذية

مشروع الخطوط التوجيهية المقترحة بشأن استخدام مواد النكهة (N03-2006) (باستثناء القسم 4 والملحقين ألف وباء)³³

82- أقرت الهيئة مشروع الخطوط التوجيهية المقترحة عند الخطوة 5 حسبما اقترحتها اللجنة ونقلتها إلى الخطوة 6، علماً بأن عدداً من قضايا الترجمة باللغة الأسبانية ستعالج في الدورة القادمة للجنة المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية.

لجنة التنسيق في آسيا

مشروع الموصفات المقترحة لمنتجات غوشوجانغ وجنسانغ³⁴

83- وافقت الهيئة على إرجاء مناقشة مشروع الموصفات المقترحة لمنتجات غوشوجانغ وجنسانغ إلى حين انتهاء مناقشتها للقضايا المتعلقة بدور لجان التنسيق في وضع الموصفات الإقليمية وتحويل الموصفات الإقليمية إلى موصفات عالمية، باعتبارها مسألة عامة، في إطار البند 12(ب) من جدول الأعمال. واقترح وفد جمهورية كوريا تطبيق الاقتراح 8، بصيغته المعدلة من جانب اللجنة التنفيذية، على عمل جديد عوضاً عن تطبيقه على عمل جارٍ.

84- وأخذاً بعين الاعتبار نتيجة المناقشات في إطار البند 12(ب)، استناداً إلى توصية الدورة التاسعة والخمسين للجنة التنفيذية³⁵، وافقت الهيئة على مشروع الموصفات المقترحة عند الخطوة 5 على أساس مشروع موصفات إقليمية من أجل مزيد من الدرس من قبل لجنة التنسيق في آسيا بغية الانتهاء من وضعها بصيغتها النهائية باعتبارها موصفات إقليمية. وذكر وفد الولايات المتحدة، متحدثاً بوصفه نائب رئيس الهيئة، بالتزام اللجنة التنفيذية للهيئة بوضع سياسات للموصفات الإقليمية بما يشمل تحويلها إلى موصفات عالمية. وأعلن وفد جمهورية كوريا أنه ينبغي دراسة تحويل هذه الموصفات الإقليمية إلى موصفات عالمية لدراسة بشكل نشط بعد اعتمادها عن الخطوة 8.

الأسماء والمنتجات السمكية

مشروع الموصفة المقترحة للرخويات ذات الصمامين الحية والنيئة³⁶

85- أقرت الهيئة توصية اللجنة التنفيذية بأن تتولى اللجنة المعنية بالأسماء والمنتجات السمكية بحث هذه المسائل التي تطرحها اللجنة المعنية بنظافة الأغذية في سياق وضع الموصفة، وأن تبحث الحاجة إلى مزيد من المشورة العلمية بشأن السميات الأحيائية، ووافقت على مشروع الموصفة عند الخطوة 5 وقدمتها إلى الأمام إلى الخطوة 6.

33 المرفق الحادي عشر في الوثيقة ALINORM 07/30/12 Rev

34 المرفقان الثاني والثالث من الوثيقة ALINORM 07/30/15

35 الفقرة 114 من الوثيقة ALINORM 07/30/3

36 المرفق الخامس من الوثيقة ALINORM 07/30/18؛ والفقرات 25-27 من الوثيقة ALINORM 07/30/3؛ والفقرات 219-223 من الوثيقة ALINORM 07/30/13

اللجنة المعنية بتوسيم الأغذية

مشروع التعديل المقترح على الخطوط التوجيهية بشأن الأغذية المنتجة عضويا (الايثلين)³⁷

86- في حين أن بعض الوفود لم تبد اعتراضا من حيث المبدأ على استخدام الايثلين، فإنها رأت أن هذه المادة ينبغي أن تستخدم فقط وفقا للممارسات الزراعية الحسنة، كما ينبغي تلبية جميع الشروط المطلوبة للاستخدام حرصا على سلامة وجودة المنتجات المعاملة بالايثلين.

87- ووافقت اللجنة على ضرورة أخذ هذه التعليقات بعين الاعتبار عند الصياغة النهائية للتعديل بشأن إدراج الايثلين.

مشروع التعديل المقترح على الموصفة العامة لتوسيم الأغذية المعبأة مسبقا (الإعلان الكمي للمكونات)³⁸

88- في حين أن وفد النرويج لم يبد اعتراضا على اعتماد النص، فإنه أبدى قلقه إزاء حذف الأحكام المتعلقة بالسكريات المضافة بالنظر إلى أهميتها من منظور الاستراتيجية العالمية بشأن النظام الغذائي والنشاط البدني والصحة الصادرة عن منظمة الصحة العالمية، واقترح ألا تفقد الغاية من هذه الأحكام وأنه ينبغي بحثها مرة أخرى من قبل اللجنة في علاقتها بتنفيذ الاستراتيجية العالمية.

مشروع التعريف المقترح للدعاية فيما يتعلق بالادعاءات الصحية والتغذوية³⁹

89- رأى وفد الصين أنه لا ينبغي تعريف الدعاية في إطار الدستور الغذائي، وإنما ينبغي ترك هذا الأمر للسلطات الوطنية.

90- وأوصت الهيئة بأن توضح اللجنة المعنية بتوسيم الأغذية ما هو النص الذي ينبغي تضمينه التعريف عند الانتهاء من صياغته.

مخلفات المبيدات

مشروع الحدود القصوى المقترحة لمخلفات المبيدات⁴⁰

91- وافقت الهيئة على مشروع الحدود القصوى المقترحة للمخلفات حسبما اقترحت في المرفق الرابع بالوثيقة ALINORM 03/30/24 عند الخطوة 5 ونقلتها إلى الخطوة 6، مع الإحاطة بالتحفظات التي أبدتها كل من الجماعة

37 المرفق الرابع من الوثيقة ALINORM 07/30/22

38 المرفق الخامس من الوثيقة ALINORM 07/30/22

39 المرفق السادس من الوثيقة ALINORM 07/30/22

40 المرفق الرابع من الوثيقة ALINORM 03/30/24 والوثيقة CAC/30 LIM/8

الأوروبية والنرويج بشأن الحدود القصوى للمخلفات فيما يتعلق بالاندوسولفان (32). ولاحظت الهيئة أن الإشارة إلى "التدبيات البحرية" ضمن فئة ثيابندازول (65) خطأ تحريري وينبغي حذفها.

الفاكهة والخضر الطازجة

مشروع المواصفة المقترحة للكسافا المرة⁴¹

92- اتفقت الهيئة مع توصية اللجنة التنفيذية باعتمادها عند الخطوة 5، وبأنه ينبغي أن تبحث اللجنة المعنية بالملوثات في الأغذية، باعتبارها مسألة منفصلة، مستويات السلامة للهيدروسيانيك المقترحة في المواصفة، بغرض إعادة تقييم سيانوجين الفلوكوسيد من قبل لجنة الخبراء المشتركة المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية.

مشروع الخطوط التوجيهية المقترحة بشأن فحص الفاكهة والخضر الطازجة وإصدار شهادات اعتمادها بما يتفق مع مواصفات الجودة⁴²

93- اعترفت الهيئة، عند إقرار مشروع المواصفة المقترحة عند الخطوة 5، بأن الخطوط التوجيهية تعالج مسائل الفحص وإصدار الشهادات والمعاينة التي تخص الفاكهة والخضر الطازجة ووافقت، بالتالي، على إحالة الوثيقة إلى اللجنة المعنية بنظم فحص الواردات والصادرات الغذائية وإصدار الشهادات وإلى اللجنة المعنية بطرق التحليل وأخذ العينات لتقديم الملاحظات من منظور أفقي على أحكام إصدار الشهادات والفحص والمعاينة، حرصاً على الاتساق في النهج المتبع في الدستور الغذائي بشأن هذه المسائل.

الملوثات في الأغذية

مشروع المستويات القصوى المقترحة بشأن بروبان أحادي الكلور في التوابل السائلة المحتوية على بروتينات الخضر هدرجة الأحماض (بما في ذلك صلصة الصويا المخمرة طبيعياً) (N08-2004)⁴³

94- أبدى وفدا الجماعة الأوروبية والنرويج تحفظاتهما حيال قرار الهيئة بإقرار مشروع المستويات القصوى المقترحة على أساس 0.4 ملغم/كلغم بالنسبة لبروبان أحادي الكلور عند الخطوة 5، مشيرين إلى ضرورة تحديد المستوى الأقصى لبروبان أحادي الكلور بدرجة منخفضة يمكن تحقيقها بصورة معقولة، بالنظر إلى الشواغل المتصلة بالصحة العامة، وأنه من الممكن تحقيق مستويات تقل عن 0.4 ملغم/كلغم عن طريق تطبيق ممارسات التصنيع الجيدة، وأنه

41 المرفق السادس من الوثيقة ALINORM 07/30/ 35، والفقرات من 28-30 من الوثيقة ALINORM 07/30/3

42 المرفق السابع من الوثيقة ALINORM 07/30/ 35

43 المرفق العاشر من الوثيقة ALINORM 07/30/41

ينبغي النظر في مستويات قصوى أقل في ضوء الصياغة النهائية والتنفيذ لمدونة الممارسات بشأن تخفيض البروبان أحادي الكلور أثناء إنتاج بروتينات الخضر المهدرجة بالأحماض المحتوية على بروتينات الخضر المهدرجة بالأحماض.

إلغاء مواصفات الدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة الموجودة (البند 7 من جدول الأعمال)⁴⁴

95- وافقت الهيئة على أن تُلغى من الدستور/الغذائي النصوص التي سبقت الموافقة عليها والتي يرد موجز عنها في المرفق السادس بهذا التقرير.

الاقتراحات المتعلقة بوضع مواصفات جديدة والنصوص ذات الصلة والاقتراحات بوقف العمل (البند 8 من جدول الأعمال)⁴⁵

وضع مواصفات جديدة والنصوص ذات الصلة

96- وافقت الهيئة على وضع مواصفات جديدة والنصوص ذات الصلة كما يرد في المرفق السابع بهذا التقرير. وتعطي الفقرات التالية مزيداً من المعلومات عما ورد من تعليقات وما اتخذ من قرارات حول بعض البنود.

97- وأحاطت الهيئة بأن وثائق المشاريع التي عرضت على الدورة التاسعة والخمسين للجنة التنفيذية تتضمن معلومات متفاوتة للغاية، كما ونوعاً، وإن كانت تستوفي الشكل العام المحدد في دليل الإجراءات، وأقرت بالتالي توصية اللجنة التنفيذية بتشجيع لجان الدستور الغذائي وفرق المهام وأعضاء الدستور الغذائي على إعداد وثائق المشاريع في المستقبل بالشكل الوارد في الطبعة المنقحة الحالية لدليل الإجراءات وبإعطاء القدر الوافي من المعلومات المفصلة والمجدية مع التركيز بصورة خاصة على التقدير المستند إلى البراهين مقارنة مع كل من معايير تحديد أولويات العمل⁴⁶.

الأسماك والمنتجات السمكية

مراجعة إجراءات إدراج أنواع جديدة في مواصفات الأسماك والمنتجات السمكية

98- أشار وفد المغرب، وأيده في ذلك وفد شيلي، إلى الحاجة إلى مزيد من الشفافية في الإجراءات المستخدمة في هذه اللجنة، مشيراً إلى حالة الوثيقة المخصصة للاستخدام الداخلي من جانب اللجنة المعنية بالأسماك والمنتجات السمكية.

⁴⁴ الوثيقتان ALINORM 07/30/7 وCAC/30 LIM/10 (تعليقات من سري لانكا)

⁴⁵ الوثائق ALINORM 07/30/8، وCAC 30/LIM 6 (تعليقات غانا وماليزيا والفلبين)، وCAC 30/LIM 10 (تعليقات اليابان وماليزيا)، وCAC 30/LIM 13 (تعليقات إندونيسيا) وCAC 30/LIM 15 (تعليقات كينيا).

⁴⁶ الفقرة 46 في الوثيقة ALINORM 07/30/3.

99- ونظراً إلى ما تقدّم، أوصت الهيئة بأن تبحث اللجنة، بعد الانتهاء من وضع الوثيقة بصيغتها النهائية، في إمكانية إدراجها ضمن دليل الإجراءات ونشرها من ثمّ على موقع الدستور الغذائي على الإنترنت بغية تعزيز شفافية العمليات المستخدمة من جانب اللجنة.

مواصفة سمك أذن البحر الطازج/الحي والمجمّد (*Haliotis spp.*)⁴⁷

100- إذ وافقت الهيئة على اقتراح عمل جديد لتنقيح مواصفة سمك أذن البحر الطازج/الحي والمجمّد (*Haliotis spp.*)، أيدت توصية اللجنة التنفيذية بأن تبحث اللجنة المعنية بالأسماك والمنتجات السمكية في إمكانية توسيع نطاق المواصفة كي تشمل رخويات أخرى.

الفاكهة والخضر المجهزة

خطة أخذ العينات بما في ذلك الأحكام المنهجية للرقابة على الوزن الصافي الأدنى للفاكهة والخضر المعلبة⁴⁸

101- اتفقت الهيئة مع توصية اللجنة التنفيذية بتعديل العنوان من خلال الإشارة إلى الفاكهة والخضر المعلبة "المعروضة في عبوات" ذلك أنّ هناك فواكه وخضر أخرى معلبة لا تتطلب شروط الحد الأدنى من الوزن الصافي.

102- وتساءل وفد الولايات المتحدة، رغم عدم اعتراضه على إعداد الوثيقة المقترحة، حول الحاجة إلى وضع خطة منفصلة لأخذ العينات بالنسبة إلى الحد الأدنى من الوزن الصافي على اعتبار أنّ الأحكام الحالية البسيطة في المواصفات ذات الصلة للفاكهة والخضر المجهزة لم تتسبب بمشاكل في التجارة الدولية والعمل المقترح لم يؤد إلى إحراز تقدم ملحوظ في أهداف الدستور الغذائي لجهة حماية صحة المستهلكين وممارسات التجارة العادلة. وشدد الوفد على الحاجة إلى التآني في دراسة الأولويات في اقتراحات العمل الجديد التي يجدر بالأجهزة الفرعية للهيئة القيام به، نظراً إلى عبء العمل عليها ومواردها المحدودة.

لجنة التنسيق في آسيا⁴⁹

مواصفة صلصة الفلفل الحار

103- أيد العديد من الوفود من آسيا، في إشارة إلى توصية الدورة التاسعة والخمسين للجنة التنفيذية، وضع مواصفة لصلصة الفلفل الحار تمهيداً لوضعها بصيغتها النهائية من جانب لجنة تنسيق الدستور الغذائي في آسيا باعتبارها مواصفة إقليمية. ويمكن النظر في إمكانية تحويلها إلى مواصفة عالمية بعد الموافقة عليها عند الخطوة 8. ولم تؤيد بعض

⁴⁷ الفقرة 34 في الوثيقة ALINORM 07/30/3.

⁴⁸ الفقرة 35 في الوثيقة ALINORM 07/30/3.

⁴⁹ الفقرتان 40 و41 في الوثيقة ALINORM 07/30/3.

الوفود الأخرى من داخل الإقليم ومن خارجه هذا الاقتراح بما أنه يشار في بلدانها إلى صلصة الفلفل الحار على أنها منتجات مصنوعة من الطماطم وليس منتجات مصنوعة من الفلفل الحار كما هو مقترح في وثيقة المشروع، واعتبرت أن وضع مواصفة للدستور الغذائي خاصة بصلصة الفلفل الحار، سواء أكانت مواصفة إقليمية أم عالمية، قد تترتب عليها تأثيرات سلبية على التجارة العادلة بالمنتجات ذات الصلة.

104- ورأت بعض الوفود من خارج الإقليم أنه بإمكانها، تبعاً للنطاق الذي ينبغي تحديده لهذه المواصفة، أن تشير إلى منتجات تدخل في المعاملات التجارية على نطاق واسع في أقاليم أخرى وقد تكون مهتمة بالتالي في المشاركة في هذا العمل. وأبلغ وفد المكسيك الهيئة أنه يعتزم اقتراح عمل جديد لفلفل شيلي الحار في الاجتماع المقبل للجنة المعنية بالفاكهة والخضر الطازجة.

105- ونظراً إلى تأييد غالبية الأعضاء من آسيا، وافقت الهيئة على اقتراح العمل الجديد لوضع مواصفة إقليمية لصلصة الفلفل الحار من جانب لجنة تنسيق الدستور الغذائي في آسيا وافقت على تشجيع اللجنة، عند الاضطلاع بهذا العمل، على مراعاة ما سيرد من تعليقات خلال الدورة الحالية وطلب الحصول على تعليقات ومعلومات من الأعضاء في أقاليم أخرى. وأوصت الهيئة أيضاً بإطلاع اللجنة المعنية بالفاكهة والخضر المجهزة في دورتها المقبلة على حالة العمل في لجنة التنسيق في آسيا ودعوتها إلى إبداء وجهات نظرها حول الحاجة إلى وجود مواصفة دولية لصلصة الفلفل الحار. وأبدى وفد جمهورية كوريا تحفظه على اتخاذ موقف إزاء قرار الهيئة هذا، معتبراً أنه ينبغي وضع المواصفة باعتبارها مواصفة عالمية.

مواصفة دقيق الساغو للطعام

106- اقترح وفد اليابان، رغم عدم اعتراضه على اقتراح العمل الجديد، أن يستثنى من نطاق هذه المواصفة نشأ الساغو نظراً إلى الاختلاف الكبير بين طريقة تصنيعه وعوامل الجودة الخاصة به وتلك الخاصة بدقيق الساغو.

107- ووافقت الهيئة على أن تضع لجنة تنسيق الدستور الغذائي في آسيا مواصفة إقليمية لدقيق الساغو للطعام.

الأغذية المستمدة من التكنولوجيا الحيوية

ملحق الخطوط التوجيهية لإجراء تقييم السلامة الغذائية في الأغذية المشتقة من نباتات أعيد تكوينها بالحمض النووي على المواد النباتية الضئيلة الحمض النووي والمعاد تكوينها

108- إذ أيد وفد الجماعة الأوروبية العمل الجديد، شدد على أنه ينبغي إعداد الملحق المقترح بالتوازي مع إرساء آلية لتشاطر البيانات وتبادل المعلومات دعماً للإجراءات التي تتخذها السلطات المعنية بالرقابة على الأغذية في الحالات التي يقل فيها توفر المواد النباتية النباتية المعاد تكوينها بالحمض النووي من دون إذن، وحُثت منظمة الأغذية

والزراعة على لعب دور ريادي في التنسيق مع المنظمات الدولية المختصة الأخرى وأصحاب الشأن الآخرين لتسهيل قيام آلية من هذا النوع.

109- وأطلع ممثل المنظمة، متحدثاً نيابة عن المنظمة وعن منظمة الصحة العالمية، الهيئة على العمل الجاري لإنشاء قاعدة بيانات ضمن منظمة الأغذية والزراعة كجزء من البوابة العالمية لسلامة الأغذية وصحة الحيوان والنبات، وأشارت إلى أنه سيجري إطلاع فريق مهام الدستور الغذائي المعني بالأغذية المستمدة من التكنولوجيا الحيوية بانتظام على التقدم المحرز في هذا المجال.

نظافة الأغذية

خطوط توجيهية لمكافحة *Campylobacter* والسالمونيلا في لحوم الدجاج الصغير⁵⁰

110- اتفقت الهيئة مع توصية اللجنة التنفيذية بتوسيع نطاق العمل الجديد كي يشمل لحوم الدجاج عامة، مما يعني بالتالي حذف الإشارة إلى "لحوم الدجاج الصغير" في العنوان واتفقت أيضاً على دعوة اللجنة المعنية بنظافة الأغذية إلى دراسة إعادة تحديد نطاق الوثيقة، حسب المقتضى، مع مراعاة جميع العوامل ذات الصلة، بما فيها توفر التقديرات للمخاطر.

111- وأحاطت الهيئة بأن هذا القرار ستكون له تأثيرات على خطة العمل المقترحة للعمل الجديد وقد يستدعي استكمال الخطوط التوجيهية إطاراً زمنياً أطول بما أن الخطوط التوجيهية سوف تتبع نهجاً مبتكراً من المزرعة إلى المائدة يستند إلى تقدير كمي للمخاطر إلى أقصى الحدود الممكنة؛ هذا فضلاً عن وجود بيانات علمية وافية وتقدير للمخاطر أجرت اجتماعات الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بشأن تقييم المخاطر الميكروبيولوجية للحوم الدجاج الصغير لكن ليس لغير لحوم الدجاج الصغير استناداً إلى فرضيات مخاطر مختلفة وفي ظل ظروف إنتاج وتجهيز مختلفة؛ وأحاطت أيضاً بأن الأمر قد يستدعي توجيه نداء عالمي جديد لإتاحة بيانات علمية عن الفئة الأخيرة من الدجاج قبل أن تقوم اجتماعات الخبراء المشتركة بتقدير المخاطر.

112- وأحاطت الهيئة كذلك بأن المنظمة العالمية لصحة الحيوان تقوم بعمل لمكافحة السالمونيلا و *Campylobacter* في لحوم الدجاج الصغير من شأنه أن يساهم في هذا العمل الجديد الذي تضطلع به اللجنة المعنية بنظافة الأغذية.

وقف العمل

اللجنة المعنية بتوسيم الأغذية⁵¹

الخطوط التوجيهية لإنتاج وتجهيز وتوسيم وتسويق الأغذية المنتجة عضوياً

المشروع المنقح المقترح للملحق 2: الجدول 1 (نترات الصوديوم الطبيعي)

113- رأى وفد شيلي أنّ دراسة هذا الموضوع في اللجنة المعنية بتوسيم الأغذية لم يكن متسقاً مع المعايير المطبقة على المواد التي سوف تدرج في الخطوط التوجيهية بما أنه لم يوافق على استعمال نترات الصوديوم الطبيعي، رغم تقديم جميع المسوغات العلمية اللازمة، في حين أنّ المواد الأخرى التي لا تستند إلى بيانات علمية مشابهة لم تدرج في قائمة المواد المسموح بها ومع أنّ بلداناً أعضاء أخرى لم تقدم حججاً مضادة خطياً. وأشار الوفد أيضاً إلى أنّ مواد أخرى لم تستند إلى بيانات علمية مماثلة قد أدرجت في قائمة المواد المسموح بها.

المسائل المالية والمتعلقة بالميزانية (البند 9 من جدول الأعمال)

114- لاحظت الهيئة المناقشات المستفيضة التي عقدت أثناء الدورة التاسعة والخمسين للجنة التنفيذية بشأن ميزانية الدستور الغذائي للفترة 2006-2007، وتقديرات المصروفات للفترة 2008-2009⁵²، وبشأن آليات التمويل البديلة، وبشأن ميزانيات المنظمين المخصصة للمشورة العلمية.

ميزانية الدستور الغذائي للفترة 2006-2007، والميزانية المقدرة للفترة 2008-2009⁵³

115- أحاطت الهيئة علماً بعرض الأمانة للوثيقة ALINORM 07/30/9 المتعلقة بميزانية الفترة المالية الحالية (2006-2007) (الجدول 1)، وتقديرات المصروفات للفترة المالية 2008-2009 (الجدولان 2 ألف، و 2 باء). وقد استندت هذه التقديرات إلى افتراض عقد دورتين للهيئة، وثلاث دورات للجنة التنفيذية، ودورة واحدة لكل لجنة من لجان التنسيق، مع الإبقاء على تدابير توفير التكاليف المطبقة حالياً بما يتصل بتوزيع المطبوعات والوثائق. وجرى عرض تصورات مختلفة للميزانية ريثما يبدأ العمل بلغتين إضافيتين (الروسية في لجنة التنسيق للدستور الغذائي في أوروبا وهيئة الدستور الغذائي، والبرتغالية في لجنة التنسيق للدستور الغذائي في أفريقيا).

116- وأفادت إحدى الوفود أنه ينبغي للهيئة التريث إلى حين ظهور نتيجة مؤتمر المنظمة القادم في نوفمبر/تشرين الثاني 2007 قبل أن تبدي رأيها في ميزانية 2008-2009. وأشارت الهيئة إلى الرأي الذي عبّرت عنه إحدى الوفود حول ضرورة عقد الدورات الأربع للجنة التنفيذية خلال الفترة المالية المقبلة بما يفسح في المجال تأدية وظيفة إدارة المواصفات الموكلة إليها على النحو الصحيح.

51 الفقرة 92 في الوثيقة ALINORM 07/30/22

52 الفقرات من 88 إلى 106 في الوثيقة ALINORM 07/29/3

53 الوثيقة ALINORM 07/30/9

117- وذكرت الهيئة بأن المنظمين قد رفعتا مساهمتهما بشكل ملحوظ في برنامج الدستور الغذائي في ما بين الفترة المالية 2002-2003 والفترة المالية 2004-2005، ولكنها لاحظت كذلك أن المصروفات الرئيسية لأمانة الدستور الغذائي تتم باليورو وبالفرنك السويسري، وقد انخفض سعر صرف الدولار إلى حد كبير في الفترة نفسها، مما أسفر عن خسارة في القوة الشرائية. ولاحظت الهيئة كذلك أن منظمة الصحة العالمية قد اعتمدت المستوى العام لميزانياتها للفترة 2008-2009 في مايو/أيار 2007، في حين أن منظمة الأغذية والزراعة لن تناقش مقترحات ميزانياتها إلا أثناء مؤتمرها العام في نوفمبر/تشرين الثاني 2007. ورحبت الهيئة بالتزام المنظمين الرئيسيتين بتأمين ميزانية الدستور الغذائي. واستجابة للطلبات المقدمة إلى منظمة الصحة العالمية بزيادة نصيبها في ميزانية الدستور الغذائي، ذكر ممثل منظمة الصحة العالمية أن أية طلبات لزيادة الموارد من منظمة الصحة العالمية ينبغي أن تبررها على نحو جيد خطة للأعمال تستند إلى الأهداف والخطة الاستراتيجية. وذكر الممثل كذلك أن الزيادة في ميزانية واحدة (مثل الدستور الغذائي) قد تسفر عن انخفاض في ميزانية أخرى (مثل المشورة العلمية)، وشدد على ضرورة توضيح الأولويات في عمل الدستور الغذائي، فضلاً عن التعمق أكثر في بحث التدابير المتصلة بخفض التكاليف.

118- ولاحظت الهيئة أن التكلفة الإجمالية لأعمال الدستور الغذائي كانت أكبر كثيراً من الأرقام المعروضة في الوثيقة ALINORM 07/30/9، نظراً لكون الحكومات المضيفة للجان الدستور الغذائي وأفرقة المهام تقدم مساهمات عينية من خلال توفير مكان انعقاد الاجتماعات وخدمات الترجمة الفورية والتحريرية.

119- وأحاطت الهيئة علماً بطلبات الوفود بزيادة الشفافية في مصروفات برنامج الدستور الغذائي، ورحبت بما قدمته الأمانة من معلومات إلى اللجنة التنفيذية في دورتها التاسعة والخمسين عن هيكل موظفي أمانة الدستور الغذائي، وتوزيع عمليات استرداد التكاليف⁵⁴. وأحاطت الهيئة علماً كذلك بأن قدرة أمانة الدستور الغذائي قد استغلت بأقصى طاقتها نظراً لزيادة عبء العمل المتصل بالاجتماعات السنوية للهيئة، والمهام الموكلة حديثاً إلى اللجنة التنفيذية، مثل الاستعراض التقييمي وتقدير طلبات الحصول على صفة المراقب. ولاحظت الهيئة أيضاً أن الحاجة إلى الرصد المستمر للتقدم المحرز في تنفيذ الخطة الاستراتيجية للفترة 2008-2013 وإلى تقديم تقرير بشأنها ستسفر عن أعمال إضافية.

120- ولاحظت الهيئة المقترحات المقدمة من الوفود بشأن إمكانية تحقيق وفورات من الاستعانة بالصادر الخارجية في الترجمة والطباعة، ولكنها ذكرت بأن على أمانة الدستور الغذائي أن تتبع قواعد منظمة الأغذية والزراعة وممارساتها في شراء الخدمات والسلع، نظراً لكونها برنامج مشترك لوضع المعايير الغذائية تتولى إدارته منظمة الأغذية والزراعة بالنيابة عن المنظمين. وأي مقترح لتغيير الترتيب الحالي سيتعين استعراضه بوصفه مسألة إدارية على نطاق المنظمة. وشدد ممثل المنظمة على ضرورة إيجاد تدابير إضافية لخفض التكاليف، مثل إنتاج تقارير قائمة على النتائج وأصغر حجماً لدورات الهيئة. غير أن الهيئة لاحظت أن القلق يساور بعض الأعضاء من أن ذلك قد يؤثر سلباً على شفافية عملية وضع مواصفات الدستور الغذائي، وبخاصة للبلدان النامية التي لا يمكنها المشاركة في جميع دورات الدستور

الغذائي. وأبلغ ممثل منظمة الصحة العالمية الهيئة بأن المنظمة تستعين بالعديد من الخدمات الخارجية لتأدية مهام إدارية عديدة بما فيها الطباعة.

121- كما لاحظت الهيئة أن القلق يساور بعض الوفود من جراء تأخر إتاحة وثائق الدستور الغذائي باللغات الأخرى غير الإنكليزية، ومن المشاكل المتعلقة بجودة الترجمة. ولاحظت الهيئة أن المعلومات التي قدمتها الأمانة بشأن تأخر الترجمة تُعزى في معظم الأحيان إلى الجدول الزمني المعقد والضيق لدورات الدستور الغذائي، وبخاصة في ظل عقد دورات سنوية للهيئة، وقلة الموارد البشرية في أمانة الدستور الغذائي، وتأخر تقديم الحكومات لتعليقاتها.

122- وأيد بعض الأعضاء بشدة استخدام اللغة البرتغالية في لجنة التنسيق للدستور الغذائي في أفريقيا في الترجمة الفورية ولكن ليس بالنسبة إلى الوثائق.

123- وفي الختام، قامت الهيئة بما يلي:

- أحاطت علماً بمقترحات ميزانية الدستور الغذائي للفترة 2008-2009، وأعربت عن رغبتها الشديدة في أن تخصص المنظمتان لبرنامج الدستور الغذائي مستوى من الميزانية يمكن الأمانة من الحفاظ، على الأقل، على نفس القوة الشرائية التي كانت تتمتع بها في الفترة المالية 2006-2007، داعية أعضاء الدستور الغذائي إلى إبداء دعمهم للدستور الغذائي في الأجهزة الرئاسية التابعة للمنظمتين؛
- وطلبت من المنظمتين زيادة ميزانية الدستور الغذائي، انتظاراً لاعتماد اللغة الروسية من جانب المؤتمر العام لمنظمة الأغذية والزراعة لغة من لغات المنظمة، من أجل السماح باستخدام اللغة الروسية في الهيئة وفي لجنة التنسيق المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية في أوروبا؛
- وطلبت إلى المنظمتين أن تبحثا إمكانية إضافة اللغة البرتغالية كلغة للترجمة الفورية في لجنة التنسيق المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية في أفريقيا ولجنة منظمة الصحة العالمية الإقليمية لأفريقيا.

النظر في آليات التمويل البديلة⁵⁵

124- ذكرت الهيئة أنها قد طلبت في دورتها التاسعة والعشرين إلى الأمانة أن تعد ورقة مناقشة بالتعاون مع منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بشأن إمكانات التمويل المستدام عن طريق مصادر تمويل أخرى وأساليب بديلة لتحقيق ذلك⁵⁶.

الوثيقة ALINORM 07/30/9-Add.1

55

الفقرة 150 من الوثيقة ALINORM 06/29/41

56

125- وأحاطت الهيئة علماً بالمناقشة التي عُقدت أثناء الدورة التاسعة والخمسين للجنة التنفيذية بشأن هذه المسألة⁵⁷، وأقرت توصية اللجنة التنفيذية بالنظر في الوثيقة أثناء دورتها الستين في ديسمبر/كانون الأول 2007.

ميزانيات المشورة العلمية لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية⁵⁸

126- أحاطت الهيئة علماً بالمعلومات التي قدمتها المنظمتان، بما في ذلك تعزيز أنشطة المشورة العلمية في مجال التغذية. وأعربت الهيئة عن رغبتها في أن تحافظ المنظمتان على مستوى كاف من الميزانية لتقديم المشورة العلمية، ورحبت بالمبادرة التي اتخذتها المنظمتان لوضع استراتيجيات تمويل ملائمة لهذه الأنشطة الداعمة للدستور الغذائي. وأحييت الهيئة علماً بأن المبادرة العالمية للمشورة العلمية المتعلقة بالأغذية قد أُطلقت في اجتماع جانبي عُقد أثناء الدورة الحالية للهيئة، مما أتاح للمنظمتين جمع مساهمات خارجة عن الميزانية من الأعضاء والمجتمع المدني.

الجدول الزمني المقترح لاجتماعات هيئة الدستور الغذائي (البند 10 من جدول الأعمال)⁵⁹

127- درست الهيئة الجدول الزمني المؤقت الذي أُعد استناداً إلى المعلومات التي قدمتها البلدان المضيغة للجان الدستور الغذائي وأفرقة المهام التابعة له. ولاحظت الهيئة أن المواعيد وأماكن الانعقاد المقترحة لبعض الاجتماعات قد تغيرت.

128- واقترح وفد المكسيك الإبقاء على مدة الأيام الخمسة التي يستغرقها اجتماع لجنة التنسيق في أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي المعمول بها حالياً، بدلاً من مدة الاجتماع المكونة من أربعة أيام المذكورة في الجدول الزمني المقترح. وأشارت الأمانة إلى أن هذه المدة تتسق مع الجدول الزمني للجان التنسيق الأخرى، ووجهت عناية الهيئة إلى الانعكاسات المالية المترتبة على عقد اجتماعات أطول مدة للجان التنسيق، حيث أن خدمات الترجمة الفورية والتحريرية تموّل من ميزانية الدستور الغذائي.

129- وشدد وفد الأرجنتين على أهمية لجان التنسيق للسماح للبلدان النامية بالمشاركة في الدستور الغذائي، ورأى أنه ينبغي الإبقاء على المدة المكونة من خمسة أيام المعمول بها حالياً، بحيث يتسنى للجنة دراسة جميع القضايا التي تهم بلدان الإقليم.

130- ولاحظت اللجنة أن المواعيد النهائية وأماكن انعقاد دورات الدستور الغذائي يحددها المديران العامان لمنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بالتشاور مع البلد المضيف، وأنها سوف تُذكر في الدعوات الرسمية. وأقرت

57 الفقرات من 88 إلى 99 في الوثيقة ALINORM 07/29/3

58 الوثيقة CAC/30 INF/3

59 الوثيقة ALINORM 07/30/9A

الهيئة من حيث المبدأ الجدول الزمني المقترح مع التغييرات المذكورة أعلاه، وأشارت إلى أن بعض التغييرات الإضافية قد تطرأ على الجدول الزمني في المستقبل.

التخطيط الاستراتيجي لهيئة الدستور الغذائي - (البند 11 من جدول الأعمال)⁶⁰

131- تدارست الهيئة مشروع الخطة الاستراتيجية المعدلة 2008-2013 وما يتصل بها من مناقشات ترد في تقرير الدورة التاسعة والخمسين للجنة التنفيذية (ALINORM 07/30/3)، والتي أجرت مراجعة نهائية استناداً إلى التعليقات المحالة إليها من لجان التنسيق الست المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، حسبما وردت في الوثيقة ALINORM 07/30/9B. وأخذت الهيئة علماً بما أبدي من ملاحظات، ووافقت على بعض التعديلات على النحو التالي.

132- وافقت الهيئة على أن تحل عبارة "استناداً إلى المخاطر" محل عبارة "المرتکز على المخاطر" في النقطة الأولى من الفقرة 6، الجزء الأول وفي النشاط 1-1 من الجزء 2 في النص الإنجليزى، حرصاً على الاتساق مع الصياغة اللفظية التي استخدمت بالفعل في الدستور الغذائي.

133- وافقت الهيئة على حذف النشاط 2-6 في الجزء 2 وفي الجدول 1، الجزء 3 والمتعلق بوضع مبادئ عملية لتحليل المخاطر بشأن سلامة الأغذية من أجل تطبيقها من جانب الحكومات، أخذاً بالعلم إقراراً "المبادئ العملية لتحليل المخاطر بشأن سلامة الأغذية لتطبيقها من جانب الحكومات" في دورتها الحالية (انظر المرفق الثالث). وإنّ الهيئة، إذ أحاطت باقتراح وفد الكمرون بالاستعاضة عن النشاط 2-6 بنشاط آخر لوضع مؤشرات لرصد تنفيذ المبادئ العملية، وافقت على اقتراح وفد نيوزيلندا بالاستعاضة عن النشاط 2-6 بنشاط بديل يرمي إلى تيسير تنفيذ وتطبيق المبادئ العملية على المستوى القطري. وبالتالي وافقت الهيئة على إضافة نشاط جديد 2-6 في الجزء 2 وفي الجدول 1، الجزء 3، استناداً إلى اقتراح من وفد نيوزيلندا (LIM 21) مع تعديل طفيف، مشيرة إلى الدور الهام الذي تقوم به منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية وأعضاء الدستور الغذائي في تقديم المساعدة الفنية. وأحاطت الهيئة باقتراح وفد شيلي بأن تدرج ضمن النشاط 4-4 من الخطة الاستراتيجية أنشطة تتعلق بالتعاون مع منظمة الصحة العالمية، بما أنها كانت مدرجة ضمن الأهداف لكن ليس ضمن الأنشطة، ولكنها قررت مع ذلك عدم إجراء أي تغيير في هذا الصدد.

134- واقترح وفد أستراليا، مسانداً إقرار مشروع الخطة الاستراتيجية، أن بإمكان اللجنة التنفيذية أن تبحث، في دورتها القادمة على الأرجح، في إمكانية وضع خطة أعمال لسنتين استناداً إلى أولويات العمل المحددة في الخطة الاستراتيجية، مترافقة مع التقديرات الموافقة لها للتمويل والمصروفات لتغطية الأنشطة المتوخاة في الفترة 2010-2011.

⁶⁰ الفقرات 72-87 والمرفق الثاني من الوثيقة ALINORM 07/30/3، والوثيقتان ALINORM 07/30/9B، و LIM 21 (النص المقترح من نيوزيلندا)

ويمكن أيضاً استخدام خطة الأعمال المذكورة كمنطلق لطلبات تمويل إضافي في المستقبل. وأشار الوفد إلى أن هذا النهم مستخدم حالياً في الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات.

135- وفيما يتعلق بالانشغال الذي أبداه وفد المكسيك إزاء الحاجة إلى تعزيز الأجهزة العلمية الاستشارية وخاصة في مجال مخلفات المبيدات، وافقت الهيئة، مستذكراً المناقشات المستفيضة بشأن هذه القضية في الدورة التاسعة والخمسين للجنة التنفيذية، على أنه لا توجد حاجة إلى تعديل النص في مشروع الخطة الاستراتيجية، وأشارت إلى أنه من الضروري استقصاء الحلول الممكنة لتخفيف أو إزالة انشغال البلدان النامية بشأن هذه المسألة، واقترحت بالتالي أن تقوم منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بتنظيم حلقة عمل مخصصة لهذا الغرض ومركزة على العمل لمعالجة بعض من أسباب انشغال البلدان النامية بصدد قضايا مخلفات المبيدات. ومن شأن حلقة العمل هذه أن تيسر فهم العمليات الحالية التي يتبعها الاجتماع المشترك المعني بمخلفات المبيدات ولجنة الدستور الغذائي المعنية بمخلفات المبيدات، في وضع الحدود القصوى للمخلفات فيما يتعلق بالمبيدات، وتحديد احتياجات البلدان النامية.

136- وأوضح ممثل منظمة الأغذية والزراعة أن المنظمة ومنظمة الصحة العالمية والوكالة الدولية للطاقة الذرية تواصل القيام بأنشطة بناء القدرات لمساعدة البلدان الأعضاء على توليد البيانات، علاوة على مراقبة ورصد مخلفات المبيدات لضمان سلامة الأغذية. وأبدى ممثل المنظمة استعدادها لمواصلة جهودها للاستجابة للاحتياجات المتزايدة للبلدان النامية بشأن هذه المسألة.

137- واقترح وفد الأرجنتين، مسانداً وجهة نظر المكسيك، أن يعقد مؤتمر دولي مشترك بين المنظمين ويضم جميع الأطراف المتعاقدة وتراعى فيه مشاغل البلدان النامية ويرمي إلى إيجاد آلية بديلة لتوليد البيانات وجمعها بغية تيسير تقديم المشورة العلمية إلى الدستور الغذائي بشأن مخلفات المبيدات.

حالة مشروع الخطة الاستراتيجية للفترة 2008-2013

138- أقرت الهيئة خطتها الاستراتيجية للفترة 2008-2013 حسبما ترد في المرفق التاسع بهذا التقرير.

تنفيذ التقييم المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية للدستور الغذائي والأعمال الأخرى التي تضطلع بها المنظمتان في مجال مواصفات الأغذية (البند 12 من جدول الأعمال)

حالة التنفيذ العامة (البند 12(أ) من جدول الأعمال)⁶¹

139- لاحظت الهيئة بارتياح حالة تنفيذ المقترحات المعروضة في الجدولين 1 و 2 في الوثيقة ALINORM 07/30/9C. وبعد مرور خمسة أعوام على التقييم المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة

العالمية لهيئة الدستور الغذائي وأعمال المنظمين الأخرى في مجال مواصفات الأغذية، تكاد تكون كافة المقترحات الناشئة عن توصيات التقييم المشترك التي أقرتها الهيئة في دورتها السادسة والعشرين قد نُفذت، ولم تعد هناك أعمال مطلوبة في هذه المرحلة، باستثناء التوصيتين المذكورتين أدناه، واللتين يجري اختبارهما على مستوى اللجان:

- المقترح رقم 19 - الاستعانة بالمقررين؛

- والمقترح رقم 32 - الرئاسة المشتركة.

140- في ما يتعلق بالمقترح رقم 12 "مشاركة المراقبين في اللجنة التنفيذية"، لاحظت الهيئة أن الدورات الأخيرة للجنة التنفيذية قد سُجلت تسجيلًا صوتيًا، وأن التسجيلات الصوتية قد وضعت على موقع الهيئة على الويب على أساس تجريبي. ونظرا للنتائج الإيجابية لهذا الترتيب الذي أتاح نشر مداولات اللجنة التنفيذية، أوصت الهيئة بتنفيذ الترتيبات الحالية بشأن التسجيل الصوتي والنشر على الويب بصورة مستمرة.

141- وفيما يتصل بالمقترح رقم 34 "تعريف توافق الآراء"، أبدى وفدا شيلي وكولومبيا تحفظهما حول طريقة تعاطي اللجنة المعنية بالمبادئ العامة مع المسألة وتمنوا التعاطي معها باعتبارها أولوية قصوى.

142- ونوهت الهيئة بالعمل الرائع الذي أدته اللجنة المعنية بالمبادئ العامة التي استضافتها حكومة فرنسا، كما نوهت بالدعم الذي قدمته حتى الآن منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية في هذا الشأن. ولاحظ الرئيس أن الهيئة باتت الآن تتمتع بالقدرات الكاملة لإعداد مواصفات غذائية دولية إعداداً فعالاً ولمواجهة التحديات الجديدة في العقد المقبل.

143- وأشارت الهيئة إلى أن بعض الأعمال لا تزال ضرورية، وبخاصة في ما يتعلق باستعراض هياكل ومهام اللجان وأفرقة المهام (انظر البند 12 (ب)). وذكر أحد الوفود أنه ينبغي للهيئة أن تنظر في رصد مدى فعالية التدابير الجديدة المتخذة، وفي إعداد خطة تنفيذ لأي إجراءات إضافية من شأنها المساهمة في تحقيق هدف الهيئة.

استعراض هيكل لجنة الدستور الغذائي وصلاحيات لجان الدستور الغذائي وأفرقة المهام (البند 12(ب) من جدول الأعمال)⁶²

144- أشارت الهيئة إلى أنها درست في دورتها التاسعة والعشرين مقترحات تقدمت بها الأمانة بشأن هيكل وصلاحيات لجان الدستور الغذائي وأفرقة المهام، وأنها طلبت تعليقات الحكومات بواسطة رسالة دورية (CL 2006/29-CAC)، وأنها أيضاً دعت لجان التنسيق المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة منظمة الصحة العالمية

⁶² الوثيقة CL 2006/29-CAC، و الجزء الثاني من الوثيقة ALINORM 07/30/9C Add.1، والوثيقة ALINORM 07/30/3 من الوثيقة 118-109 والفقرتان 118-109 من الوثيقة ALINORM 07/30/3، والوثيقة LIM 11 (تعليقات من البرازيل وماليزيا وجنوب أفريقيا)، والوثيقة LIM 14 (تعليقات إندونيسيا)، والوثيقة LIM 16 (تعليقات الصين)، والوثيقة LIM 20 (تعليقات جمهورية كوريا)

لتقديم آرائها بشأن هذه المقترحات. وأشار الهيئة إلى أنه، بسبب ضيق الوقت، لم تناقش اللجنة التنفيذية في دورتها التاسعة والخمسين كلاً من المقترحات بالتفصيل كما ترد في الوثيقة CL 2006/29-CAC، باستثناء المقترح 8.

145- وأخذت الهيئة علماً بالتعليقات العامة التي أبدتها عدد من الأعضاء وحثوا فيها على مزيد من التركيز وعلى تسريع عمل الدستور الغذائي وتحسين إدارة اللجنة ووظيفة إدارة المواصفات التي تتولاها اللجنة التنفيذية. وقد أرجئ هذا الموضوع إلى الدورة المقبلة للجنة التنفيذية.

المقترح 1 (عدد الاجتماعات)

146- أشار وفد الكاميرون إلى أنه ينبغي اعتماد الحدود القصوى، رغم موافقته عليها، بصورة مؤقتة ريثما يجري تحسين عملية التخطيط الاستراتيجية.

147- واتفقت الهيئة على وضع حد أقصى إشاري على عدد اجتماعات الهيئة المقرر عقدها في الفترة المالية الواحدة (أربعون)، وحد أقصى إشاري على عدد اجتماعات الدستور الغذائي المقرر عقدها في السنة التقويمية الواحدة (عشرون) بغية تحقيق التوازن في الجدول الزمني للاجتماعات خلال الفترة المالية الواحدة، مع مراعاة أن هذه الحدود القصوى تستند إلى جدول الاجتماعات الحالي للدستور الغذائي الذي هو ممتلئ إلى حد كبير، وإن كان ينبغي اعتبارها أهدافاً إشارية للسماح ببعض المرونة. وسوف تكون أداة إدارية لاسترعاء انتباه اللجنة التنفيذية والهيئة متى تجاوز عدد الاجتماعات هذه الأهداف.

148- وأقرت الهيئة بأن أية زيادة في عدد اجتماعات الدستور الغذائي ستكون لها آثار سلبية على الإدارة العامة لأعمال وضع مواصفات الدستور الغذائي وعلى المشاركة الفعالة لأعضاء الدستور الغذائي.

149- وأشار بعض الوفود إلى أن تزايد أعداد اجتماعات جماعات العمل المادية يشكل مصدراً لقلق بالغ، ومن ثم اقترحوا رصد عدد اجتماعات جماعات العمل المادية رسداً دقيقاً، لتحسين إدارة أعمال الدستور الغذائي.

المقترح 2 (عدد الأجهزة الفرعية)

150- اتفقت الهيئة على وضع حد أقصى مستهدف (ثمانى عشر، باستثناء لجان التنسيق) على عدد الأجهزة الفرعية النشطة التي يمكن أن تتواجد في الوقت الواحد، تجنباً لتجاوز عدد اجتماعات الدستور الغذائي المستوى الذي يمكن إدارته. واتفقت الهيئة أيضاً على النظر، قبل اقتراح إنشاء أي جهاز فرعي جديد، في حلّ أو تأجيل أجهزة أخرى، وفقاً لأولويات العمل التي تحددها الهيئة وبخاصة الخطة الاستراتيجية السادسة للهيئة.

المقترح 3 (الفترة الفاصلة بين الاجتماعات)

151- اتفقت الهيئة على دعوة لجان الدستور الغذائي إلى النظر في اعتماد فترة فاصلة بين الدورات أطول من الفترة الحالية، مع مراعاة ضرورة وضع آلية عمل فعالة بين الدورات وفقا للخطوط التوجيهية لجماعات العمل المادية والخطوط التوجيهية لجماعات العمل الإلكترونية.

152- ولاحظت اللجنة، مشيرة إلى التوصية التي صدرت في إطار البند 10 من جدول الأعمال عن اللجنة المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية واللجنة المعنية بفحص الواردات والصادرات الغذائية ونظم إصدار الشهادات⁶³، أن الفترة الفاصلة بين الاجتماعات ينبغي أن تتقرر وفقا لحجم جدول الأعمال واستخدام جماعات العمل في اللجان، وأن القرارات المتعلقة بالفترات الفاصلة بين الاجتماعات ينبغي أن تحدد بما يتفق مع كل لجنة على حدة.

153- وفي ما يتعلق باجتماعات جماعات العمل المادية بين الدورات، اقترح عدة وفود وضع حدود لعدد اجتماعات جماعات العمل المادية، ضرورة عدم اضطلاع جماعات العمل المادية إلا بالمسائل غير الخلافية، وينبغي ألا تفرض قيودا على المناقشات الجارية على مستوى اللجان، وأعربوا عن قلقهم من أن العديد من جماعات العمل المادية يُعقد بلغة عمل واحدة. واقترح أيضا عقد جماعات العمل المادية قدر المستطاع بالاقتران مع اجتماعات الأجهزة الفرعية للدستور الغذائي، لتوفير تكاليف السفر وتحسين المشاركة.

154- وذكرت اللجنة أنه يستحسن تحقيق تغطية أوسع للغات في جماعات العمل، وأن الخطوط التوجيهية لجماعات العمل، الواردة في دليل الإجراءات، تنص بوضوح على أنه لا يمكن لجماعات العمل أن تتخذ أية قرارات بالنيابة عن اللجنة التي أنشأتها.

المقترح 4 (مدة الاجتماعات)

155- اتفقت الهيئة على أن مدة اجتماعات الدستور الغذائي ينبغي أن تظل عند مستوى سبعة أيام، تشمل الاجتماعات السابقة للدورة التي تعقدها جماعات العمل، إن وجدت، بغية الحفاظ على جودة تركيز المداولات، وضمان الشافية، وتيسير المشاركة الفعالة من الأعضاء، مع مراعاة ضرورة السماح بهامش معين من المرونة، وفقا لعبء العمل لكل جهاز فرعي.

المقترح 5 (الاستعانة بأفرقة المهام المخصصة)

المقترح 6 (النظر في إدماج اللجان القائمة أو حلها)

المقترح 7 (الاستعراض الشامل المقبل)

156- نظرا لضيق الوقت، اتفقت الهيئة على أن تطلب إلى اللجنة التنفيذية في دورتها الستين أن تواصل النظر في هذه المقترحات الثلاثة المذكورة أعلاه.

المقترح 8 (تحويل الموصافات الإقليمية إلى موصافات عالمية)

157- أخذت الهيئة علماً بالمناقشة المستفيضة التي جرت والتوصيات التي صدرت أثناء الدورة التاسعة والخمسين للجنة التنفيذية بشأن المقترح 8، وأقرت المقترح 8 معدلاً، بصورة مؤقتة، على النحو التالي:

“(أ) ينبغي أن يتركز عمل لجان التنسيق الخاص بالسلع الأساسية على وضع موصافات إقليمية، تماشياً مع اختصاصاتها. وينبغي، من حيث المبدأ، النظر في إمكانية تحويل موصافة إقليمية ما إلى موصافة عالمية بعد الموافقة عليها عند الخطوة 8، بطلب من الأعضاء في الدستور الغذائي أو من إحدى لجان التنسيق أو بتوصية من اللجنة السلعية المختصة، مشفوعة بوثيقة مشروع تعرض على اللجنة التنفيذية لاستعراضها في إطار الاستعراض التقييمي، مع مراعاة برنامج عمل اللجان السلعية المختصة.

(ب) يستحسن تقديم اقتراح عمل جديد خاص بالسلع الأساسية التي قد تدخل في التجارة الدولية عن طريق لجنة سلمية عالمية في حال وجدت وكانت نشطة أو، في الحالات الأخرى، إلى الهيئة بواسطة اللجنة التنفيذية.”

158- ولاحظت الهيئة كذلك أن اللجنة التنفيذية ستقوم في دورتها الستين (ديسمبر/كانون الأول 2007) باستعراض نتائج الدراسة التي سيجريها مكتب الهيئة لتحديد مجموعة من مشاريع الإجراءات والمعايير لكي تستخدمها اللجنة التنفيذية في عمليات الاستعراض التقييمي التي تجريها، وقد تستخدمها الهيئة أيضاً، من بين أمور أخرى، لمساعدتها في تبسيط أعمالها بشأن إعداد الموصافات الإقليمية في مقابل الموصافات العالمية، وتحويلها إلى موصافات عالمية.

159- وأعرب وفد البرتغال، متكلماً باسم الدول الأعضاء في الجماعة الأوروبية، عن رأي مفاده أن الموصافات الإقليمية ينبغي ألا تتحول تلقائياً إلى موصافات عالمية بعد اعتمادها عند الخطوة 8، وأنه ينبغي اتخاذ هذا القرار بشأن كل حالة على حدة.

160- وذكر وفد الكاميرون أن المبادئ المعتمدة على أساس مؤقت ينبغي ألا تشكل عقبات لا داع لها أمام تحويل الموصافات الإقليمية إلى موصافات دولية، وشدد على أنه ينبغي تيسير عملية وضع الموصافات بواسطة البلدان النامية وتشجيعها عن طريق تحسين مشاركتها في أعمال الدستور الغذائي.

المقترح 9 (العلاقة بين اللجان)

المقترح 10 (المهام المتصلة بالتغذية)

المقترح 11 (دور الموصافات الخاصة)

161- نظراً لضيق الوقت، اتفقت الهيئة على أن تطلب إلى اللجنة التنفيذية في دورتها الستين أن تواصل النظر في هذه المقترحات الثلاثة المذكورة أعلاه.

المسائل الناشئة عن تقارير الهيئة ولجان الدستور وأفرقة المهام (البند 13)⁶⁴

162- أحاطت الهيئة بالعديد من المسائل الناشئة من تقارير لجان الدستور الغذائي، بما فيها المسائل الناشئة من الدورات السابقة للهيئة، حسبما ضمنت في وثيقتي العمل ALINORM 07/30/9D و ALINORM 07/30/9D-Add.1.

163- وتقدم الفقرات التالية معلومات إضافية عن التعليقات التي أبديت والقرارات التي اتخذت بشأن بنود معينة.

الدورة التاسعة والعشرون لـهيئة الدستور الغذائي

تنقيح الخطوط التوجيهية لمنظمة الصحة العالمية بشأن جودة مياه الشرب⁶⁵

164- استذكرت الهيئة أن الانتهاء بمراجعة الخطوط التوجيهية لمنظمة الصحة العالمية بشأن جودة مياه الشرب (الإصدار الثالث، 2004) أسفر عن اختلافات لقيم بعض المواد المرتبطة بالصحة فيما بين مواصفة الدستور الغذائي للمياه المعدنية الطبيعية (CODEX STAN 108-1981) والخطوط التوجيهية لمنظمة الصحة العالمية المذكورة أعلاه. كما استذكرت الهيئة أن جماعة عمل بين الدورات التي ترأسها سويسرا، بصفتها البلد المضيف للجنة المعنية بالمياه المعدنية الطبيعية، قد اجتمعت أثناء دورتها الحالية لاستعراض ما ورد من تعليقات مكتوبة والتقدم بتوصيات للهيئة عما إذا كانت التعديلات على مواصفة الدستور الغذائي للمياه المعدنية الطبيعية ضرورية، وإذا كان الأمر إيجاباً فما هو الأسلوب للمضي قدماً.

165- وأيدت الهيئة استنتاجات جماعة العمل المضمنة في الوثيقة CAC/30 LIM 19 كما يلي:

- ضرورة استعراض الحدود المرتبطة بالصحة لبعض المواد في مواصفة الدستور الغذائي للمياه المعدنية الطبيعية، وتعديلها حسب المقتضى؛
- ينبغي أن ينظر هذا الاستعراض والتعديل في المواد المدرجة في الملحق بالرسالة الدورية للدستور الغذائي CL 2006/13-NMW على أساس كل حالة على حدة؛
- وبالنظر للتعقيد الذي تنطوي عليه القضايا المشمولة، سيكون من العسير التوصل إلى اتفاق من طريق جماعة عمل الكترونية أو بالمراسلة بشأن مطابقة بعض المواد المرتبطة بالصحة في مواصفة الدستور الغذائي للمياه المعدنية الطبيعية.

⁶⁴ الوثائق ALINORM 07/30/9D و ALINORM 07/30/9D-Add.1؛ و CAC/30 LIM/06 (تعليقات من غانا)؛ و الوثيقة CAC/30 LIM/10 (تعليقات من ماليزيا)؛ و الوثيقة CAC/30 LIM/13 (تعليقات من البرازيل والجماعة الأوروبية وفييت نام)؛ و الوثيقة CAC/30 LIM/18 (تعليقات من هندوراس)

⁶⁵ الوثيقتان CL 2006/13-NMW و ALINORM 07/30/9D (تعليقات من أستراليا، والبرازيل، وكندا، وكوستاريكا، والجماعة الأوروبية، والنرويج، وباراغواي، وبيرو، والولايات المتحدة، وفييت نام، الهيئة السلعية الدولية، المجلس الدولي لجمعيات منتجي المياه)؛ و الوثيقة ALINORM 07/30/9D-Add.1 (تعليقات من المكسيك)؛ و الوثيقة LIM 19 تقرير جماعة العمل بين الدورات التابعة لـهيئة الدستور الغذائي المعنية بالحاجة إلى تعديل المواد المرتبطة بالصحة في المواصفة للمياه المعدنية الطبيعية.

166- ووافقت الهيئة من ثمّ على ما يلي:

- ينبغي استهلال العمل من خلال رسالة دورية تستطلع تعليقات أخرى عن كل من المواد المدرجة في الملحق بالرسالة الدورية CL 2006/13-NMW، بما في ذلك الاختلافات بين الحدود المرتبطة بالصحة لبعض المواد في مواصفة الدستور والصيغة الحالية من قيم الخطوط التوجيهية لمنظمة الصحة العالمية بشأن مواد كيميائية ذات أهمية صحية في مياه الشرب؛
- ينبغي إعادة تشغيل اللجنة المعنية بالمياه المعدنية الطبيعية مع نطاق ضروري للاستعراض والتعديل المشار إليهما أعلاه، في ضوء التعليقات التي وردت بالفعل والتعليقات التي سترد استجابة للرسالة الدورية الجديدة؛
- ينبغي أن تنتهي اللجنة المعنية بالمياه المعدنية الطبيعية من هذه المهمة فيما لا يتجاوز دورتين، كما ينبغي أن تقترح القسم 2-3 المنقح "الحدود المرتبطة بالصحة لبعض المواد" لمواصفة الدستور للمياه المعدنية الطبيعية من أجل إقرارها من جانب الهيئة في دورتها عام 2009.

167- وأبلغ وفد سويسرا الهيئة أنه يمكن عقد دورة للجنة الدستور الغذائي المعنية بالمياه المعدنية الطبيعية في سويسرا، خلال فبراير/شباط 2008، على أن تحدد الحكومة المضيفة وأمانة الدستور الغذائي في الوقت المناسب المواعيد والمكان على وجه التحديد.

اللجنة المعنية بنظافة الأغذية

استخدام نظام اللاكتوبيروكسيداز للألبان ومنتجات الألبان في التجارة الدولية⁶⁶

168- استذكرت الهيئة أنها أثناء إقرار مدونة الممارسات للألبان ومنتجات الألبان في دورتها السابعة والعشرين، أنها قد أضافت كحاشية رقم 9 أن استخدام نظام اللاكتوبيروكسيداز للألبان ومنتجات الألبان ستقوم اللجنة المعنية بنظافة الأغذية بدراسته في أعقاب الانتهاء من استعراض للخبراء من قبل منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية للبيانات المتوافرة وتدارس تقرير جماعة خبراء اللاكتوبيروكسيداز في منظمة الأغذية والزراعة بشأن المخاطر والمنافع المحتملة من اللاكتوبيروكسيداز.

169- وأبلغت الهيئة أن اللجنة المعنية بنظافة الأغذية قد تدارست القضية كما طلب منها استنادا إلى استنتاجات وتوصيات الاجتماع الفني المشترك بين المنظمين بشأن المنافع والمخاطر المحتملة لنظام اللاكتوبيروكسيداز في حفظ الألبان الحليب (روما، إيطاليا، 28 نوفمبر/تشرين - 2 ديسمبر/كانون الأول 2005)، ولكنها لم تتوصل إلى توافق عام في

الآراء نظرا لاختلافات وجهات نظر الأعضاء بشأن التوصية برفع التقليد على استخدام نظام اللاكتوبيريوكسيداز في الألبان ومنتجات الألبان الموجهة للتجارة الدولية حسبما اتفقت عليه الهيئة في دورتها التاسعة عشرة.

170- وطلب وفد كوبا، تسانده وفود أخرى عديدة، رفع التقييد نظرا لكون الاجتماع الفني المشترك بين المنظمين والمعني بفوائد نظام اللاكتوبيريوكسيداز ومخاطره الممكنة لحفظ اللبن الخام والمفوض من قبل الهيئة قد عُقد وخلص إلى أن نظام اللاكتوبيريوكسيداز مأمون إذا ما تم استخدامه وفقا للخطوط التوجيهية لحفظ الألبان الحليب باستخدام نظام اللاكتوبيريوكسيداز (CAC/GL 13-1991) وأوصى برفع هذا التقييد.

171- وعارض وفد الولايات المتحدة الأمريكية رفع التقييد وأبدى قلقه لكون الاجتماع الفني قد بنى قراراته بصورة رئيسية على بيانات سمية، ولكنه لم يراع المواد المنشورة التي اقترحت أن معدلات مخفضة من إنتاج الحمض قد تؤدي إلى احتمال نمو الأمراض وخاصة السلالات من الأمراض المقاومة للحمض.

172- وتساءل وفد سنغافورة عن إضافة مواد كيميائية إلى الحليب إذ أن ذلك يشكل غشا للألبان، وشكك في سلامة المواد الكيميائية المستخدمة لتفعيل نظام اللاكتوبيريوكسيداز في اللبن.

173- وأكد ممثلا منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأغذية والزراعة أن توصيات الاجتماع الفني استندت إلى تقييم لجميع البيانات المتوفرة، وأن نظام اللاكتوبيريوكسيداز مأمون للاستخدام إذا ما استخدم وفقا لـ CAC/GL 13-1991، كما أن هناك أساساً علمياً لكي يبحث الدستور الغذائي في رفع التقييد على التجارة الدولية في الألبان ومنتجات الألبان المعاملة بنظام اللاكتوبيريوكسيداز. وأوضح أيضا أن الاجتماع الفني قد تدارس قضية نظام اللاكتوبيريوكسيداز ليس فقط من منظور صحة البشر والتغذية، بل وأيضا من منظورات ميكروبيولوجية وتصنيعية واقتصادية.

174- كذلك أوضحت أمانة لجنة الخبراء المشتركة المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية أن الدورتين التاسعة والعشرين والخامسة والثلاثين للجنة الخبراء المشتركة قد قامت بتقييم هيدروجين بيروكسيد وثيوسيانيت المستخدمة في تفعيل نظام اللاكتوبيريوكسيداز، كما خلص إلى أن هذه المواد الكيميائية لا تشكل، بالمستويات المستخدمة، مصدر خطر على صحة البشر، إلا أن ثيوسيانيت قد تكون له تأثيرات سمية إذا لم يكن المتناول من اليود كافيا، وأن تقارير هاتين الدورتين للجنة الخبراء المشتركة قد أخذها الاجتماع الفني المشترك بين المنظمين بعين الاعتبار.

175- وبالنظر إلى اختلاف وجهات النظر وعدم التوصل إلى اتفاق عام، وافقت الهيئة على إحالة المسألة مرة أخرى إلى اللجنة المعنية بنظافة الأغذية وأن تطلب، برسالة دورية، تعليقات الحكومات التي من شأنها أن تيسر تحديد معلومات إضافية فيما يتعلق بالمخاطر المحتملة فيما يتصل بنظام اللاكتوبيريوكسيداز، بغرض تدارسها من جانب اللجنة المعنية بنظافة الأغذية. عقب ذلك، ستقوم اللجنة المعنية بنظافة الأغذية بتقييم جميع القرائن المتوفرة فيما يتعلق بسلامة نظام اللاكتوبيريوكسيداز عندما يستخدم وفقا للخطوط التوجيهية لحفظ الألبان باستخدام نظام اللاكتوبيريوكسيداز

(CAC/GL13). وينبغي أن تراعي اللجنة تقرير الاجتماع المشترك بين المنظمتين وجميع المعلومات الأخرى المقدمة استجابة للرسالة الدورية. ووافقت الهيئة على إزالة الحاشية رقم 9 من مدونة ممارسات النظافة للألبان ومنتجات الألبان على ضوء ما دار من مناقشات في اللجنة المعنية بنظافة الأغذية.

176- وأبدت وفود كل من كوبا وكولومبيا وكوستاريكا وبوروندي تحفظاتهم إزاء قرار إحالة المسألة مجدداً إلى اللجنة المعنية بنظافة الأغذية، مشيرين إلى أن هناك براهين علمية كافية لتمكين الهيئة من اتخاذ قرار بشأن رفع التقييد.

177- وأخذت الهيئة علماً أيضاً بانشغال وفد كوبا حيال الصعوبات التي واجهتها كوبا في حضور الدورة الأخيرة للجنة المعنية بنظافة الأغذية التي عقدت في الولايات المتحدة الأمريكية، وأن هذه المسألة تجري معالجتها من خلال قنوات من خارج الدستور الغذائي.

اللجنة المعنية بالسكريات

مواصفة الدستور الغذائي لأنواع السكريات: بحث الطريقة لتحديد اللون في السكر في المزارع والسكر الأبيض من المصانع⁶⁷

178- استذكرت الهيئة أنه عند إقرار تغيير في طريقة تحديد اللون في مواصفة الدستور الغذائي للسكريات (CODEX STAN 212-1999)، طلبت الدورة الرابعة والعشرون للهيئة من اللجنة المعنية بالسكريات دراسة ما إذا كان التغيير في طريقة التحليل لتحديد اللون قد تستلزمه تغييراً في مواصفات اللون لسكر المزارع والسكر الأبيض من المصانع. كما استذكرت الهيئة أنه إثر ما قامت به الهيئة الدولية لتوحيد أساليب تحليل السكر من استعراض المنهجية المتبعة لتحديد اللون والتحليل اللاحق للتعليقات التي وردت استجابة للرسالة الدورية CL 2006/32-CCS، اقترحت اللجنة المعنية بالسكريات تغيير طريقة تحديد اللون بجميع أنواع السكر بما فيها سكر المزارع أو السكر الأبيض من المصانع دون إدخال تغيير على مواصفات اللون لسكر المزارع والسكر الأبيض من المصانع.

179- وأشار وفد البرازيل إلى الملاحظات التي أبدتها في الوثيقة CAC/30 LIM/13 وكرر مجدداً قلقه إزاء توصية اللجنة المعنية بالسكريات بما يستتني الطريقة GS2/3-9 المطبقة حالياً على نطاق واسع في البرازيل.

180- وعقب بعض المناقشات، وافقت الهيئة على إحالة توصيات اللجنة المعنية بالسكريات المضمنة في الوثيقة ALINORM 07/30/9D، والتعليقات المكتوبة التي قدمت بشأن هذه المسألة في CAC/30 LIM/13 إلى اللجنة المعنية بطرق التحليل والمعاينة لتدريسها واعتماد طرق تحديد اللون لجميع أنواع السكر، بغية إقرارها من قبل الدورة الحادية والثلاثين للهيئة في 2008.

⁶⁷ الفقرات من 9 إلى 14 في الوثيقة ALINORM 07/30/9D، والوثيقتان CL 2006/32-CCS، و CAC/30 LIM/13 (تعليقات البرازيل والجماعة الأوروبية)

اللجنتان المعنيتان بالتغذية والأغذية للاستخدامات التغذوية الخاصة بتوسيم الأغذية

الاستراتيجية العالمية لمنظمة الصحة العالمية بشأن النظام الغذائي والنشاط البدني والصحة: الإجراءات التي ينبغي أن يتخذها الدستور الغذائي⁶⁸

181- استذكرت الهيئة أن خلفية بحث الاستراتيجية العالمية كانت كما يلي. طلب قرار جمعية الصحة العالمية رقم 57.17 باعتماد الاستراتيجية العالمية، أن تواصل هيئة الدستور الغذائي "إعطاء الاهتمام الوافي في إطار اختصاصاتها التنفيذية، إلى التدابير التي قد تتخذها للمساهمة نحو تحسين المعايير الصحية للأغذية بما يتسق مع غايات وأهداف الاستراتيجية العالمية".

182- وافقت الهيئة في دورتها الثامنة والعشرين أن تطلب من منظمة الصحة العالمية أن تعد، بالتعاون مع منظمة الأغذية والزراعة، وثيقة تركز على الإجراءات التي يمكن أن يتخذها الدستور الغذائي، بما في ذلك مقترحات محددة لعمل جديد لبحثه من جانب اللجنة المعنية بالتغذية والأغذية للاستخدامات التغذوية الخاصة واللجنة المعنية بتوسيم الأغذية.

183- وتدارست الدورة التاسعة والعشرون للهيئة تقريراً عما أحرز من تقدم في بحث الاستراتيجية العالمية، واتفقت على أن تقوم منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأغذية والزراعة بإكمال وثيقة تتضمن مقترحات عملية للإجراءات الممكنة من جانب الدستور الغذائي والتي يمكن تعميمها لإبداء التعليقات ولبحثها من جانب اللجنة المعنية بالتغذية والأغذية للاستخدامات التغذوية الخاصة واللجنة المعنية بتوسيم الأغذية.

184- واستذكر ممثل منظمة الصحة العالمية أن الوثيقة بشأن تنفيذ الاستراتيجية العالمية احتوت مجموعة من الإجراءات المقترحة المتعلقة بتوسيم التغذية، وإدعاءات تغذية معينة، وإعلان كمي عن المكونات، وتعديل الأغذية المعيارية ومواصفات الإنتاج والتصنيع فيما يتعلق بالجودة التغذوية وسلامة الأغذية. وشكر الممثل الأعضاء الذين قدموا تعليقات وشاركوا في عمل اللجنتين المعنيتين لمساهمتهما النشطة، كما أوضح أن منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأغذية والزراعة تعترضان تعزيز تفاعلها مع اللجنتين المعنيتين فيما يتصل بتنفيذ الاستراتيجية العالمية. وذكر الممثل أن منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأغذية والزراعة ستبذلان كل جهد ممكن لإطلاع اللجنتين على المشورة العلمية التي تقدمها حالياً منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، وبأي خطط لعمل علمي ذي صلة يمكن أن يؤثر على تنفيذ الاستراتيجية العالمية، بما في ذلك مشاورة الخبراء المقررة المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بشأن الدهون والزيوت في التغذية البشرية.

⁶⁸ الفقرات 144-147 من الوثيقة ALINORM 07/30/26؛ والفقرات 20-64 من الوثيقة ALINORM 07/30/22، والوثيقة CAC/30 INF/13 (التقرير المرحلي عن تنفيذ الاستراتيجية العالمية بشأن النظام الغذائي والنشاط البدني والصحة)

185- وأعرب ممثل منظمة الأغذية والزراعة عن تقديره للعمل الذي أنجز حتى الآن وعن تطلعه لمزيد من دراسة الاستراتيجية العالمية في لجان الدستور الغذائي ذات الصلة، ومستذكرا في ذات الوقت التعاون القائم مع منظمة الصحة العالمية في هذا المضمار.

186- وشدد وفد ألمانيا، متكلما بصفته رئيس اللجنة المعنية بالتغذية والاستخدامات والأغذية للاستخدامات التغذوية الخاصة، أهمية الاستراتيجية العالمية في التصدي لقضايا الصحة العامة المرتبطة بالأمراض غير المعدية، كما أوضح أن اللجنة قد اتفقت على المضي قدما في بحث مراجعة القيم التغذوية المرجعية للفيتامينات والأملاح المعدنية وأن تطلب مشورة اللجنة المعنية بتوسيم الأغذية فيما يتعلق بمراجعة وتوسيع نطاق قائمة القيم التغذوية المرجعية في الخطوط التوجيهية لتوسيم الأغذية، لتشمل مغذيات أخرى مرتبطة بزيادة ونقصان مخاطر الأمراض غير المعدية. ووافقت اللجنة على أنه إذا كان الرد إيجابا فإنها ستنظر في عمل جديد بشأن مراجعة وتوسيع نطاق قائمة المغذيات ذات الصلة في دورتها القادمة. وأشار الوفد إلى أن اللجنة لا تساند بدء عمل على الادعاءات للأحماض المحولة للدهون والقيود على الأحماض المحولة للدهون والمشبعة، في الشروط الخاصة بالادعاءات المقارنة.

187- واستذكر وفد كندا متكلما بصفته رئيس اللجنة المعنية بتوسيم الأغذية، أن اللجنة قد ناقشت باستفاضة المقترحات للعمل المتعلق بقضايا التوسيم، حيث كانت النتيجة على النحو التالي: لا توجد مساندة لتعديل الغرض من الخطوط التوجيهية للتوسيم التغذوي، وعدم التوصل إلى نتيجة بشأن الحاجة إلى تعديل الخطوط التوجيهية لتتضمن إعلانا إلزاميا عن المغذيات، وعلى مراجعة القائمة الحالية للمغذيات التي ينبغي إعلانها دائما، وعلى استهداف معايير إضافية لعرض المغذيات. ولم تكن هناك مساندة للقيام بعمل جديد على الادعاءات التغذوية للأحماض المحولة للدهون. واتفقت اللجنة مع اقتراح اللجنة المعنية بالتغذية والأغذية للاستخدامات التغذوية الخاصة بتنقيح قائمة الفيتامينات والأملاح المعدنية، ولكنها لم تتوصل إلى قرار بشأن توسيع نطاق القائمة لتشمل مغذيات أخرى. وأوضح الوفد أيضاً أنه سيعقد اجتماع لجمعية عمل فوراً قبل انعقاد الدورة المقبلة للجنة في مايو/أيار 2008 لدراسة جميع القضايا المتصلة بمشروع خطة العمل.

188- ووافقت الهيئة على إرجاء مزيد من النظر في تنفيذ الاستراتيجية العالمية إلى دورتها القادمة بغية مراعاة نتائج اللجنة المعنية بتوسيم الأغذية التي ستعقد في مايو/أيار 2008.

اللجنة المعنية بطرق التحليل وأخذ العينات

الإشارة إلى بروتوكولات والخطوط التوجيهية للاتحاد الدولي للكيمياء البحتة والتطبيقية والمنظمة الدولية للتوحيد القياسي ورابطة أخصائي التحليل الكيميائي المعتمدين⁶⁹

189- أخذت الهيئة علماً بإجابة اللجنة المعنية بطرق التحليل على الطلب الذي صدر عن دورتها التاسعة والعشرين للتوضيحات بشأن ما إذا كان ينبغي تحديد البروتوكولات والخطوط التوجيهية المذكورة أعلاه بصورة منفصلة. ووافقت

الهيئة بالتالي على الاستعاضة عن الإشارة الوحيدة الحالية إلى توصيات إدارة مختبر رقابة الأغذية (CAC/GL 28-1995) لتحل محلها إشارات فرضية إلى النصوص التالية :

- البروتوكول الدولي المنسق لاختبار كفاءة المختبرات التحليلية (الكيميائية) (1995، معدل 2006)
- البروتوكول الخاص بتصميم وإجراء وتفسير دراسات أداء الطرق (1997)
- الخطوط التوجيهية المنسقة لرقابة الجودة الداخلية في مختبرات الكيمياء التحليلية (1997)

اللجنة المعنية بالدهون والزيوت

مستوى حمض الليونيك في مواصفة الدستور الغذائي لزيوت الزيتون وزيوت لباب الزيتون⁷⁰

190- استذكرت الهيئة أن دورتها السادسة والعشرين كانت قد أقرت المواصفة لزيوت الزيتون وزيوت لباب الزيتون بدون مستوى لحمض الليونيك، ومع حاشية تقول "إلى حين ظهور نتائج مسح المجلس الدولي لزيوت الزيتون والدراسة مرة أخرى من قبل اللجنة المعنية بالدهون والزيوت، يمكن أن تظل الحدود الوطنية سارية". وأبلغت الهيئة أن اللجنة قد بحثت المسح المذكورة أعلاه ووافقت على تعميم مشروع للمستوى المقترح لحمض الليونيك في القسم 3-9 من المواصفة مترافقا مع حاشية، على أساس مشروع تعديل مقترح على المواصفة عند الخطوة 3. وأخذت الهيئة علما بأن اللجنة قد استأنفت عملها على مواصفة زيوت الزيتون وزيوت لباب الزيتون وشجعت اللجنة على حل قضية مستوى حمض الليونيك.

اللجنة المعنية بملوثات الأغذية

تعديل الجدول 1 من المواصفة العامة للملوثات والسميات في الأغذية⁷¹

191- أقرت الهيئة التعديلات التالية في الجدول 1: (1) حذف الإشارة "CS 248-2005" لتحل محلها الإشارة إلى سنة الإقرار (2005)؛ (2) إعادة تنظيم الملوثات في الفئات الأربع التالية: معادن، مايكوتوكسين، مواد كيميائية ونوويات اشاعية أخرى، حسب ما اقترحت اللجنة.

مستويات توجيهية لميثيل الزئبق في الأسماك

192- استذكرت الهيئة أنها كانت قد طلبت في دورتها التاسعة والعشرين⁷² المشورة العلمية من منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بشأن المخاطر الصحية المرتبطة بميثيل الزئبق والديوكسين وثاني الفينيل المتعدد الكلورات الشبيه بالديوكسين في الأسماك، والمنافع الصحية المتأتية من استهلاك الأسماك. وأبلغ ممثل منظمة الأغذية

⁷⁰ الفقرة 107، المرفق السابع من الوثيقة ALINORM 03/30/17

⁷¹ الفقرة 46 من الوثيقة ALINORM 07/30/41

⁷² الفقرة 195 من الوثيقة ALINORM 06/29/41

والزراعة الهيئته، متكلمة نيابة عن منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، أنه يجري اتخاذ عملية تمهيدية على أساس خطوات محددة بالنظر للطابع المعقد لهذه القضية والحاجة إلى مبادئ ومنهجية مبتكرة. وأوضح الممثل أن منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية ستنظر في الأرجح في مرحلة أولى إجراء تقييم نوعي للمخاطر والمنافع المتأتية من استهلاك الأسماك، وبالتحديد معالجة القضايا المرتبطة بتأثير تعرض النساء في سن الحمل وفي مراحل متأخرة من العمر لميثيل الزئبق، بإجراء تقدير كمي يشمل المتناول من الديوكسين وثاني الفينيل المتعدد الكلورات الشبيه بالديوكسين، أخذاً في الاعتبار استهلاك الأسماك الدهنية التي تعتبر مصدراً هاماً للأحماض الدهنية المفيدة.

اللجنة المعنية بالمبادئ العامة

مشروع مدونة الأخلاقيات المقترحة للتجارة الدولية في الأغذية⁷³

193- استذكرت الهيئة أنه أثناء العمل الجاري لمراجعة المدونة الموجودة، كانت لجنة المبادئ العامة قد طلبت من اللجنة المعنية بنظم فحص واردات وصادرات الأغذية وإصدار الشهادات أن تعطي تقييمها إذا ما كان جزء عناصر المدونة الحالية مشمول بالنصوص السارية في الدستور الغذائي التي وضعتها اللجنة المعنية بنظم فحص واردات وصادرات الأغذية وإصدار الشهادات، أو أن هذه النصوص يمكن توسيع نطاقها بناءً عليه. وكانت اللجنة المعنية بنظم فحص واردات وصادرات الأغذية وإصدار الشهادات قد وجدت أن بعضاً من هذه العناصر مشمول بالنصوص السارية وقامت بتحويل ثلاث توصيات إضافية إلى لجنة المبادئ العامة. وعند اتخاذ القرار بتعميم المشروع المقترح لمدونة الأخلاقيات المنقحة بشأن التجارة الدولية في الأغذية لإبداء التعليقات عند الخطوة 3، قررت لجنة المبادئ العامة أيضاً في دورتها الأخيرة أن تحيل توصيات لجنة نظم فحص واردات وصادرات الأغذية وإصدار الشهادات إلى الهيئة لاعتمادها.

194- وقررت الهيئة، آخذة في الحسبان الصعوبات التي تواجهها البلدان الأعضاء التي تفتقر إلى قدرات كافية لرقابة واردات وصادرات الأغذية، ما يلي:

- تشجيع الدول الأعضاء على مزيد من تنفيذ الأحكام في الخطوط التوجيهية الحالية للدستور الغذائي بشأن نظم فحص صادرات وواردات الأغذية وإصدار الشهادات والمتعلقة بالتصدير اللاحق للأغذية، سواء كانت مستوردة أو منتجة محلياً، والتي تبين أنها غير مأمونة أو غير صالحة؛
- تشجيع منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمنظمات الدولية الأخرى على إسناد الأولوية إلى تقديم المساعدة الفنية للبلدان الأعضاء التي تنقصها القدرات الكافية لإنشاء وتنفيذ نظم رقابة واردات وصادرات الأغذية؛
- وتشجيع البلدان الأعضاء التي تفتقر إلى نظم الرقابة الوافية على إسناد الأولوية في تقييماتها لاحتياجات بناء القدرات والمساعدة الفنية، إلى مسألة نظم رقابة على الصادرات.

195- وأخذت الهيئة علماً بمدخلة لمثل منظمة الصحة العالمية اعتبر فيها أنه ينبغي أيضاً تشجيع الوكالات المانحة الثنائية على تقديم المساعدة الفنية لإنشاء وتطبيق نظم رقابة على واردات وصادرات الأغذية.

إجراءات وضع مواصفات الدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة⁷⁴

196- استذكرت الهيئة أنها كانت قد أحالت، في دورتها السابعة والعشرين، عددا من التعليقات التي قدمتها الهند عن الإجراءات لوضع مواصفات الدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة إلى لجنة المبادئ العامة. ووافقت لجنة المبادئ العامة في دورتها الثانية والعشرين على أن يعد وفد الهند ورقة مناقشة تتضمن الأهداف والمسوغات للتغييرات المقترحة على إجراءات وضع المواصفات. وناقشت لجنة المبادئ العامة بإيجاز، في دورتها الثالثة والعشرين، الورقة ولكنها رأت أن من السابق لأوانه طلب موافقة الهيئة على بدء عمل جديد بشأن هذه الموضوعات. وأجرت اللجنة في دورتها الرابعة والعشرين مناقشات مستفيضة على أساس الجزء الأول من الوثيقة CX/GP 06/23/6، ووافقت على إحالة مضمون المناقشات بشأن الإجراءات بوضع مواصفات الدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة إلى الهيئة طلبا للمشورة مرة أخرى عن السبيل الذي يتبع لمواصلة هذا العمل وفي أي منتدى كان.

197- وتدارست الهيئة المقترحات المضمنة في الوثيقة المذكورة أعلاه واحدا فواحدا، على النحو التالي.

الإشارة إلى القرارات التي اتخذت بتوافق الآراء في إجراءات وضع المواصفات، وشملت تعاريف ذلك المصطلح

198- لاحظت الهيئة أن الكثير من الأعضاء يعتبرون أن تعريف توافق الآراء وكيف تتم معالجة المفهوم في الواقع العملي في الدستور الغذائي هي مسألة هامة ينبغي مناقشتها مرة أخرى كمسألة ذات أولوية في لجنة المبادئ العامة.

199- وإثر بعض المناقشات عن أفضل السبل للإعداد للمناقشات في الدورة القادمة للجنة المبادئ العامة في 2009، مع مدخلات مناسبة من رؤساء الأجهزة الفرعية التابعة للدستور الغذائي، مع ضمان الشفافية والشمولية، وافقت الهيئة على الآتي:

- مناقشة القضية من قبل الدورة الستين للجنة التنفيذية (ديسمبر/ كانون الأول 2007)، بما في ذلك كيفية الطلب إلى رؤساء الأجهزة الفرعية للدستور الغذائي تقديم إسهاماتهم بشأن المسألة المطروحة، وعلى وجه الخصوص خبراتهم في تطبيق تدابير تسهيل الاتفاق العام؛

- قيام الأمانة بتجميع الإجابات من رؤساء الأجهزة الفرعية في ورقة للمناقشة وتعميمها على الأعضاء والمراقبين في أقرب وقت ممكن في النصف الثاني من عام 2008، سعيا إلى إتاحة وقت كاف لأعضاء الدستور الغذائي للتأمل وإعداد التعليقات والمقترحات من أجل مناقشة المسألة في الدورة الخامسة والعشرين للجنة المبادئ العامة في أبريل/نيسان 2009.

200- ولاحظت الهيئة أن هذه العملية لن تحول دون مناقشة المسألة في الدورة الحادية والستين للجنة التنفيذية والدورة الحادية والثلاثين للهيئة إذا ما رغبت البلدان الأعضاء في ذلك.

وضع الأحكام بشأن السبيل إلى مراعاة أوضاع البلدان النامية في نطاق الاستعراض التقييمي

201- أكدت الهيئة أن الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية قد أخذت بالفعل بعين الاعتبار في الإجراءات الحالية لوضع الأحكام، وخاصة الجزء الثاني "الاستعراض التقييمي" وفي المعايير لتحديد أولويات العمل وأنه لا يوجد ما يدعو إلى عمل جديد بشأن هذه المسألة.

نطاق الاستعراض التقييمي بما في ذلك الأساس للقرار بإيصال العمل إلى لجنة بخلاف اللجنة التي أوكل إليها في الأصل

202- أكدت الهيئة أنه تبعاً للتوضيح الذي قدمته الأمانة في الدورة الرابعة والعشرين للجنة المبادئ العامة⁷⁵، لا يوجد ما يدعو لمناقشة هذه المسألة مرة أخرى.

اللجنة المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية

مواصفة الدستور الغذائي العامة للمواد المضافة إلى الأغذية - فئة الأغذية 02.2.1.2

203- أخذت الهيئة علماً أن العمل الجديد على مراجعة نظام فئات الأغذية في مواصفة الدستور الغذائي العامة للمواد المضافة إلى الأغذية (انظر المرفق السابع) معالجة الحاجة إلى ضمان مقابلة أفضل بين نظام فئات الأغذية والمنتجات المشمولة بالمواصفة المعتمدة لمواد الدهن الدهنية والدهون المخلوطة (انظر المرفق الرابع). وبالنظر إلى إبطال مواصفة الدستور الغذائي للزبد الصناعي (المارجرين) (انظر المرفق السادس) والتي شملت المنتجات التي لم تضمن في المواصفة المعتمدة حديثاً، وافقت الهيئة على حذف فئة الأغذية 02.2.1.2 "المارجرين والمنتجات المشابهة" من الملحق في الجدول 3 من مواصفة الدستور الغذائي العامة للمواد المضافة إلى الأغذية.

مواصفة الدستور الغذائي العامة للمواد المضافة إلى الأغذية - فئة الأغذية 02.1.1

204- وافقت الهيئة على إقرار التعديل على فئة الأغذية 2.1.1 "زيت الزبد ودهن اللبن اللامائي والمسلي" من مواصفة الدستور الغذائي العامة للمواد المضافة إلى الأغذية حسب ما اقترحتها اللجنة المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية.

اللجنة المعنية بمخلفات المبيدات

إنفاذ حدود الدستور الغذائي القصوى للمخلفات على المستوى القطري⁷⁶

205- استذكرت الهيئة أن قضية إنفاذ حدود الدستور الغذائي القصوى للمخلفات على المستوى القطري كانت قد ناقشتها اللجنة المعنية بمخلفات المبيدات حيث أبدت الكثير من الحكومات الأعضاء انشغالها نظراً لكون بعض البلدان تفرض حدوداً قصوى أشد للمخلفات عن تلك المضمنة في الدستور الغذائي بدون مبررات علمية كافية، وأن ذلك يعيق التجارة من البلدان النامية.

⁷⁵ الفقرة 129 من الوثيقة ALINORM 07/30/33

⁷⁶ الفقرات من 204 إلى 211 في الوثيقة ALINORM 07/30/24 ؛ الفقرة 80 في الوثيقة ALINORM 07/30/3 ؛ الوثيقة CAC/30 LIM/13 (تعليقات من الجماعة الأوروبية)

206- وأكدت الأمانة أن انفاذ مواصفات الدستور الغذائي، بما فيها الحدود القصوى للمخلفات، قضية تقع خارج نطاق اختصاصات الهيئة وأوضحت أن المكان المناسب لبحث هذه القضية هي لجان التنسيق الإقليمية المشتركة بين المنظمين، حيث يمكن بحث هذه المسألة في إطار البند الدائم من جدول الأعمال "المعلومات عن استخدام مواصفات الدستور الغذائي على المستويين القطري والإقليمي"، أو لجنة تدابير الصحة والصحة النباتية بمنظمة التجارة العالمية التي تقوم بصورة منتظمة برصد استخدام أو عدم استخدام المواصفات الدولية، بما فيها مواصفات الدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة.

207- ولاحظ المراقب من منظمة التجارة العالمية، مشيراً إلى الأحكام ذات الصلة من الاتفاق بشأن تدابير الصحة والصحة النباتية في هذا المجال، وخاصة المادتين 3 و12، أن الاتفاق بشأن تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية يشجع بقوة استخدام المواصفات الدولية من جانب أعضاء منظمة التجارة العالمية، وأن لجنة تدابير الصحة والصحة النباتية قد استهدفت إجراءات لرصد استخدام المواصفات الدولية وفقاً للمادة 12-4.

208- وشدد بعض الوفود على أهمية بحث هذه المسألة مرة أخرى معربين عن رأيهم بأن المساعدة الفنية ضرورية للبلدان النامية للتغلب على هذه المشكلة.

209- ولاحظت اللجنة أن افتقار البلدان النامية إلى القدرات على استخلاص البيانات العلمية، وخاصة فيما يتعلق بالحدود القصوى لمخلفات المبيدات، جرت مناقشته في الدورة التاسعة والخمسين للجنة التنفيذية والتي أخذت علماً باقتراح تقدم به العضو من أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي بإدراج نشاط إضافي يعالج تعزيز الجماعات العلمية الاستشارية، لتحسين كفاءتها ولتزويدها بالموارد الضرورية، لاسيما في مجال مخلفات المبيدات. وأخذت اللجنة علماً بأن ما أبدي من انشغال فيما يتعلق بهذا المقترح يرتبط من بين ما يرتبط به بالافتقار إلى القدرات على استخلاص البيانات العلمية في البلدان النامية وأن بعضاً من هذه الاهتمامات قد يعالج على وجه أفضل خارج الدستور الغذائي، وذلك على سبيل المثال من خلال حلقات عمل دولية مشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية معنية بمخلفات المبيدات. كما لاحظت الهيئة أن هذه المسألة قد جرت معالجتها في النشاط 1-7 في نطاق الهدف الأول من الخطة الاستراتيجية للفترة 2008-2013.

العلاقات بين هيئة الدستور الغذائي والمنظمات الدولية الأخرى (البند 14 من جدول الأعمال)⁷⁷

العلاقات بين هيئة الدستور الغذائي والمنظمات الدولية غير الحكومية الأخرى (البند 14 (أ) من جدول الأعمال)

العلاقات بين الدستور الغذائي والمنظمة العالمية لصحة الحيوان

210- جرى تذكير الهيئة بأنها أقرت في دورتها الثامنة والعشرين توصيات الدورة الخامسة والخمسين للجنة التنفيذية المتعلقة بالتعاون بين الدستور الغذائي والمنظمة العالمية لصحة الحيوان وبأنه يجدر بالدورة الثلاثين للهيئة أن

⁷⁷ الوثائق ALINORM 07/30/9E Rev.1؛ CAC/30 INF/4 (المنظمة العالمية لصحة الحيوان)؛ وCAC/30 INF/5 (منظمة التجارة العالمية)؛ وCAC/30 INF/6 (الوكالة الدولية للطاقة الذرية)؛ وCAC/30 INF/7 (المنظمة الدولية للكروم والنبيذ)

تستعرض، طبقاً للتوصيات، فعالية ترتيبات التعاون بين الدستور الغذائي والمنظمة لمعرفة ما إذا كانت هناك أم لا حاجة أو رغبة في ترتيبات إضافية، بما يشمل الأحكام الواردة في الفقرة 13 من *الخطوط التوجيهية للتعاون مع المنظمات الحكومية الدولية*⁷⁸.

211- ولفت ممثل المنظمة العالمية لصحة الحيوان عناية الهيئة، مشيراً إلى الاقتراح الخطي، إلى نقطتين رئيسيتين هما: إطار التعاون بين المنظمة والدستور الغذائي، وتنظيم مؤتمر دولي حول مواصفات التتبع الصادرة عن كل من المنظمة والدستور الغذائي وتنفيذها على المستوى القطري.

212- فبالنسبة إلى الإطار الحالي للتعاون بين المنظمة والدستور الغذائي، أوضح أن المنظمة تشارك في مشاورات مع الدستور الغذائي ومنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية منذ عام 2001 من أجل تنسيق أنشطة وضع المواصفات على نحو أفضل. وأبرز النتائج الإيجابية التي أفضى إليها التعاون بين المنظمة والدستور الغذائي في السنوات الأخيرة بفضل تبادل المعلومات والإحالات المتبادلة بين المواصفات الدولية لكل منهما على التوالي. وأعطى أمثلة ناجحة على التعاون في مجال وضع المواصفات، هي النصوص الصادرة عن المنظمين بشأن تفتيش اللحوم وتعريف الحيوانات/المنتجات ولا زال هناك مجال للتحسين.

213- وأفاد ممثل المنظمة أنه سيكون من المناسب إضفاء طابع رسمي على العلاقات بين المنظمة العالمية لصحة الحيوان والدستور الغذائي عبر تعزيز الأساس القانوني لإصدار المواصفات الدولية، بما في ذلك وضع مواصفات مشتركة بين المنظمة والدستور الغذائي، حسب المقتضى. وشجّع الهيئة على التوصية إلى الدوائر القانونية في المنظمة العالمية لصحة الحيوان ومنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بالعمل معاً سعياً إلى تحديث ترتيبات التعاون المتبادل الموجودة حالياً بما يفسح المجال لإبرام اتفاق رسمي بين المنظمة والدستور الغذائي.

214- أما بالنسبة إلى النقطة الثانية، فقد أطلع ممثل المنظمة العالمية لصحة الحيوان الهيئة على خطة المنظمة لعقد مؤتمر دولي في الأرجنتين عام 2009 حول تنفيذ مواصفات المنظمة العالمية لصحة الحيوان لتعريف الحيوانات الحية وتتبعها. ودعا الهيئة إلى البحث في إمكانية توسيع نطاق المؤتمر بحيث يشمل مواصفات الدستور الغذائي، فيتناول بالتالي السلسلة الغذائية بأكملها ودعا منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية إلى العمل مع المنظمة العالمية لصحة الحيوان من أجل التحضير للمؤتمر.

215- وعرض ممثل المستشار القانوني لمنظمة الأغذية والزراعة وجهة النظر المشتركة للمكتبيين القانونيين في المنظمة وفي منظمة الصحة العالمية، وأفاد أن الدستور الغذائي هو، رغم استقلاليته الوظيفية، جهاز دستوري تابع للمنظمين الراعيين ولا يمكنه العمل إلا من خلالهما بالنسبة إلى علاقاته مع المنظمات الخارجية. وأبلغ الهيئة بأنه ليس للدستور الغذائي القدرة القانونية على إبرام اتفاقات وعلى أن يكون، بموجب حقه الذاتي، طرفاً في أي اتفاق أو ترتيب تعاقدية

وبأنّ أي اتفاق يعني الدستور الغذائي يجب أن يكون بالضرورة، إذا دعت الحاجة، بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية من جهة والمنظمة العالمية لصحة الحيوان من جهة أخرى. وأفاد الممثل أيضاً بأنّ المنظمة العالمية لصحة الحيوان هي حالياً طرف في اتفاقات بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية وبأنّ هذه الاتفاقات تشكل إطاراً واسعاً يفسح المجال للقيام بالعديد من أنشطة التعاون. وأشار إلى الحاجة إلى تحديد جميع القضايا العملية التي تستدعي معاملة خاصة ومحددة وكذلك تحديد المشاكل التي تعيق التعاون العملي بين الدستور الغذائي والمنظمة العالمية لصحة الحيوان بشكل واضح، مع التنبّه على النحو الواجب لكون منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية منظمتين تابعتين لمنظومة الأمم المتحدة.

216- وأعلنت العديد من الوفود تأييدها لتفعيل التعاون بين الدستور الغذائي والمنظمة العالمية لصحة الحيوان. واعتبرت الآراء المعبر عنها: أنّ هناك حاجة إلى مزيد من الاتساق بين نصوص الدستور الغذائي والمنظمة حرصاً على اتباع نهج منسق في مجال سلامة الأغذية على امتداد السلسلة الغذائية؛ أنه ينبغي تعزيز التعاون بين الدوائر البيطرية ودوائر الصحة العامة من أجل تعزيز سلامة الأغذية؛ أنه يتعيّن تعديل الاتفاقات الثنائية بين المنظمة ومنظمة الأغذية والزراعة/منظمة الصحة العالمية الموجودة حالياً لتعزيز التعاون المنتظم بين الدستور الغذائي والمنظمة؛ أنّ هناك العديد من مجالات الاهتمام المشترك بين الدستور الغذائي والمنظمة بما فيها التتبع، مكافحة داء السالمونيلا، إصدار الشهادات، مقاومة مضادات الميكروبات؛ أنّ هناك حاجة إلى ضمان قدر أكبر من الاتساق بين الدستور الغذائي والمنظمة في عملية اتخاذ القرارات ووضع المواصفات؛ أنه يتعيّن تعزيز التعاون بين الدستور الغذائي والمنظمة على المستويين القطري والإقليمي أيضاً؛ وأنّ *الخطوط التوجيهية للتعاون مع المنظمات الحكومية الدولية* تعطي توجيهات وافية كي يكون التعاون جيداً بين الدستور الغذائي والمنظمة وأنّ هناك حاجة إلى إعادة النظر في ترتيبات التعاون الراهنة.

217- ورداً على ما أورده ممثل المستشار القانوني لمنظمة الأغذية والزراعة، أشار ممثل المنظمة العالمية لصحة الحيوان إلى أنّ عدم وجود إشارة محددة إلى الدستور الغذائي في الاتفاق المبرم بين منظمة الصحة العالمية والمنظمة العالمية لصحة الحيوان هو إحدى المشاكل التي ينبغي إيجاد حل لها إذا ما أريد تفعيل التعاون بين الدستور الغذائي والمنظمة العالمية لصحة الحيوان.

218- واختتمت الهيئة مناقشاتها بالإشارة إلى التعاون الهام الجاري حالياً بين الدستور الغذائي والمنظمة العالمية لصحة الحيوان وأقرّت بالحاجة إلى مزيد من التعاون في المسائل الجوهرية.

219- وأوصت الهيئة بأن تقوم منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بدراسة إمكانية استعراض وتحديث ترتيبات كل منهما مع المنظمة العالمية لصحة الحيوان، حسب المقتضى. وطلبت أيضاً إلى أمانة الدستور الغذائي العمل، بالتعاون مع المكتبين القانونيين في المنطمتين لتحديد المشاكل العملية التي تؤثر على التعاون بين الدستور الغذائي والمنظمة العالمية لصحة الحيوان والتي قد يستدعي حلها بصورة واقعية مع مراعاة مختلف الظروف السائدة.

220- وبالنسبة إلى المؤتمر عن التتبع الذي تعتزم المنظمة العالمية لصحة الحيوان عقده، أشارت الهيئة إلى أن أفضل طريقة للتحضير لهذا المؤتمر تكون من خلال التعاون مع منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية. ولوحظ أيضاً أنه باستطاعة الخبراء الذين لديهم خبرة في الدستور الغذائي المشاركة بشكل مفيد في المؤتمر المقرر عقده من أجل إطلاع الهيئة وأجهزتها الفرعية على التطورات التي تعنيها بما يسهل مشاركة الأطراف المهتمة في هذا الحدث الهام.

منظمة التجارة العالمية

221- بالإضافة إلى المعلومات الواردة في الوثيقة CAC/30 INF/5 عن عمل منظمة التجارة العالمية، أطلع ممثل منظمة التجارة العالمية الهيئة على عدد من القضايا الأخرى، لا سيما تلك الناشئة عن لجنة تدابير الصحة والصحة النباتية التي عقدت اجتماعاً لها عشية الدورة الحالية للهيئة. وأبرز ممثل المنظمة أربع مجالات تتعلق بالشفافية، والمواصفات الخاصة، والاستعراض الثاني لتنفيذ الاتفاق بشأن تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية، والمساعدة التقنية.

222- وعلمت الهيئة، بنوع خاص، أنه من المقرر عقد حلقة عمل عن الشفافية يوم 15 أكتوبر/تشرين الأول 2007 وأن الأعضاء مدعوون إلى تقديم اقتراحات حول إمكانية تعديل الإجراءات الموصى بها لتنفيذ التزامات الشفافية في الاتفاق بشأن تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية، كي تتسنى دراستها في حلقة العمل وفي اجتماعات لاحقة للجنة وأن اقتراحاً هو حالياً قيد المناقشة يقضي بأن يبلغ أعضاء منظمة التجارة العالمية عن جميع تدابير الصحة والصحة النباتية التي تعني التجارة، الجديدة منها والمعدلة، سواء أكانت تستوفي المواصفات الدولية أم لا. ولاحظت الهيئة كذلك أن هناك مناقشات جارية حالياً حول المواصفات الخاصة في لجنة تدابير الصحة والصحة النباتية وأنه جرى عقد اجتماع إعلامي يوم 25 يونيو/حزيران 2007 حول هذا الموضوع وأنه يمكن الاطلاع على العروض التي تخللتها على صفحة منظمة التجارة العالمية على الإنترنت (www.wto.org).

223- وأحاطت الهيئة أيضاً بأن لجنة تدابير الصحة والصحة النباتية قررت، في إطار الاستعراض الثاني لتنفيذ الاتفاق بشأن تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية، إعطاء الأولوية لدراسة مسألتين هما: اللجوء إلى مشاورات مخصصة والعلاقات بين لجنة تدابير الصحة والصحة النباتية والدستور الغذائي، والمنظمة العالمية لصحة الحيوان، والاتفاقية الدولية لوقاية النباتات.

224- وبالنسبة إلى المساعدة التقنية، أحاطت الهيئة بالشكر الموجه إلى أمانة الدستور الغذائي على مشاركتها ومساهماتها في حلقات العمل الإقليمية التي عقدتها منظمة التجارة العالمية حول اتفاقي تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية والحواجز التقنية أمام التجارة، فضلاً عن الدورات المتخصصة عن الاتفاق بشأن تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية.

225- وشدد وفد شيلي على أهمية التعاون بين الدستور الغذائي ومنظمة التجارة العالمية ولا سيما التعاون في مجال رصد استخدام المواصفات الدولية الخاصة بالتنسيق. وطلب الوفد أن يواصل الدستور الغذائي اتصالاته مع المنظمات غير الحكومية على اعتبار أن عدداً من المواصفات الخاصة لها انعكاسات على مواصفات الدستور الغذائي.

الوكالة الدولية للطاقة الذرية

226- أحاطت الهيئة بالمعلومات الواردة في الوثيقة CAC/30 INF/6 وشكرت الوكالة الدولية للطاقة الذرية على هذه المعلومات.

المنظمة الدولية للكروم والنبيذ

227- أبرز ممثل المنظمة الدولية للكروم والنبيذ، مشيراً إلى المعلومات الواردة في الوثيقة CAC/30 INF/7، التعاون بين المنظمة والدستور الغذائي في عدد من القضايا. ومن هذه القضايا العمل في مجال مدونة الممارسات للوقاية من تلوث النبيذ بالأوكراتكسين ألف والحد منه ومواصفة عنب المائدة اللتين تمت الموافقة عليهما في الدورة الحالية للهيئة.

228- وأشارت الهيئة أيضاً إلى أن المنظمة الدولية للكروم والنبيذ وضعت في حساباتها، عند انعقاد جمعيتها العامة في يونيو/حزيران 2007، مبادئ مختلفة وضعتها الهيئة من خلال اللجنة المعنية بفحص الواردات والصادرات الغذائية ونظم إصدار الشهادات لإعداد مشروع قرار المنظمة الدولية للكروم والنبيذ يتعلّق بالخطوط التوجيهية للتتبع في قطاع زراعة الكرمة وصنع النبيذ.

229- وشكرت الهيئة ممثلي المنظمات الحكومية الدولية على المعلومات القيمة التي أفادوا بها هذه الدورة وعلى تعاونهم المتواصل مع هيئة الدستور الغذائي.

العلاقات بين هيئة الدستور الغذائي والمنظمات الدولية غير الحكومية (البند 14 (ب) من جدول الأعمال)⁷⁹

230- وفقاً للفقرة 4 من القسم 6 من المبادئ الخاصة بمشاركة المنظمات الدولية غير الحكومية في أعمال هيئة الدستور الغذائي، قدمت الأمانة إلى الهيئة تقريراً عن العلاقات بين الهيئة والمنظمات الدولية غير الحكومية.

العلاقات مع المنظمة الدولية للتوحيد القياسي

231- اطّلت الهيئة على المعلومات المفصلة الواردة في الوثيقة CAC/30 INF/8 عن عمل المنظمة الدولية للتوحيد القياسي المتصل بأعمال الدستور الغذائي، إلى جانب الاتصالات الجارية لتبادل المعلومات بين أمانتي الدستور الغذائي والمنظمة الدولية للتوحيد القياسي.

⁷⁹ الوثيقتان ALINORM 07/30/9E و CAC/30 INF/2 (المنظمات الدولية غير الحكومية التي تتمتع بصفة مراقب لدى هيئة الدستور الغذائي)، و CAC/30 INF/8 (رسالة من المنظمة الدولية للتوحيد القياسي، تقرير عن الأنشطة المتصلة بأعمال الدستور الغذائي).

232- وأعرب المراقب عن المنظمة الدولية للتوحيد القياسي عن أمله في أن يستمر تكامل مواصفات الدستور الغذائي ومعايير المنظمة الدولية للتوحيد القياسي، من خلال التنسيق والتعاون المتواصلين. وأحاط المراقب الهيئة علماً بإنشاء المعيار ISO/TC 234، "مسايد الأسماك وتربية الأحياء المائية"، ونشر دليل مشترك بين المنظمة الدولية للتوحيد القياسي ومركز التجارة العالمية بشأن المعيار ISO 22000 لمساعدة مؤسسات الأعمال الصغيرة، ولا سيما في البلدان النامية والاقتصاديات التي تمر بمرحلة تحول، في ما تبذله من جهود لزيادة نصيب منتجاتها الزراعية في الأسواق العالمية.

233- وشدد عدد من الوفود على أهمية الإبقاء على التنسيق والتعاون القائم بين الدستور الغذائي والمنظمة الدولية للتوحيد القياسي وأهمية تعزيزهما، على مستوى الأمانتين وكذلك بين جهات الاتصال التابعة للدستور الغذائي والأجهزة الأعضاء الوطنية التابعة للمنظمة الدولية للتوحيد القياسي، تجنباً لازدواج العمل أو التعارض بين المواصفات والمعايير. واقترح أحد الأعضاء ألا يقتصر التعاون على اللجان الفنية، بل أن ينطبق أيضاً على لجان السياسات التابعة للمنظمة الدولية للتوحيد القياسي، مثل لجنة تقدير التطابق.

234- وأيدت الهيئة مواصلة التعاون والتنسيق مع المنظمة الدولية واتفقت على أنه يجدر بأمانة الدستور الغذائي الإبقاء على الاتصالات قائمة مع المنظمة الدولية ومواصلة رفع تقارير دورية إلى الهيئة عن أنشطة المنظمة الدولية المتصلة بأعمال الدستور الغذائي. وأيدت الهيئة أيضاً توطيد التعاون والتنسيق بين نقاط اتصال الدستور الغذائي والمنظمة الدولية للتوحيد القياسي على المستوى الوطني.

المشروع وحساب الأمانة المشتركان بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية لتعزيز المشاركة في الدستور الغذائي (البند 15 من جدول الأعمال)⁸⁰

235- أعرب ممثل منظمة الصحة العالمية، نيابة عن كل من منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، عن تقديرهما للمساهمة السخية من البلدان المانحة لحساب الأمانة ولفت عناية الهيئة إلى الدراسة الإضافية التي أجريت عام 2007 وتركزت حول تأثير حساب الأمانة على تعزيز الفرص التجارية وتدعيم المؤسسات الوطنية لسلامة الأغذية. وأشار ممثل المنظمة إلى أن الدراسة تضمنت أيضاً عدة توصيات لتحسين فعالية حساب الأمانة، بما في ذلك تكثيف الدعم للأنشطة المنفذة على المستوى القطري، مما سيؤدي إلى تفعيل المشاركة في اجتماعات الدستور الغذائي وتحسين تنفيذ مواصفات الدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة على المستوى القطري.

236- وأفاد العديد من الوفود أن زيادة المشاركة في اجتماعات الدستور الغذائي والتي تحققت بفضل حساب الأمانة كانت لها انعكاسات إيجابية مختلفة في بلدانها وبالإمكان زيادة هذه التأثيرات لو ترافقت مع أنشطة لبناء القدرات في مجال تعزيز التشريعات الخاصة بسلامة الأغذية وتطبيقها. وفي هذا الإطار، أحاطت الهيئة بأن أنشطة بناء القدرات التي تجري من خلال حساب الأمانة تقتصر على تلك الرامية إلى تحسين المشاركة في اجتماعات الدستور الغذائي وبأنه

يستحسن السعي إلى بناء القدرات في مجال سلامة الأغذية بصورة عامة عبر وسائل أخرى، بما فيها المساعدة التقنية الثنائية الأطراف ومرفق وضع المواصفات وتنمية التجارة.

237- واقتراح وفد الكاميرون البحث في إمكانية إجراء استعراض لمنتصف المدة لحساب الأمانة من أجل متابعة المسائل المشار إليها في الاستعراض الأول الذي يجري كل سنتين وأنه ينبغي تخصيص ثلثي الأموال لبناء القدرات.

238- وأبدت بعض الوفود قلقها إزاء المعايير المعتمدة حالياً لتصنيف البلدان المؤهلة، ذلك أنها تعتبر أن التصنيف الحالي يستند بالدرجة الأولى إلى مؤشرات اقتصادية لا تعكس بالشكل الصحيح احتياجات كل بلد من البلدان وقدراته. فردّ ممثل منظمة الصحة العالمية بالقول إن معايير الاختيار تخضع حالياً للمراجعة بينما سيظلّ المبدأ الأساسي تقديم دعم أكبر للبلدان التي تعاني أكثر من غيرها من صعوبات للمشاركة في عملية الدستور الغذائي.

239- وأثنت الهيئة على جهود كل من منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية وعلى المساهمة المالية التي تقدمها البلدان المانحة. وشجعت الهيئة المانحين الحاليين على مواصلة تقديم الأموال لحساب الأمانة ودعت البلدان إلى البحث في إمكانية المساهمة في الحساب حفاظاً على استمراريته، ورحبت في الوقت نفسه بمبادرة البرازيل وماليزيا بتقديم مساهمات إلى الحساب.

المسائل الأخرى الناشئة عن أعمال منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية (البند 16 من جدول الأعمال)⁸¹

الجزء الأول: نتائج اجتماعات الخبراء الأخيرة المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية

240- أطلع ممثل منظمة الصحة العالمية، نيابة عن منظمته وعن منظمة الأغذية والزراعة، الهيئة على أبرز النتائج التي صدرت عن اجتماعات الخبراء المشتركة بين المنظميتين والأنشطة ذات الصلة التي جرى تنفيذها منذ الدورة الأخيرة للهيئة والاجتماعات المقبلة التي من المقرر عقدها عام 2007، بما فيها اجتماعات لجنة الخبراء المشتركة بين المنظميتين والمعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية، والاجتماع المشترك بين المنظميتين بشأن مخلفات المبيدات، واجتماعات الخبراء المشتركة بين المنظميتين بشأن تقييم المخاطر الميكروبيولوجية. وأشار الممثل إلى أنه، نظراً إلى ازدياد عبء العمل وطلبات الحصول على المشورة العلمية، يجري البحث عن طرق بديلة لتقديم هذا النوع من المشورة.

241- وطلب وفدا باراغواي والبرازيل معلومات عن نتائج الاجتماع الثامن والستين الذي عقدته مؤخراً لجنة الخبراء المشتركة بين المنظميتين والمعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية، خاصة في ما يتعلق بتقييم مادة غليكوسيد ستيفول. وأبلغت أمانة لجنة الخبراء في منظمة الأغذية والزراعة الهيئة بأن الاجتماع اعتبر أن البيانات التي جرت دراستها مؤخراً لم تطرح شواغل إضافية على مستوى السلامة، لكنه ينبغي إتاحة نتائج الدراسات السريرية الجارية والتي ورد طلب محدد بشأنها خلال الدورة الثالثة والستين لاجتماع الخبراء، كي يتسنى إجراء تقييم كامل. ووافق اجتماع الخبراء

بالتالي على الإبقاء على المتناول اليومي المقبول المؤقت، المعبر عنه بمادة ستفيول، ريثما تصدر نتائج الدراسات الجارية. وأحاطت الهيئة أيضاً بأن هذه المسألة ستكون موضع دراسة خلال الاجتماع المقبل للجنة الخبراء في يونيو/حزيران 2008، وبأن تقريراً موجزاً عن الاجتماع الثامن والستين سوف يتاح على الموقع على الويب في غضون أسبوعين، وبأن التقرير الكامل سوف يصدر عن منظمة الصحة العالمية في مطلع عام 2008. ورغم إبداء وفد باراغواي اهتمامه الكبير في مادة غليكوسيد ستفيول بالنسبة إلى بلده، فقد أبدى الوفد قلقه إزاء نتائج التقييم والقرار الذي اتخذته الاجتماع المشترك.

الجزء الثاني: تقرير عن استنتاجات العملية التشاورية بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية حول تقديم المشورة العلمية للدستور الغذائي والبلدان الأعضاء

242- أطلع ممثل منظمة الأغذية والزراعة، متحدثاً نيابة عن منظمته ومنظمة الصحة العالمية، الهيئة على الاستنتاجات النهائية التي آلت إليها العملية التشاورية بين المنظمين والتي بدأت بطلب من الدورة الرابعة والعشرين للهيئة (2001) وأبرز بعض النقاط الرئيسية على النحو الآتي:

- أعد الإطار المشترك بين المنظمين لتقديم المشورة العلمية بغرض توثيق المبادئ والممارسات والإجراءات المطبقة حالياً في المنظمين من أجل تقديم المشورة العلمية بغية مواصلة تعزيز استقلالية المشورة العلمية وشفافيتها ونوعيتها.
- واصلت المنظمين العمل معاً على ترتيب طلبات المشورة العلمية من الدستور الغذائي بحسب الأولويات، مع مراعاة المعايير التي اقترحها الدستور الغذائي (الفقرة 75 في الوثيقة ALINORM 05/28/3) فضلاً عن طلبات المشورة من البلدان الأعضاء وتوفر الموارد. وتعرض سنوياً على الهيئة حالة طلبات الحصول على المشورة العلمية.
- الاجتماع حول "زيادة مشاركة البلدان النامية في أنشطة المشورة العلمية المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية" (بلغراد، 12-15 ديسمبر/كانون الأول 2005) صدرت عنه مجموعة توصيات موجهة إلى منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية في ثلاثة مجالات رئيسية هي: تضمين كم أكبر من البيانات من البلدان النامية؛ تعزيز قدرات الخبراء من البلدان النامية؛ والوسائل الكفيلة بخلق بيئة مشجعة على المستويات القطرية والإقليمية والدولية.

الجزء الثالث: حالة طلبات الحصول على المشورة العلمية من منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية

243- شدد ممثل منظمة الصحة العالمية، متحدثاً نيابة عن منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، على أن الزيادة الأخيرة في الطلبات الواردة من الأجهزة الفرعية للدستور الغذائي والدول الأعضاء في كل من المنظمين للحصول على مشورة علمية في مجال سلامة الأغذية تستدعي تعبئة موارد إضافية لتيسير سوق براهين علمية بالتوقيت المناسب وبالشكل الصحيح، لاسيما في مجالات معينة منها تقدير المخاطر الميكروبيولوجية في الأغذية الطازجة، بما فيها الفيروسات. وأفاد الممثل أنه قد أعطيت الأولوية أيضاً للمسائل المستجدة في إنتاج الأغذية والمتصلة بصحة الإنسان (مثلاً

مقاومة مضادات الميكروبات، التكنولوجيا البيولوجية، التكنولوجيا النانوية) بالإضافة إلى المجالات التي تستدعي اتباع نهج مبتكر كتقدير المخاطر مقابل المنافع (مثلاً الكلور النشط، استهلاك الأسماك التي تحتوي على ثاني ميثيل الزئبق).

الجزء الرابع: المسائل الأخرى الناشئة عن منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية

244- أبلغ ممثل منظمة الصحة العالمية أنّ اللوائح الصحية الدولية (IHR (2005) التي هي ملزمة قانونياً للدول الأعضاء في المنظمة وتتناول مخاطر صحية خطيرة في الأغذية المتداولة في التجارة الدولية، قد أصبحت نافذة اعتباراً من شهر يونيو/حزيران 2007. وأشار ممثل المنظمة أيضاً إلى أنّ الشبكة الدولية لمسؤولي سلامة الأغذية هو أداة فعّالة لإبلاغ أي معلومات طارئة عن سلامة الأغذية وإدارة الأحداث المتصلة بسلامة الأغذية والتي يجدر الإبلاغ عنها بموجب اللوائح الصحية الدولية، وحثّ السلطات المختصة بسلامة الأغذية تسجيل نقاط الاتصال لديها الخاصة بالشبكة الدولية لمسؤولي سلامة الأغذية.

الجزء الخامس: أنشطة بناء القدرات في مجالي سلامة الأغذية وجودتها المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية

245- أطلعت الهيئة على أنشطة بناء القدرات في مجالي سلامة الأغذية وجودتها المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية كما ترد في الوثيقة ALINORM 07/30/9G Add.1. وأبلغت الهيئة بتنفيذ أنشطة لبناء القدرات على المستويات القطرية والإقليمية والعالمية على شكل مشاريع ميدانية وأنشطة تدريبية وتطوير أدوات مثل الكتيبات التوجيهية والحزم التدريبية. وجرى تسليط الضوء على عدد من الأنشطة الرئيسية: برنامج تحسين جودة الفاكهة والخضار الطازجة وسلامتها؛ تعزيز قدرات النظم القطرية للرقابة على الأغذية؛ الخطوط التوجيهية لتقييم الاحتياجات في مجال بناء القدرات؛ تحليل المخاطر ودعم عمل الدستور الغذائي على المستوى القطري، وغيرها من الأنشطة.

246- وأشارت الهيئة إلى أنّ منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية تحاولان تلبية طلبات البلدان الأعضاء وتقومان بتحسين الفعالية من خلال طرق تدريب ونهج جديدة كالتعليم عن بُعد واستخدام مؤشرات لتقييم مدى تأثير أنشطة بناء القدرات.

تعيين المنسقين الإقليميين (البند 17 من جدول الأعمال)⁸²

247- طبقاً للمادة الرابعة-2 من اللائحة الداخلية للهيئة، وبناء على الترشيحات التي تقدمت بها لجان التنسيق، جرى تعيين الأعضاء التاليين في الهيئة في منصب منسقين لولاية تمتد من نهاية الدورة الثلاثين للهيئة إلى نهاية الدورة العادية للهيئة المقرر عقدها عام 2009.

⁸² الفقرتان 33-34 في الوثيقة ALINORM 07/30/2؛ الفقرات 142-145 في الوثيقة ALINORM 07/30/15؛ الفقرتان 54-55 في الوثيقة ALINORM 07/30/19؛ الفقرتان 61-62 في الوثيقة ALINORM 07/30/28؛ الفقرة 78 في الوثيقة ALINORM 07/30/32؛ الفقرة 124 في الوثيقة ALINORM 07/30/36؛ الفقرة 82 في الوثيقة ALINORM 07/30/40.

أفريقيا : غانا
 آسيا : إندونيسيا
 أوروبا : سويسرا
 أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي : المكسيك
 الشرق الأدنى : تونس
 أمريكا الشمالية وجنوب غرب المحيط الهادي : تونغ

انتخاب هيئة مكتب الهيئة وانتخاب أعضاء اللجنة التنفيذية (البند 18 من جدول الأعمال)⁸³

248- انتخبت الهيئة، بالتوافق العام، الأشخاص التالية أسماؤهم لشغل مناصب الرئيس ونواب الرئيس لهيئة الدستور الغذائي اعتباراً من نهاية دورتها الحالية وحتى نهاية دورتها العادية القادمة.

الرئيس : الدكتور Claude J.S. MOSHA (جمهورية تنزانيا المتحدة)
 نواب الرئيس : الدكتورة Karen HULEBAK (الولايات المتحدة الأمريكية)
 السيدة NORAINI Mohd. Othman (ماليزيا)
 الدكتور Wim VAN ECK (هولندا)

249- وانتُخب أعضاء اللجنة التنفيذية التاليون على أساس التوزيع الجغرافي للفترة الممتدة من نهاية الدورة الحالية إلى نهاية ثاني دورة عادية تالية للهيئة:

أفريقيا : مالي
 آسيا : اليابان
 أوروبا : المملكة المتحدة
 أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي : الأرجنتين
 الشرق الأدنى : الأردن
 أمريكا الشمالية : كندا
 جنوب غرب المحيط الهادي : نيوزيلندا

تحديد البلدان المسؤولة عن تعيين رؤساء لجان الدستور الغذائي وأفرقة المهام (البند 19 من جدول الأعمال)⁸⁴

250- أكدت الهيئة تعيين الحكومات المضيفة المبينة في المرفق العاشر بهذا التقرير.

⁸³ الوثيقة ALINORM 07/30/2

⁸⁴ الوثيقة ALINORM 07/30/9H

251- وفي سياق عمل الهيئة للتوصل إلى قرارها، لاحظت أن المملكة المتحدة لم تعد ترغب في استضافة اللجنة المعنية بالدهون والزيوت، ولاحظت استعداد كل من ماليزيا والأرجنتين لأن يكون الحكومة المضيغة لهذه اللجنة. وشرعت الهيئة في اقتراح سري وعينت ماليزيا حكومة مضيغة للجنة.

252- وأعلن وفد ماليزيا التزامه بأن يضمن أن تؤدي اللجنة أعمالها بفعالية. وهنا وفد الأرجنتين ماليزيا على تعيينها وتمنى لها كل النجاح.

ما يستجد من أعمال (البند 20 من جدول الأعمال)

253- نظرا لضيق الوقت، لم تناقش اللجنة مدى الرغبة في تعميم وثائق الدستور الغذائي في الوقت نفسه بجميع لغات العمل، وهذا هو الموضوع الذي سبق أن اقترح وفد كولومبيا مناقشته في إطار هذا البند من جدول الأعمال (انظر الفقرة 6).

254- وقد أخذت اللجنة علما بأن دورتها الحادية والثلاثين ستعقد في جنيف، سويسرا في الفترة من 30 يونيو/حزيران إلى 5 يوليو/تموز 2008، على أن يجرى تأكيد الموعد.

المرفق الأول

Chairperson:
Président:
Presidente:

Dr Claude J.S. MOSHA
Chief Standards Officer (Food Safety & Quality)
Head, Agriculture and Food Section
Tanzania Bureau of Standards
P.O. Box 9524
Dar-es-Salaam
Tel.: +255 22 245 0206 (mobile: 255 713 324495)
Fax: +255 22 245 0959
Email: claud.mosha@tbstz.org; codex@tbstz.org;
info@tbstz.org

قائمة المشاركين

LIST OF PARTICIPANTS
LISTE DES PARTICIPANTS
LISTA DE PARTICIPANTES

ALGERIA - ALGÉRIE - ARGELIA

M Abdelhalim ACHELI
Directeur
Direction de la qualité et de la consommation
Ministère du commerce
Boulevard Mohamed V
Alger
Phone: +213 21 63 1355/213 21 63 2255
Email: cacqe@cacqe.org

Mme Fouzia DOUHI
Secrétaire du Comité National du Codex
Alimentarius
Chef de service Méthodes d'Analyses
Centre Algérien du contrôle de la qualité et de
l'emballage
Route nationale N° 5 Bab Ezzouar BP 206
Bordj El Kiffen
Alger
Phone: +213 (0) 71953003
Fax: +213 (0) 21 243011
Email: douhi_fouzia@yahoo.fr

Mme Baya CHETTOUF
Sous Directeur de la réglementation des produits
alimentaires
Ministère du commerce
Boulevard Mohamed V
Alger
Phone: +213 21 631280
Email: cacqe@cacqe.org

M Abderrahman HAMIDAOU
Ministre plénipotentiaire
Représentant permanent adjoint auprès de la FAO
Ambassade de la République algérienne
démocratique et populaire
Via Bartolomeo Eustachio, 12
00161 Rome

Mme Habiba TALEB
Secrétaire diplomatique
Ambassade de la République algérienne
démocratique et populaire
Via Bartolomeo Eustachio, 12
00161 Rome

ANGOLA

M Manuel Pedro PACAVIRA
Ambassadeur
Représentant permanent auprès de la FAO
Ambassade de la République d'Angola
Via Druso, 39
00184 Rome

M Kiala KIA MATEVA
Conseiller
Représentant permanent adjoint auprès de la FAO
Ambassade de la République d'Angola
Via Druso, 39
Rome
Email: nsengalu@hotmail.com
kiala2002@libero.it

Sra. Rosa JACINTO PEDRO JOÃO PRATA
Técnica do Secretariada do Codex - Angola
Ministério da Agricultura e do Desenvolvimento
Rural
7ª Andar Rua Comandante Gika
Luanda
Phone: +002442 323724
Fax: +002442 323724
Email: secretariado.codex@yahoo.com.br

Mme Teodora LOURENÇO SILVA
Directrice Nationale
Institut Nationale des Normes et Qualité
Ministère de l'Industrie
Rua Cerqueira Lukoki
N° 25, 7A
Luanda
Angola
Email: ianorq@netangola.com

M Carlos Alberto AMARAL
Conseiller
Représentant permanent suppléant auprès de la FAO
Ambassade de la République d'Angola
Via Druso, 39
00184 Rome

Ms Maria PACAVIRA
Ambassade de la République d'Angola
Via Druso, 39
00184 Rome

**ANTIGUA AND BARBUDA –
ANTIGUA-ET-BARBUDA –
ANTIGUA Y BARBUDA**

Mrs Solange A. BAPTISTE
Manager Information Services
Antigua and Barbuda Bureau of Standards
Redcliffe Street and Corn Alley
P.O. Box 1550
St. John's
Phone: +268 562 4011
Fax: +268 462 1625
Email: codex@antigua.gov.ag
abbs@antigua.gov.ag

ARGENTINA - ARGENTINE

Sra. Gabriela Alejandra CATALANI
Coordinadora del Punto Focal del CODEX
Secretaría de Agricultura, Ganadería, Pesca y
Alimentos
Ministerio de Economía y Producción
Paseo Colón 922
B.P. of 29
Buenos Aires
Phone: +54 11 4349 2549/2747
Fax: +54 11 4349 2549
Email: gcatal@mecon.gov.ar
codex@mecon.gov.ar

Sra. María del Carmen SQUEFF
Consejero
Representante Permanente Alterna ante la FAO
Embajada de la República Argentina
Piazza dell'Esquilino 2
00185 Roma

Sr Luis Eduardo ECHANIZ
Responsable del Área de Internacionales
Servicio Nacional de Sanidad y Calidad
Agroalimentaria
Buenos Aires
Phone: +54 11 41215334
Fax: +54 11 41215360
Email: eechaniz@senasa.gov.ar

Sr Carlos E. CAPPARELLI
Director Ejecutivo
Cámara de la Industria Argentina de Fertilizantes y
Agroquímicos
(CIAFA)
Rivadavia 1367 - 7º "B"
(C1033 AAD) Buenos Aires
Phone: +5411 4381 2742
Fax: +5411 4383 1562
Email: carloscapparelli@ciafa.org.ar

ARMENIA - ARMÉNIE

Ambassador Zohrab V. MALEK
Permanent Representative to FAO
Permanent Representation of the Republic of
Armenia to FAO
Via Camillo Sabatini 102
00100 Rome

Mrs Gayane NASOYAN
Codex Contact Point
Ministry of Agriculture
Government Building #3
Republic Square
375010 Yerevan
Phone: +374 10 565871/525453
Fax: +374 10 524610/565871
Email: gayane@agrounit.am
agrounit@xter.net

AUSTRALIA - AUSTRALIE

Mr Steve MCCUTCHEON
Executive Manager
Product Integrity, Animal and Plant Health
Australian Government Department of Agriculture,
Fisheries and Forestry
GPO Box 858
CANBERRA, ACT, 2601
Australia
Phone: +61 2 6272 4316
Fax: +61 2 6272 5697
Email: steve.mccutcheon@daff.gov.au

Mr Greg READ
Executive Manager, Exports
Australian Quarantine and Inspection Service
Australian Government Department of Agriculture,
Fisheries and Forestry
GPO Box 858
CANBERRA ACT 2601
Australia
Phone: +61 2 6272 3594
Fax: +61 2 6272 4112
Email: gregory.read@daff.gov.au

Dr Paul BRENT
Acting Chief Scientist
Food Standards Australia New Zealand
P.O. Box 7186
CANBERRA BC ACT 2610
Australia
Phone: +61 2 6271 2222
Fax: +61 2 6271 2261
Email: Paul.brent@foodstandards.gov.au

Ms Ann BACKHOUSE
 Manager, Codex Australia
 Product Integrity, Animal and Plant Health
 Australian Government Department of Agriculture,
 Fisheries and Forestry
 GPO Box 858
 CANBERRA ACT 2601
 Australia
 Phone: +61 2 6272 5692
 Fax: +61 2 6272 3103
 Email: ann.backhouse@daff.gov.au

Ms Judy BARFIELD
 Counsellor Agricultural Affairs
 Alternate Permanent Representative to FAO
 Embassy of Australia
 Via Antonio Bosio, 5
 00161 Rome
 Phone: +39 06 85272376
 Fax: +39 06 85272346
 Email: judy.barfield@dfat.gov.au

Mr Richard FARLEIGH
 Administrator
 Australian Government Department of Agriculture,
 Fisheries and Forestry
 GPO Box 858
 CANBERRA ACT 2601
 Australia
 Phone: +61 2 6272 4802
 Fax: +61 2 6272 3307
 Email: richard.farleigh@daff.gov.au

AUSTRIA - AUTRICHE

Mr Dieter JENEWEIN
 Ministry of Health, Family and Youth
 Radetzkystr.2
 A2020 Vienna, Austria
 Phone: +43 6648398030
 Email: dieter.jenewein@ages.at

Dr Erhard HÖBAUS
 Head of Division "Nutrition and Quality Assurance"
 Federal Ministry of Agriculture, Forestry,
 Environment and Water Management
 A-1012 Vienna, Stubenring 12
 Phone: + 431 71100-2855
 Fax: +431 71100-2901
 Email: erhard.hoebaus@lebensministerium.at

BELGIUM - BELGIQUE - BÉLGICA

M Charles CRÉMER
 Directeur
 Service Public Fédéral, Santé publique
 Sécurité de la chaîne alimentaire et Environnement
 DG Animaux, Végétaux et Alimentation
 Place Victor Horta, 40 Boîte 10
 Bloc II -7° étage
 1060 Bruxelles
 Phone: +32 (0) 2 5247371
 Fax: +32 (0) 2 5247399
 Email: codex.be@health.fgov.be

M Marc CORNELIS
 Conseiller général
 Agence fédérale pour la Sécurité de la Chaîne
 alimentaire
 DG Politique de contrôle - Relations internationales
 WTC III - 19ème étage
 Boulevard Simon Bolivar, 30
 1000 Bruxelles
 Phone: +32 2 2083834
 Fax: +32 2 2083823
 Email: marc.cornelis@favv.be

M Johan HALLAERT
 Directeur Politique Alimentaire
 Fédération belge des Industries alimentaires (FEVIA)
 Avenue des Arts, 43
 1040 Bruxelles
 Phone: +32 2 5501760
 Fax: +32 2 5501754
 Email: jh@fevia.be

M Guido KAYAERT
 Vice-President
 Relations with the European Institutions
 Nestle Coordination Center
 Rue de Birmingham, 221
 1070 Bruxelles
 Phone: +32 2 5295330
 Fax: +32 2 5295667
 Email: guido.kayaert@be.nestle.com

M Luc OGIERS
 Directeur
 SPF Economie
 City Atrium C
 Rue de Progrès 50
 1210 Bruxelles
 Phone: 0032 2 2777481
 Fax: 0032 2 277 5304
 Email: luc.ogiers@economie.fgov.be

BENIN - BÉNIN

Dr Ahoukpo Denis MIKODE
 Directeur et Secrétaire Permanent
 Direction, de l'alimentation et de la nutrition
 Appliquée
 Secrétariat permanent du comité national du Codex
 Alimentarius
 Ministère de l'agriculture, de l'élevage, et de la pêche
 Boîte postale 03-2900
 Cotonou
 Phone: +229 20212670
 Fax: +229 20213963
 Email: admikode@yahoo.fr

BHUTAN - BHOUTAN - BHUTÁN

Mr Thuji TSHERING
 Chief Regulatory and Quarantine Officer
 Bhutan Agriculture and Food Regulatory Authority
 (BAFRA)
 Ministry of Agriculture
 P.O. Box #1071
 Royal Government of Bhutan
 Thimphu
 Phone: +9752 327031
 Fax: +9752 327032
 Email: t_tshering@moa.gov.bt

Mr Kinga WANGDI
 Chief Human Resource Officer
 Human Resource Management Division
 Ministry of Agriculture
 P.O. Box #1071
 Royal Government of Bhutan
 Thimphu
 Phone: +975 2 335647
 Fax: +975 2 323841
 Email: kin_wangdi@moa.gov.bt

BOLIVIA - BOLIVIE

Sra. Isabel CADIMA PAZ
 Consejera
 Representante Permanente Adjunto ante la FAO
 Embajada de la República de Bolivia
 Via Brenta 2a - Int. 28
 00198 Roma

BOTSWANA

Dr Bernard BULAWAYO
 Principal Research Scientist (Biotechnology)
 National Food Technology Research Centre
 Private Bag 008
 Kanye
 Botswana
 Phone: +267 5440441
 Fax: +267 5440713
 Email: bernard@naftec.org
 bernadtbml@yahoo.co.uk

BRAZIL - BRÉSIL - BRASIL

Ms Ligia Maria SCHERER
 Minister Counsellor
 Deputy Permanent Representative to FAO
 Permanent Representation of the Federative Republic
 of Brazil to FAO
 Via di Santa Maria dell'Anima 32
 00186 Rome
 Phone: + 39 06 68307576
 Fax: +39 06 68398802

Mr Felipe Haddock Lobo GOULART
 Secretary
 Alternate Permanent Representative to FAO
 Permanent Representation of the Federative Republic
 of Brazil to FAO
 Via di Santa Maria dell'Anima 32
 00186 Rome
 Phone: +39 06 678 9353/68307576
 Fax: +39 06 6839 8802

Mrs Maria Aparecida MARTINELLI
 Coordinator of Brazilian Codex Committee
 National Institute for Metrology, Standardization and
 Industrial Quality - INMETRO
 Ministry of Development, Industry and Trade
 SEP 511, edificio Bittar III, Bloco B, 4º Andar
 70 750-527 Brasília, DF
 Brazil
 Phone: +55 61 3340 2211
 Fax: +55 6161 3347 3284
 Email: codexbrasil@inmetro.gov.br

Mrs Antonia Maria AQUINO
 Manager of Especial Products
 Agência Nacional de Vigilância Sanitária (ANVISA)
 SEP 511, Av. W3 Norte QD
 511 Bloco A Edifício Bittar II
 Brasília DF
 Brasil
 CEP 70750 541
 Phone: +55 61 448 6289
 Fax: +55 61 448 6472
 Email: antonia.maria@anvisa.gov.br

Ms Renata Campos MOTTA
 Specialist in Regulation and Health Surveillance
 Agência Nacional de Vigilância Sanitária (ANVISA)
 SEP 515 Ed. Ômega Bloco B
 70770502 Brasília DF
 Brasil
 Phone: +55 61 3448 1078
 Fax: +55 61 3448 1089
 Email: renata.motta@anvisa.gov.br
 rel@anvisa.gov.br

Mrs Denise de Oliveira RESENDE
 National Health Surveillance Agency
 SEP 511, BL A, Ed. Ômega
 70770-541 Brasília DF
 Brazil
 Phone: + 55 61 3448 6091
 Fax: +55 61 3448 6274
 Email: denise.resende@anvisa.gov.br

Mr Francisco Frederico Sparenberg OLIVEIRA
 Assessor da Diretoria Executiva
 Brazilian Association of Technical Standards-ABNT
 Rua Minas Gerais, 190 Higienópolis
 01244-010 São Paulo
 Brazil
 Phone: +55 11 30173655
 Fax: +55 11 30173633
 Email: ffsoliveira@abnt.org.br

Dr Antonio Marcos PUPIN
ABIA Brazilian Association of Food Industries
Av. Brigadeiro Faria Lima
1478 11º andar
São Paulo SP Brazil
CEP 01451 008
Phone: +41 21 924 4277
Fax: +41 21 924 4547
Email: marcos.pupin@nestle.com

BULGARIA - BULGARIE

Mr Krassimir KOSTOV
Minister Plenipotentiary
Permanent Representative to FAO
Permanent Representation of the Republic of
Bulgaria to FAO
Via Pietro Paolo Rubens, 21
00197 Rome
Phone: +39 06 321 3986
Fax: +39 06 322 6122
Email: kikostov@yahoo.com

BURKINA FASO

Boubakar Cisse
Conseiller economique
Représentant permanent adjoint auprès de la FAO
Ambassade du Burkina Faso
Via XX Settembre, 86
00187 Rome

BURUNDI

M Nestor BIKORIMANA
Directeur
Bureau Burundais de Normalisation et Contrôle de la
Qualité
Point de contact du codex alimentarius
21, Boulevard de l'Indépendance
Bujumbura
Phone: +257 22221815/257 77730585
Fax: +257 22225595
Email: bbn@onatel.bi
bikonest@yahoo.fr

CAMEROON - CAMEROUN - CAMERÚN

M Michael TABONG KIMA
Ambassadeur
Représentant permanent auprès de la FAO
Ambassade de la République du Cameroun
Via Siracusa 4-6
00161 Rome
Phone: +39 06 44291285
Fax: +39 06 44291323

M MOUNGUI MÉDI
Conseiller
Représentant Permanent Adjoint auprès de la FAO
Ambassade de la République du Cameroun
Via Siracusa 4-6
00161 Rome
Phone: +39 06 44291285
Fax: +39 06 44291323
Email: medimoungui@virgilio.it

Mr Boniface Charles BOOTO À NGON
Chef de Division de la normalisation et de la qualité
Ministère de l'Industrie, des Mines et du
Développement Technologique
Yaoundé
Phone: +00237 993 7621
Fax: +00237 222 6496
Email: bootangon@yahoo.fr

M Roger TCHAPET
Métrologiste
Inspecteur Principal des Prix, Poids et Mesures
Chef de Cellule de la Normalisation et de la
Protection du Consommateur
Ministère du Commerce
B.P. 501
Yaoundé
Phone: 222 04 79
Email: tchapiro06@yahoo.fr

M Philippe FOU DA TSILLA
Chef de Service des Institutions Spécialisées de
l'ONU à Caractère Économique et Technique
Direction des Nations Unies et de la Coopération
Décentralisée
Ministère des relations extérieures
B.P.15 855
Yaoundé
Phone: +237 99785978
Email: philfouda2002@yahoo.fr

CANADA - CANADÁ

Ms Debra BRYANTON
Executive Director
Food Safety Directorate
Canadian Food Inspection Agency
159 Cleopatra Drive
Ottawa, Ontario, K1A 0Y9
Phone: +613 221-7155
Fax: +613 221-7295
Email: dbryanton@inspection.gc.ca

Ms Janet BEAUVAIS
Director-General, Food Directorate
Health Canada
251 Frederick Banting Driveway
(Banting Building #22)
Room E237, Address Locator 2202E
Ottawa, Ontario, K1A 0L2
Phone: +613 957-1821
Fax: +613 957-1784
Email: janet_beauvais@hc-sc.gc.ca

Mr Ron BURKE
Codex Contact Point for Canada
Director, Bureau of Food Regulatory, International
and Interagency Affairs
Food Directorate, Health Canada
200 Tunney's Pasture Driveway
Room 2395 (0702C1)
Ottawa, Ontario, K1A 0L2
Phone: +613 957-1748
Fax: +613 941-3537
Email: ronald_burke@hc-sc.gc.ca

Dr Anne MACKENZIE
Science Advisor
Canadian Food Inspection Agency
159 Cleopatra Drive, Room 113
Ottawa, Ontario, K1A 0Y9
Phone: +613 221-7084
Fax: +613 221-7010
Email: amackenzie@inspection.gc.ca

Mr Allan MCCARVILLE
Senior Adviser, Codex
Bureau of Food Regulatory, International and
Interagency Affairs
Food Directorate, Health Canada
200 Tunney's Pasture Driveway
Room 2394 (0702C1)
Ottawa, Ontario, K1A 0L2
Phone: +613 957-0189
Fax: +613 941-3537
Email: allan_mccarville@hc-sc.gc.ca

Mr Bertrand GAGNON
Manager, Intergovernmental and International
Coordination
Canadian Food Inspection Agency
159 Cleopatra Drive
Ottawa, Ontario, K1A 0Y
Phone: +613 221-7161
Fax: +613 221-7295
Email: bgagnon@inspection.gc.ca

Ms Angela BEHBOODI
Senior Trade Policy Officer
Department of Foreign Affairs and International
Trade
125 Sussex Drive
Ottawa, Ontario, K1A 0G2
Phone: +613 944-2100
Fax: +613 943-0346
Email: angela.behboodi@international.gc.ca

Mr Karl DUPUIS
Deputy Director
Multilateral Technical Trade Issues Division
Agriculture and Agri-Food Canada
Sir John Carling Building
930 Carling Ave., 10 th Floor, Room 10109
Ottawa, Ontario, K1A 0C5
Phone: + 613 759-7660
Fax: + 613 759 7503
Email: dupuisk@agr.gc.ca

Mr Réjean BOUCHARD
Assistant Director
Policy and Dairy Production
Dairy Farmers of Canada
75 Albert Street, Suite 1101
Ottawa, Ontario K1P 5E7
Phone: +613 236 9997
Fax: +613 236 0905
Email: rejeanb@dfc-plc.ca

CAPE VERDE - CAP-VERT - CABO VERDE

M. José Eduardo DANTAS FERREIRA BARBOSA
Ambassadeur
Représentant permanent auprès de la FAO
Ambassade de la République du Cap-Vert
Via Giosué Carducci 4 - Int. 3
00187 Rome

Mme Maria Goretti SANTOS LIMA
Conseiller
Représentant permanent adjoint auprès de la FAO
Ambassade de la République du Cap-Vert
Via Giosué Carducci 4 - Int. 3
00187 Rome

CENTRAL AFRICAN REPUBLIC – RÉPUBLIQUE CENTRAFRICAINE – REPÚBLICA CENTROAFRICANA

M Denis SAPOUA
Chargé de Mission en Matière d'élevage
Ministère du développement rural
B.P. 786
Bangui
Phone: +236 050106
Fax: +236 61197/236 611997
Email: dsapoua@yahoo.com

CHILE - CHILI

Sra. Antonieta URRUTIA ANABALON
Ing. Agrónomo
Servicio Agrícola y Ganadero
Ministerio de Agricultura
Av. Bulnes 140
Santiago
Chile
Phone: +56 2 345 1585
Fax: +56 2 345 1578
Email: antonieta.urrutia@sag.gob.cl

Sr Gonzalo RÍOS KANTOROWITZ
Ing Agrónomo
Servicio Agrícola y Ganadero
Ministerio de Agricultura
Av. Bulnes 140
Santiago
Chile
Phone: + 56 2 345 1581
Fax: +56 2 345 1578
Email: gonzalo.rios@sag.gob.cl

Sra. Gisela Angélica RODRÍGUEZ RIDEAU
Representante de la Empresa Privada
Santiago
Chile
Phone: +56 2 3384235
Fax: +56 2 3384257
Email: gisela.rodriguez@nestle.com

CHINA - CHINE

Mr WANG Xuening
Deputy Director-General
Bureau of Health Inspection and Supervision
Ministry of Health
No 1., Nanlu Xizhimenwai
Beijing 100044
People's Republic of China
Phone: +86 10 68792188
Fax: +86 10 68792387
Email: xuening0325@sina.com

Mr DONG Hongyan
Deputy Director
Department of Market and Economy Information
Ministry of Agriculture
11 Nongzhanguan Nanli
Beijing 100026
People's Republic of China
Phone: +86 10 64193156
Fax: +86 10 64193315
Email: scszlc@agri.gov.cn

Mr ZHANG Jinjing
Deputy Director-General
Department of Food Safety Coordination
State Food and Drug Administration
A38 Beilishilu Beijing 100810
People's Republic of China
Phone: +010 88375679
Fax: +010 88375679
Email: jjzh26@yahoo.com

Mrs ZHAO Yanxia
Director
WTO Affairs Department
Ministry of Commerce
No.2 Dong Chang An Street
Beijing 100731
People's Republic of China
Phone: +0086 10 65197242
Fax: +0086 10 65197061
Email: zhaoyanxia@mofcom.gov.cn

Mr CHAN YUK TAK, Eddy
Director of Food and Environment Hygiene
Food and Environmental Hygiene Department
45/F, Queensway Government Offices
66 Queensway, Hong Kong
Phone: +852 2867 5333/9267 2283
Fax: +852 2524 1977
Email: eddy_yt_chan@fehd.gov.hk

Ms XU Jiao
Associate Professor
National Center of Health Inspection and Supervision
Bureau of Health Inspection and Supervision
Ministry of Health
No 1., Nanlu Xizhimenwai
Beijing 100044
People's Republic of China
Phone: +86 1068792404
Fax: +86 10 68792408
Email: xujiaobj@hotmail.com

Mr CHEN Junshi
Professor
National Institute of Nutrition and Food Safety
China CDC
Ministry of Health
29, Nanwei Road
Xuanwu District
Beijing 100050
People's Republic of China
Phone: +86 10 83132922
Fax: +86 10 83132922
Email: jshchen@ilsichina.org

Mrs LIU Xiumei
Chief Scientist
National Institute of Nutrition and Food Safety
China CDC
Ministry of Health
No.7, Panjiayuan
Beijing 100021
People's Republic of China
Phone: +86 10 67791259
Fax: +86 10 67711813
Email: xiumeiliu@ccfa.cc
xmliu01@yahoo.com.cn

Mrs TIAN Jing
Research Assistant
National Institute of Nutrition and Food Safety
China CDC
Ministry of Health
No. 7, Panjiayuan Nanli
Beijing 100021
People's Republic of China
Phone: +86 10 67791259
Fax: +86 10 67711813
Email: tianjing@ccfa.cc
tianjing960928@126.com

Mr YE Anping
Director
Department of International Cooperation
Ministry of Agriculture
11 Nongzhanguan Nanli
Beijing 100026
People's Republic of China
Phone: +86 10 64193339
Fax: +86 10 65003621
Email: yeanping@agri.gov.cn

Dr YE Zhihua
Director General
Institute of Quality Standards and Testing
Technology for Agri-Products
Chinese Academy of Agricultural Sciences
12 South Street
Zhongguancun
Haidan District
Beijing 100081
People's Republic of China
Phone: +86 10 68919419
Fax: +86 10 68975099
Email: zhihuaye@mail.caas.net.cn

Mr CHEN Zongmao
 Professor
 CCPR Chairman
 Institute for the Control of Agrochemicals
 Ministry of Agriculture
 Room 902, Building 18
 Maizidian Street,
 Chaoyang District
 Beijing 100026
 People's Republic of China
 Phone: +86 1064194246
 Fax: +86 10 64194246
 Email: zmchen2006@agri.gov.cn

Mr CUI Yehan
 Director
 Development Center of Science and Technology
 Ministry of Agriculture
 20 Maizidian Street
 Chaoyang District
 Beijing 100026
 People's Republic of China
 Phone: +86 10 64195082
 Fax: +86 10 64194550
 Email: cuiyehan@agri.gov.cn

Mr HE Yibing
 Professor, Chief Secretary
 CCPR Secretariat
 Institute for the Control of Agrochemicals
 Ministry of Agriculture
 Room 902, Building 18
 Maizidian Street
 Chaoyang District
 Beijing 100026
 People's Republic of China
 Phone: +86 10 64194253
 Fax: +86 10 64194252
 Email: heyibing@agri.gov.cn

Mrs ZANG Naping
 Senior Engineer
 Hubei Food and Drug Administration
 Donghu Road 136
 Wuhan City
 Hubei Province
 People's Republic of China 430071
 Phone: +8627 87253865
 Fax: +8627 87253865
 Email: zhanglaping-
 2004@tom.com/hubshipin@fda.com.cn

Mr NIE Dake
 Section Chief
 General Administration of Quality Supervision,
 Inspection and Quarantine of China (AQSIQ)
 No.9 Madian East Road
 Haidian District
 Beijing 100088
 People's Republic of China
 Phone: +86 10 82262212
 Fax: +86 10 82260385
 Email: niedk@aqsiq.gov.cn

Professor QIU Yueming
 Deputy Director-General
 Department of Agriculture and Food Standard
 Standardization Administration of P.R. China
 No.9, Madian Donglu
 Haidian District
 Beijing 100088
 People's Republic of China
 Phone: +86 10 8226913
 Fax: +86 10 82260912
 Email: qiuyun@sac.gov.cn

Mr XU Jianjun
 Senior Engineer
 China National Institute of Standardization (CNIS)
 No.4, Zhichun Road
 Haidian District
 Beijing 100088
 People's Republic of China
 Phone: +86 10 58811648
 Fax: +86 10 58811641
 Email: xujj@cnis.gov.cn

Mr ZHOU Chong
 Officer
 Certification and Accreditation Administration of the
 People's Republic of China
 9# Madian East Road
 Tower B
 Haidian District
 Beijing 100088
 People's Republic of China
 Phone: +86 010 82262760
 Fax: +86 010 8226 9753
 Email: zhouc@cnca.gov.cn

Ms CHAN HON YEE Constance
 Assistant Director (Food Surveillance and Control)
 Centre for Food Safety
 Food and Environmental Hygiene Department
 45/F Queensway Government Offices
 66 Queensway, Hong Kong
 Phone: +852 2867 5511/9032 7882
 Fax: +852 2521 9527
 Email: constancechan@fehd.gov.hk

Ms HUNG HOI YI Heidi
 Administrative Officer (Centre for Food Safety)
 Centre for Food Safety
 Food and Environmental Hygiene Department
 45/F, Queensway Government Offices
 66 Queensway, Hong Kong
 Phone: + 852 2867 5599/6795 6414
 Fax: +852 2530 1368
 Email: hhyhungi@fehd.gov.hk

Mr CHU YUEN Keung
 Scientific Officer (Risk Assessment)
 Centre for Food Safety
 Food and Environmental Hygiene Department
 43/F, Queensway Government Offices
 66 Queensway, Hong Kong
 Phone: +852 2867 5606
 Fax: +852 2893 3547
 Email: jykchu@fehd.gov.hk

COLOMBIA - COLOMBIE

Sra. Blanca Cristina OLARTE PINILLA
Profesional Especializada
Ministerio de Protección Social
CARRERA 13 No.32-76 piso 14
Phone: +57 1 3365000 ext.1428 1427
Fax: +57 1 336 5000 ext.1428-330 5050
Email: bolarte@minproteccionsocial.gov.co

Sr Javier MUÑOZ IBARRA
Ingeniero Profesional Especializado
Ministerio de Comercio, Industria y Turismo
Calle 28 No. 13A-15
Bogotá D.C.
Phone: +571 6067676 ext 1205
Email: jmunoz@mincomercio.gov.co

COSTA RICA

Sra. Isabel Cristina ARAYA BADILLA
Directora de Mejora Regulatoria y Reglamentación
Técnica y Coordinadora del Comité Nacional del
Codex
Ministerio de Economía, Industria y Comercio
del Colegio Lincoln 200m oeste, 100m sur y 200m
oeste
Edificio IFAM
Primer Piso
Moravia, San José
Phone: +(506) 236 2358
Fax: +(506) 236-7192
Email: iaraya@meic.go.cr infocodex@meic.go.cr

Sra Yolanda GAGO
Representante Permanente Alterno ante la FAO
Representación Permanente de Costa Rica
Embajada ante la Santa Sede
Via G.B. Benedetti, 3
00197 Roma

Sra. Greta PREDELLA
Asistente
Representación Permanente de Costa Rica
Embajada ante la Santa Sede
Via G.B. Benedetti, 3
00197 Roma

CÔTE D'IVOIRE

M Edmond N'DRI APIA
Directeur des Productions Alimentaires et de la
Diversification
Ministère d'État et de l'Agriculture
B.P. V84 Abidjan
Phone: +00225 20212481
Fax: +225 2021 1993
Email: daq@aviso.ci

Dr Narcisse EHOUSSOU
Président du Comité national du Codex Alimentarius
Abidjan
Phone: +00225 21 353349
Email: narcehoussou@yahoo.fr

CROATIA - CROATIE - CROACIA

Ms Tea HAVRANEK
Senior Advisor
Croatian Codex Contact Point
Croatian Standards Institute
Ulica grada Vukovara 78
10000 Zagreb
Phone: +381 1 6106005
Fax: +381 1 6109321
Email: tea.havranek@hzn.hr

CUBA

Sra. Hortensia Nancy FERNÁNDEZ RODRÍGUEZ
Directora General
Oficina Nacional de Normalización (NC)
Punto de Contacto de Cuba
Calle E No. 261 esq.13
Vedado, Plaza
La Habana
Cuba
Phone: +537 830 0879
Fax: +537 836 8048
Email: nancy@ncnorma.cu

Don Enrique MORET ECHEVERRÍA
Embajador
Representante Permanente ante la FAO
Misión Permanente de Cuba ante los Organismos de
Naciones Unidas en Roma
Via Licinia 13/A
00153 Roma
Phone: +39 06 5781123
Fax: +39 06 5780614
Email: faoprcub@miscuba.191.it

Dra. Marisa CHAILLOUX LAFFITA
Directora
Grupo Nacional Gestión de la Calidad
Ministerio de Agricultura
Ave. Independencia y Conill
Plaza de la Revolución
La Habana
Phone: +53 7 884 5415
Fax: +53 7 881 9464
Email: lafita@minag.gov.cu

Ing. Gabriel LAHENS ESPINOSA
Director
Dirección de Regulaciones Técnicas y Calidad
Ministerio del Comercio Exterior
Calle Infanta 16, esq. 23
Vedado
La Habana

Ing. Arodis CABALLERO NÚÑEZ
Director General
Instituto Cubano de Investigaciones Azucareras
(ICINAZ)
Carretera a M. Martinez Prieto Km 2 ½
Boyeros
Cuidad de la Habana
Phone: +537 2609549
Fax: +537 2609549
Email: arodisc@icinaz.co.cu

Ing. Pastor PONCE CEBALLO
 Director del CENLAC
 Centro Nacional de Sanidad Agropecuaria (CENSA)
 San Jose de las Lajas
 La Habana
 Phone: +53 47863145
 Email: pastor@censa.edu.cu

CYPRUS - CHYPRE - CHIPRE

Mr Gabriel ODYSSEOS
 Deputy Permanent Representative to FAO
 Permanent Representation of the Republic of Cyprus
 to FAO
 Piazza Farnese, 44
 00186 Rome

Mrs Elena ZACHARIOU
 Industrial Extension Officer
 Ministry of Commerce, Industry and Tourism
 Andrea Araouzou 13-15
 1421 Nicosia
 Phone: +00357 22409305
 Fax: +00357 722753104
 Email: ezachariou@gmail.com

CZECH REPUBLIC – RÉPUBLIQUE TCHÈQUE – REPÚBLICA CHECA

Dr Bibiana JANACKOVA
 Deputy Head of the Food Production and Legislation
 Department
 Ministry of Agriculture
 Tesnov 17
 11705 Praha 1
 Phone: +420 221 812 828
 Fax: +420 221 314 117
 Email: bibiana.janackova@mze.cz

DEMOCRATIC PEOPLE'S REPUBLIC OF KOREA – RÉPUBLIQUE POPULAIRE DÉMOCRATIQUE DE CORÉE – REPÚBLICA POPULAR DEMOCRÁTICA DE COREA

Mr PAK NYONG GIL Jong
 Embassy of the Democratic People's Republic of
 Korea
 Viale dell'Esperanto, 26
 00144 Rome

Mr SUN WON Jong
 Counsellor
 Embassy of the Democratic People's Republic of
 Korea
 Viale dell'Esperanto, 26
 00144 Rome
 Phone: +39 06 54220749
 Fax: +39 06 54210090
 Email: permrepun@hotmail.com

DEMOCRATIC REPUBLIC OF THE CONGO – RÉPUBLIQUE DÉMOCRATIQUE DU CONGO – REPÚBLICA DEMOCRÁTICA DEL CONGO

M Floribert DIBWE KALAMBA
 Chef de Division Industries Animales
 Direction de la production et santé animales
 Ministère de l'agriculture, pêche et élevage
 Croisement Blvd du 30 juin - Av. Batetela
 B.P. 8722 Kin 1
 Kinshasa-Gombe
 Phone: +23481 5043580
 Email: dikalambaflor@yahoo.fr

M Innocent MOKOSA MANDENDE
 Ministre Conseiller
 Représentant permanent adjoint auprès de la FAO
 Ambassade de la République démocratique du Congo
 Via Barberini, 3
 00187 Rome

DENMARK - DANEMARK - DINAMARCA

Mr Knud ØSTERGAARD
 Head of Division
 Danish Veterinary and Food Administration
 Mørkhøj Bygade 19
 DK-2860 Søborg
 Phone: +45 33956120
 Fax: +45 33 956001
 Email: koe@fvst.dk

Ms Jytte KJÆRGAARD
 Head of Section
 Danish Veterinary and Food Administration
 Mørkhøj Bygade 19
 DK-2860 Søborg
 Phone: +45 33 956233
 Fax: +45 33 956001
 Email: jk@fvst.dk

Søren SKAFTE
 Minister
 Deputy Permanent Representative to FAO
 Royal Danish Embassy
 Via dei Monti Parioli, 50
 00197 Rome

Mrs Linda JENSEN
 Chief Consultant, Food Scientist
 Danish Meat Association
 Axeltorv 3
 DK-1609 Copenhagen V
 Denmark
 Phone: +45 33 732500
 Fax: +45 33 931023
 Email: LMJ@danishmeat.dk

Mr Jørgen Hald CHRISTENSEN
Head of Division - Quality and Food Safety
Danish Dairy Board
Frederiks Allé 22
DK-8000 Århus C
Denmark
Phone: +45 873 12186
Fax: +45 873 12001
Email: jhc@mejeri.dk

**DOMINICAN REPUBLIC –
RÉPUBLIQUE DOMINICAINE –
REPÚBLICA DOMINICANA**

Sr Julio César SANTANA DE LEÓN
Director Ejecutivo
Dirección General de Normas y Sistemas de Calidad
(DIGENOR)
Secretaría de Estado de Industria y Comercio (SEIC)
Av. México Esq. Leopoldo Navarro
Santo Domingo
Phone: +809 686 2205 ext.319
Fax: +809 688 3843
Email: digenor@gmail.com

Sra. Yanina GRATEREAUX
Ministra Consejera
Representante Permanente Alternante ante la FAO
Representación Permanente de la República
Dominicana ante la FAO
Via Baldassarre Peruzzi, 10 int. 2
00153 Roma
Phone: +39 06 9761 3676
Fax: +39 06 9725 6408
Email: yaninag2000@hotmail.com

Sr Héctor Manuel MARTÍNEZ FERNÁNDEZ
Ministro Consejero
Representante Permanente Alternante ante la FAO
Representación Permanente de la República
Dominicana ante la FAO
Via Baldassarre Peruzzi, 10 int. 2
00153 Roma
Phone: +39 06 7613676
Email: hemafer09@hotmail.com

ECUADOR - ÉQUATEUR

Dr Francisco SALGADO
Tercer Secretario
Representante Permanente Alternante ante la FAO
Embajada de la República del Ecuador
Via Antonio Bertoloni, 8
00197 Roma

Sra. Serena VIVIANI
Embajada de la República del Ecuador
Via Antonio Bertoloni, 8
00197 Roma

EGYPT - ÉGYPTE - EGIPTO

Dr Nabih Abdel HAMID IBRAHIM
Director
Food Safety Information Center
Egyptian Organization for Standardization and
Quality (EOS)
9 Gamaa St., Giza
Egypt
Phone: +02 5735375
Fax: +02 5712049
Email: Drnabih@internetegypt.com

Dr Salah EL-DIN HUSSEIN
Professor of Food Industries
Faculty of Agriculture
Cairo University
Phone: +202 333 75003

Mr Abdel Aziz Mohamed HOSNI ABDEL AZIZ
Counsellor
Deputy Permanent Representative to FAO
Embassy of the Arab Republic of Egypt
Via Salaria, 267 (Villa Savoia)
00199 Rome
Phone: +39 06 8548956
Fax: +39 06 8542603
Email: egypt@agrioffegypt.it

Mr Ahmed GABALLA
Scientific and Regulatory Affairs Manager
Atlantic Industries
Free Zone
Nasr City
Cairo
Phone: +202 2767138
Fax: +202 2718826
Email: agaballa@mena.ko.com

Eng. Kamal Darwish KAMAL
Egyptian Organization for Standardization and
Quality (EOS)
16 Tadreeb El-Modarrebeen St.,
Ameriya
Cairo
Fax: +202 22845504
Email: moi@idsc.gov.eg

EL SALVADOR

Sra. María Eulalia JIMÉNEZ DE MOCHI ONORI
Ministro Consejero
Representante Permanente ante la FAO
Embajada de la República de El Salvador
Via Gualtierio Castellini, 13
00197 Roma

ERITREA – ÉRYTHRÉE

Mr Yohannes TENSUE
Alternate Permanent Representative to FAO
Embassy of Eritrea
Via Boncompagni, 16 - 3rd Floor
Rome

ESTONIA - ESTONIE

Mrs Katrin LÕHMUS
Senior Officer
Ministry of Agriculture
Lai 39/41
Tallinn 15056
Estonia
Phone: +372 6256509
Fax: +372 6256210
Email: katrin.lohmus@agri.ee

ETHIOPIA - ÉTHIOPIE - ETIOPIÁ

Mr Aregahegn YIMER
Standards and Metrology Director
Quality and Standards Authority of Ethiopia
P.O. Box 2310
Addis Ababa
Ethiopia
Phone: +0251 1 116460567
Fax: +0251 1 11646088 81
Email: aregahegn@qsae.org

**EUROPEAN COMMUNITY (MEMBER ORGANIZATION) –
COMMUNAUTÉ EUROPÉENNE
(ORGANISATION MEMBRE) –
COMUNIDAD EUROPEA (ORGANIZACIÓN MIEMBRO)**

Mr Michael SCANNELL
Head of Unit
European Commission
Health and Consumer Protection Directorate-General (SANCO)
Rue Froissart 101 (2/54)
B-1049 Brussels
Phone: +32 2 299 3364
Fax: +32 2 299 8566
Email: Michael.scannell@ec.europa.eu

Dr Jérôme LEPEINTRE
Principal Administrator
European Commission
Health and Consumer Protection Directorate-General (SANCO)
Rue Froissart 101 (2/62)
B-1040 Bruxelles
Phone: +32 2 299 3701
Fax: +32 2 299 8566
Email: jerome.lepeintre@ec.europa.eu

Dr Eva ZAMORA ESCRIBANO
European Commission
Health and Consumer Protection Directorate-General (SANCO)
B-1049 Brussels
Phone: +32 2 299 8682
Fax: +32 2 299 8566
Email: eva-maria.zamora-escribano@ec.europa.eu

Mr Basil MATHIOUDAKIS
Head of Unit "Food Law, Nutrition and Labelling"
European Commission
Health and Consumer Protection Directorate-General (SANCO)
B-1049 Brussels
Phone: +32 2 2959182
Email: basil.mathioudakis@ec.europa.eu

Dr Jean-François ROCHE
Administrator
European Commission
Health and Consumer Protection Directorate-General (SANCO)
B-1049 Brussels
Phone: +32 2 29531 41
Email: jean-francois.roche@ec.europa.eu

Mr Miguel GRANERO ROSELL
European Commission
Health Consumer Protection Directorate-General (SANCO)
B-1049 Brussels
Phone: +32 2 295 8110
Email: miguel-angel.granerosell@ec.europa.eu

FIJI – FIDJI

Mrs Miliakere NAWAIKULA
Principal Research Officer
Ministry of Agriculture, Fisheries and Forests
Koronivia Research Station
P.O. Box 77
Nausori
Phone: +679 3477044
Fax: +679 3400262
Email: miliakere.nawaikula@govnet.gov.fj

FINLAND - FINLANDE – FINLANDIA

Mr Matti AHO
Director-General
Ministry of Agriculture and Forestry
P.O. Box 30
00023 Government, FINLAND
Phone: +358-9 1605 3380
Fax: +358-9 1605 4777
Email: matti.aho@mmm.fi

Ms Anne HAIKONEN
Counsellor, Legal Affairs
Ministry of Trade and Industry
P.O. Box 32
00023 Government, FINLAND
Phone: +358-9 1606 3654
Fax: +358-9 1606 2670
Email: anne.haikonen@ktm.fi

FRANCE - FRANCIA

Mme Roseline LECOURT
Chargée de Mission
Ministère de l'Economie, des Finances et de
l'Industrie
DGCCRF - Télédéc 051
59, boulevard Vincent Auriol
75703 PARIS Cedex 13
France
Phone: +00 33 144 973470
Fax: +00 33 144 973037
Email: roseline.lecourt@dgccrf.finances.gouv.fr

Mme Catherine CHAPOUX
Ministère de l'agriculture et de la pêche
DGAL- Mission de coordination sanitaire
internationale
251, rue de Vaugirard
75732 Paris Cedex 15
Phone: +33 149 558486
Fax: +33 149 554462
Email: catherine.chapoux@agriculture.gouv.fr

M Pascal AUDEBERT
Point de Contact du Codex alimentarius en France
Premier Ministre -Secrétariat général aux affaires
européennes (SGAE)
Secteur AGRAP
2, boulevard Diderot
75572 Paris Cedex 12
Phone: +33 144 871603
Fax: +33 144 871604
Email: sgae-codex-fr@sgae.gouv.fr
pascal.audebert@sgae.gouv.fr

Mme Dominique BUREL
CNIEL
42, rue de Châteaudun
75314 Paris Cedex 09
Phone: +33 149707105
Fax: +33 142 806345
Email: dburel-alf@cniel.com

M Jean-Claude ATTALE
Cargill France SAS
Director Regulatory Affairs
18-20, rue des Gaudines
78108 Saint-Germain -en Laye
Phone: +33 1 30613741
Fax: +33 1 396799
Email: jean-claude_attale@cargill.com

Mme Annie LOC'H
DANONE Directeur Affaires Réglementaires 17
boulevard Haussmann
75009 PARIS
Phone: +33 1 44 352432
Fax: +33 1 44 352469
Email: annie.loch@danone.com

GABON – GABÓN

M Louis Stanislas CHARICAUTH
Conseiller
Représentant permanent suppléant auprès de la FAO
Ambassade de la République gabonaise
Via San Marino, 36-36A
00198 Rome
Email: lscharicauth@yahoo.fr

GERMANY - ALLEMAGNE – ALEMANIA

Mr Gerhard BIALONSKI
Federal Ministry of Food, Agriculture and Consumer
Protection
Rochusstraße 1
D-53123 Bonn
Phone: +49(0)228-529 4651
Fax: +49(0)228-529 4943
Email: 314@bmvel.bund.de

Mr Michael HAUCK
Federal Ministry of Food, Agriculture and Consumer
Protection
Mauerstraße 29-32
D-10117 Berlin
Phone: +49 (0) 30 20063263
Fax: +49 (0) 30 20063273
Email: codex.germany@bmelv.bund.de

Dr Rolf GROSSKLAUS
Director and Professor
Federal Institute for Risk Assessment (BfR)
Thielallee 88-92
D-14195 Berlin
Phone: +49 (03) 8412 3230
Fax: +49 (03) 8412 3715
Email: rolf.grossklaus@bfr.bund.de

Dr Jörg W. RIEKE
Managing Director
German Dairy Association
Godesberger Allee 157
D-53175 Bonn
Phone: +49 (0) 228 9596923
Fax: +49 (0) 228 371535
Email: rieke@milchindustrie.de

Mr Thomas KÜTZEMAIER
Managing Director
German Dairy Association
Meckenheimer Allee 137
D-53115 Bonn
Phone: +49 (0) 228 982430
Fax: +49 (0) 228 982 4320
Email: th.kuetzemeier@vdm-deutschland.de

Dr Michael PACKERT
Südzucker AG Mannheim/Ochsenfurt
Gottlieb-Daimler Str.10
D-68165 Mannheim
Phone: +49 (0) 621 421573 (571)
Email: michael.packert@suedzucker.de

Mr Heiner THOFERN
First Counsellor
Deputy Permanent Representative to FAO
Permanent Representation of the Federal Republic of
Germany to FAO
Via S. Martino della Battaglia, 4
00185 Rome

GHANA

Mrs Charlotte Afi OHENE-MANU
Deputy Executive Director
Ghana Standards Board
P.O. Box MB-245
Accra
Ghana
Phone: +233 21 501939
Fax: +233 21 500092
Email: cohene-manu@ghanastandards.org

Mr Kwaku NICOL
Minister Counsellor
Alternate Permanent Representative to FAO
Embassy of the Republic of Ghana
Via Ostiana, 4
00199 Rome

Mr Kwamina VAN-ESS
Deputy Chief Executive (Food Division)
Food and Drugs Board
P.O. Box Ct 1873 Cantonments
Accra
Ghana
Phone: +233 244 653167
Fax: +233 21 660389
Email: kwaminav@yahoo.com
fdb@ghana.com

Mrs Genevieve BAAH
Codex Contact Point Officer
Ghana Standards Board
P.O. Box MB-245
Accra
Ghana
Phone: +233 021 501937
Fax: +233 021 500092/500231
Email: gsbnep@ghanastandards.org
gsbnepmails@yahoo.com

Prof. Samuel K. SEFA-DEDEH
Dean
Faculty of Engineering Sciences
University of Ghana
Accra
Ghana
Phone: +233 277 533090
Email: sefad@ug.edu.gh

Mrs Rubina Ahinei AHINEI AMARTEIFIO
Board Member
Food and Drugs Board
P.O. CT 2783 Cantonments
Accra
Phone: +233 21 660489
Fax: +233 21 660389
Email: fdb@ghana.com

GREECE - GRÈCE – GRECIA

Dr Eleni PAPANTONIOU
Head of Unit
Unit of Quality Standards, National Codex Contact
Point
Directorate of Nutrition Policy and Research
Ministry of Development - Hellenic Food Authority
(EFET)
124 Kifisias Av&2 Iatridou Str
115 26 Athens
Phone: +30 210 6971552
Fax: +30 210 6971650
Email: epapantoniou@efet.gr

Dr Danai PAPANASTASIOU
Officer
Unit of Quality Standards
Directorate of Nutrition Policy and Research
Ministry of Development - Hellenic Food Authority
(EFET)
124 Kifisias Av&2 Iatridou Str.
115 26 Athens
Phone: +30 210 6971660
Fax: +30 210 6971650
Email: dpapanastasiou@efet.gr

Mr Vasileios KONTOLAIMOS
Legal Adviser
Special Community Law Office
Ministry of Rural Development and Food
29 Acharnon
10439 Athens
Phone: +30 210 8250307
Fax: +30 210 8254621
Email: cohalka@otenet.gr

GUATEMALA

Sr. Francisco Eduardo BONIFAZ RODRÍGUEZ
Embajador
Representante Permanente ante la FAO
Embajada de la República de Guatemala
Via dei Colli della Farnesina, 128
00194 Roma
Phone: +39 06 36381143
Fax: +39 06 3291639
Email: embaguate.italia@tin.it

Sra. Ileana RIVERA DE ANGOTTI
Ministro Consejero
Representante Permanente Adjunto ante la FAO
Embajada de la República de Guatemala
Via dei Colli della Farnesina, 128
Roma
Phone: +39 06 36381143
Fax: +39 06 3291639
Email: embaguate.italia@tin.it

Sra. Barbara DEVIGUS
Embajada de la República de Guatemala
Via dei Colli della Farnesina, 128
00194 Roma

Sr Rino FINAMORE
Embajada de la República de Guatemala
Via dei Colli della Farnesina, 128
00194 Roma

GUINEA - GUINÉE

Mme Hadja Minte CISSE
Directrice Générale
Institut National de Normalisation et de Métrologie
Ministère de l'Industrie, du Commerce, du Tourisme
et de l'Artisanat
BP 1639 Conakry
Phone: +224 60 299539/64325006
Fax: +224 30 413990
Email: abdoulayetraore05@yahoo.fr

M Abdoulaye TRAORE
Conseiller Economique
Ambassade de la République de Guinée
Via Adelaide Ristori, 9b/13
00197 Rome
Phone: +39 06 8078989
Fax: +39 06 8077588
Email: mintecisse

HAITI - HAÏTI - HAÏTÍ

M Carl Benny RAYMOND
Conseiller
Représentant permanent suppléant auprès de la FAO
Ambassade de la République d'Haïti
Via di Villa Patrizi 7 - 7A
00161 Rome

HONDURAS

Sra. Mayra REINA
Representante Permanente Adjunto ante la FAO
Embajada de la República de Honduras
Via Giambattista Vico 40, int. 8
00196 Roma

HUNGARY - HONGRIE - HUNGRÍA

Dr Károlyné SZERDAHELYI
Senior Counsellor
Ministry of Agriculture and Rural Development
Department of Food Industry
P.O. Box 1
1860 Budapest 55
Hungary
Phone: +36 1 301 4110
Fax: +36 1 301 4808
Email: tanya.szerdahelyi@fvm.hu

Dr Mária VÁRADI
Chairperson of Hungarian CC MAS Committee
Central Food Research Institute
Herman Otto út 15
H-1022 Budapest
Hungary
Phone: +36 1 355 8982
Fax: +36 1 292 9853
Email: m.varadi@cfri.hu

ICELAND - ISLANDE - ISLANDIA

Mr Thordur ASGEIRSSON
Director of Fisheries
Directorate of Fisheries
Dalshraun 1
210 Hafnarfjörður
Iceland
Phone: +354 569 7900
Fax: +354 569 7991
Email: thordur@fiskistofa.is

INDIA - INDE

Shri DEBASISH PANDA
Joint Secretary
Ministry of Health and Family Welfare
Government of India
Nirman Bhavan
New Delhi - 110011
India
Fax: +91 11 23061447
Email: debasish.panda@nic.in

Dr R.M. SHUKLA
Deputy-Director (Entomology)
Department of Agriculture and Cooperation
Directorate of Plant Protection, Quarantine and
Storage
Ministry of Agriculture
NH-IV Faridabad
Phone: +91 0129 2429067
Email: rmshukla1977@yahoo.co.in

Ms Indrani KAR
Senior Director and Head - Agriculture, Food
Processing & FMCG
Cofederation of Indian Industry
The Mantosh Sondhi Centre
23, Institutional Area
Lodhi Road, New Delhi:110003
India
Phone: +91 11 2462 2228
Fax: +91 11 2461 5693
Email: indrani.kar@ciionline.org

INDONESIA - INDONÉSIE

Dr SUNARYA
Deputy Director-General
The National Standardization Agency of Indonesia
Manggala wanabakti Block IV Fl, 4
Jl. Jend gatot Subroto, Senayan
Jakarta 10270
Phone: +62 21 5747043
Fax: +62 21 574045
Email: sps-2@bsn.or.id
sunarya@bsn.or.id

Mr Erizal SODIKIN
Agricultural Attaché
Alternate Permanent Representative to FAO
Embassy of the Republic of Indonesia
Via Campania 55
00187 Rome

Mr Imam HARYONO
 Director of Beverage Industry and Tobacco
 Directorate General of Agro and Chemical Industry
 Ministry of Industry
 Jl. Gatot Subroto Kav.52-53, 17th Floor
 Jakarta 12950
 Indonesia
 Phone: +62 21 5252236
 Fax: +62 21 5252236
 Email: imam_haryono_dr@yahoo.com
 imam-haryono@dprin.go.id

Mrs Sri Irawati SUSALIT
 Director
 Food Product Standardization
 National Agency for Drugs and Food Control
 The National Agency for Drugs and Foods Control
 Jl Percetakan Negara No 23
 Jakarta 10560
 Indonesia
 Phone: +62 21 42875584
 Fax: +62 21 42875580
 Email: iras48@yahoo.com
 subdit_spo@yahoo.com

Dr Nyoman Oka TRIDJAJA
 Director
 Quality and Standardization
 Directorate General of Processing Marketing for
 Agricultural Products
 Ministry of Agriculture
 Jl. Harsono RMNo.3 Jakarta 12550
 Indonesia
 Phone: +62 21 781 5881
 Fax: +62 21 7811486
 Email: ntridjaja@yahoo.com

Mr Wicaksono BOEDIMAN
 Head of Section of Goods and Services
 Standardization
 Directorate of Trade, Industry, Investment and IPR's
 Ministry of Foreign Affairs
 Jl. taman Pejambon No. 6
 Jakarta
 Phone: +62 21 3812133
 Fax: +62 21 3859593
 Email: wicaksono@deplu.go.id

Mr Singgih HARJANTO
 Officer
 Codex Contact Point Secretariat
 The National Standardization Agency of Indonesia
 Manggala Wanabakti Block IV Fl.4
 Jl. jend Gatot Subroto, Senayan
 Jakarta 10270
 Indonesia
 Phone: +62 21 5747043
 Fax: +62 21 5747045
 Email: sps-2@bsn.or.id
 singgih@bsn.or.id

**IRAN (ISLAMIC REPUBLIC OF) –
 IRAN (RÉPUBLIQUE ISLAMIQUE D') –
 IRÁN (REPÚBLICA ISLÁMICA DEL)**

Mr Javad Shakhs TAVAKOLIAN
 Ambassador
 Permanent Representative to FAO
 Permanent Representation of the Islamic Republic of
 Iran to FAO
 Via Aventina, 8
 00153 Rome

IRAQ

Mr Akram H. AL-JAFF
 Ambassador
 Permanent Representative to FAO
 Permanent Representation of the Republic of Iraq to
 FAO
 Via della Camilluccia, 355
 00135 Rome

IRELAND - IRLANDE - IRLANDA

Mr Richard HOWELL
 Agricultural Inspector
 Department of Agriculture and Food
 Agriculture House
 7C Kildare Street
 Dublin 2
 Phone: + 00353 1 6072572
 Fax: +00353 1 6616263
 Email: Richard.howell@agriculture.gov.ie

Ms Joan REGAN
 Assistant Principal Officer
 Food Unit
 Department of Health and Children
 Hawkins House
 Hawkins Street
 Dublin 2
 Dublin 2
 Phone: +00353 1 6354247
 Fax: +00353 1 6354552
 Email: Joan_regan@health.irlgov.ie

Mr Padraic DEMPSEY
 First Secretary
 Deputy Permanent Representative to FAO
 Embassy of Ireland
 Piazza di Campitelli, 3
 00186 Rome

ITALY - ITALIE - ITALIA

Amb. Romualdo BETTINI
 Ambassadeur
 Représentant permanent auprès de la FAO
 Représentation permanente de l'Italie auprès de la
 FAO
 Piazza Margana, 19
 00186 Rome

Drssa Brunella LO TURCO
Segretaria Generale Comitato Nazionale per il
"Codex Alimentarius"
Ministero delle Politiche Agricole, Alimentari e
Forestali
Direzione Generale per la Qualità dei Prodotti
Agrolimentari
Via XX Settembre, 20
00187 Roma
Phone: +39 06 46656041
Email: gpa6@politicheagricole.it

Dr Piergiuseppe FACELLI
Direttore dell' Ufficio III
Rapporti Internazionali del Dipartimento per la
Sanità Pubblica Veterinaria, La Nutrizione e la
Sicurezza degli Alimenti
Ministero della Sanità
Roma
Phone: +39 06 5994 6613
Email: pg.facelli@sanita.it

Dr Ciro IMPAGNATIELLO
Funzionario
Segretariato Generale Comitato Nazionale per il
"Codex Alimentarius"
Ministero delle Politiche Agricole, Alimentari e
Forestali
Direzione Generale per la Qualità dei Prodotti
Agrolimentari
Via XX Settembre, 20
00187 Roma
Phone: +39 06 46656046
Email: c.impagnatiello@politicheagricole.it

Dr Luca RAGAGLINI
Ministero delle Politiche Agricole, Alimentari e
Forestali
Direzione Generale per la Qualità dei Prodotti
Agrolimentari
Via XX Settembre, 20
00187 Roma

Drssa Paola MERCIARO
Ministero delle Politiche Agricole, Alimentari e
Forestali
Direzione Generale per la Qualità dei Prodotti
Agrolimentari
Via XX Settembre, 20
00187 Roma

Mme Sarah GUIZZARDI
Dirigente 1° Livello
Direzione Generale Sicurezza Alimenti
Ministero della Salute
P.zzale Marconi 25
Roma

Drssa Jessyama FORLINI
Ministero delle Politiche Agricole, Alimentari e
Forestali
Via XX Settembre, 20
Roma

JAMAICA - JAMAÏQUE

Dr Camella RHONE
Executive Director
Bureau of Standards Jamaica
6 Winchester Rd
Kingston 10
Jamaica
Phone: +1 876 926 3140
Fax: +1 876 929 4736
Email: crhone@bsj.org.jm

Dr Linnette PETERS
Director Veterinary Public Health
Ministry of Health
2-4 King Street
Kingston
Jamaica
Phone: +876 9671100
Fax: +876 9671280
Email: petersL@moh.gov.jm

Mrs Sheila Yvonne HARVEY
Chief Plant Quarantine Produce Inspector
Ministry of Agriculture and Lands
Plant Quarantine Produce Inspection Division
193 Old Hope Road
Kingston 6
Jamaica
Phone: +876 9770637
Fax: +876 9776992
Email: sharvey@moa.gov.jm
sheharv@yahoo.com

Mrs Fay ANDERSON
Manager of Inspectorate Division
Bureau of Standards Jamaica
6 Winchester Rd
Kingston 10
Jamaica
Phone: +1 876 9263140
Fax: +876 929-4736
Email: fanderson@bsj.org.jm

Dr Michelle HAMILTON
Lecturer
Department of Basic Medical Sciences
Biochemistry Section
University of the West Indies
Mona, Kingston 7
Jamaica
Phone: +1 876 92716
Fax: +1 876 9784737
Email: michelle.hamilton@uwimona.edu.jm

JAPAN - JAPON - JAPÓN

Mr Keiichi NAKABAYASHI
Counsellor
Minister's Secretariat
Ministry of Health, Labour and Welfare
1-2-2 Kasumigaseki
Chiyoda-ku
Tokyo 100 9816
Japan
Phone: +81 3 3595 2326
Fax: +81 3 3503 7965
Email: codexj@mhlw.go.jp

Mr Katsutoshi SARUTA
Coordinator
Food Safety Commission Secretariat
Cabinet Office
Prudential Tower 6F 2-13-10
Nagata-cho
Chiyoda-ku
Tokyo 100-8989
Japan
Phone: +81 3 5251 9138
Fax: +81 3 3591 2236
Email: katsutoshi.saruta@cao.go.jp

Ms Chieko IKEDA
Director
Office of International Food Safety
Policy Planning and Communication Division
Department of Food Safety
Ministry of Health, Labour and Welfare
1-2-2 Kasumigaseki, Chiyoda-ku
Tokyo 100 8916
Phone: +81 3 3595 2326
Fax: +81 3 3503 7965
Email: codexj@mhlw.go.jp

Ms Kazuko FUKUSHIMA
Deputy Director
Policy Planning and Communications Division
Office of International Food Safety
Department of Food Safety
Ministry of Health, Labour and Welfare
1-2-2 Kasumigaseki, Chiyoda-ku
Tokyo 100-8916
Japan
Phone: +81-3-3595-2326
Fax: +81-3-3503-7965
Email: codexj@mhlw.go.jp

Mr Takahiro MAEDA
Section Chief
Policy Planning and Communication Division
Department of Food Safety
Ministry of Health, Labour and Welfare
Kasumigaseki 1-2-2
Chiyoda-ku
Tokyo 100 8916
Japan
Phone: +81 3 3595 2326
Fax: +81 3 3503 7965
Email: codexj@mhlw.go.jp

Mr Hiroshi YOSHIKURA
Adviser
Department of Food Safety
Ministry of Health, Labour and Welfare
1-2-2 Kasumigaseki, Chiyoda-ku
Tokyo, 100-8916
Japan
Phone: +81-3-3595-2326
Fax: +81-3-3503-7965
Email: codexj@mhlw.go.jp

Mr Masahiro MIYAZAKO
Associate Director
International Affairs Division, Food Safety and
Consumer Affairs Bureau
Ministry of Agriculture, Forestry and Fisheries
1-2-1 Kasumigaseki, Chiyoda-ku
Tokyo, 100-8950
Japan
Phone: +81 3 3502 8732
Fax: +81 3 3507 4232
Email: masahiro_miyazako@nm.maff.go.jp

Ms Yoko TAKESHITA
International Affairs Division, Food Safety and
Consumer Affairs Bureau
Ministry of Agriculture, Forestry and Fisheries
1-2-1 Kasumigaseki, Chiyoda-ku
Tokyo, 100-8950
Japan
Phone: +81 3 3502 8732
Fax: +81 3 3507 4232
Email: youko_takeshita@nm.maff.go.jp

Dr Shimmo HAYASHI
Technical Adviser
Japan Food Hygiene Association
1-1-11, Sanwa-cho, Toyonaka
Osaka 561-8588 Japan
Phone: +81 6 6333-0521
Fax: +81 6 6333-3631
Email: shinmo-hayashi@saneigenffi.co.jp

JORDAN - JORDANIE - JORDANIA

Dr Yaseen Muhib KHAYAT
Director-General
Jordan Institution for Standards and Metrology
(JISM)
P.O. Box 941287
Amman 11194
Phone: +00962 6 5680139
Fax: + 00962 6 5681099
Email: ykhayat@jism.gov.jo

Dr Mahmoud ALZU'BI
 Assistant Director-General for Administrative and
 Surveillance Affairs- Director of Standardization
 Department
 Secretary of Jordan National Codex Committee
 Jordan Institution for Standards and Metrology
 (JISM)
 P.O. Box 941287
 Amman 11194
 Phone: +00962 6 5665267
 Fax: +00962 6 5681099
 Email: mzoubi@jism.gov.jo

KENYA

Ms Ann Belinda NYIKULI
 Ambassador
 Permanent Representative to FAO
 Embassy of the Republic of Kenya
 Via Archimede, 164
 00197 Rome

Dr Kioko MANG'ELI
 Managing Director
 Kenya Bureau of Standards
 P.O. Box 54974
 Off Kapiti Road Behind Belleview
 Nairobi 00200
 Kenya
 Phone: +254 020 605490
 Fax: +254 020 609660
 Email: info@kebs.org

Mr Joseph KIMANI MBURU
 Attaché (Agricultural Affairs)
 Alternate Permanent Representative to FAO
 Embassy of the Republic of Kenya
 Via Archimede, 164
 00197 Rome

Mrs Evah ODOUR
 General Manager for Standard Division
 Kenya Bureau of Standards
 P.O. Box 54974 00200
 Kapiti Road behind Belleview
 Nairobi
 Phone: +254 020 605490
 Fax: +254 020 609660/604031
 Email: info@kebs.org
 odourE@kebs.org

Mrs Alice Akoth Okelo ONYANGO
 Acting Head of Codex Office
 Kenya Bureau of Standards
 P.O. Box 54974 off Kapiti Road Behind Belleview
 Nairobi 00200
 Phone: +254 020 605490
 Fax: +254 020 609660
 Email: info@kebs.org
 akothe@kebs.org

Ms Gladys MAINA
 General Manager
 Quality Assurance
 Kenya Plant Health Inspectorate Service (KEPHIS)
 P.O. Box 49542-00100
 Nairobi
 Phone: +254 020 884545
 Fax: +254 020 882265
 Email: director@kephis.org
 gmaina@kephis.org

Mr Samuel OKUCHE
 Senior Public Health Officer
 Ministry of Health
 Box 30016-00100
 Nairobi
 Phone: +254 723559185
 Fax: +0202710055
 Email: okuches@yahoo.com

Mr John Keli WAMBUA
 First Secretary
 Alternate Permanent Representative to FAO
 Embassy of the Republic of Kenya
 Via Archimede, 164
 00197 Rome

KUWAIT - KOWEÏT

Mrs Lamya Ahmed AL-SAQQAF
 Counsellor
 Permanent Representation of the State of Kuwait to
 FAO
 Viale Aventino 36, int. 8
 00153 Rome

Ms Pamela ALVAREZ
 Permanent Representation of the State of Kuwait to
 FAO
 Viale Aventino 36, int. 8
 00153 Rome

Mr Mohammed AL-WAHAIB
 Permanent Representation of the State of Kuwait to
 FAO
 Viale Aventino 36, int. 8
 00153 Rome

LAO PEOPLE'S DEMOCRATIC REPUBLIC - RÉPUBLIQUE DÉMOCRATIQUE POPULAIRE LAO – REPÚBLICA DEMOCRÁTICA POPULAR LAO

Mr Nheune SISAVAD
 Chairman of the Lao Codex Alimentarius Committee
 Department of Intellectual Property Standardization
 and Metrology
 Science Technology and Environment Agency
 Prime Minister's Office
 Nahaiio Rd., P.O. Box 2279
 Vientiane
 Laos
 Phone: +856 21 219002
 Fax: +856 21 213472
 Email: nhuene@stea.gov.la
 nheune@hotmail.com

LATVIA - LETTONIE - LETONIA

Mr Maris VALDOVSKIS
Senior Officer
Veterinary and Food Department
Ministry of Agriculture
Republikas laukums 2
Riga, LV-1981 Latvia
Phone: +371 7027196
Fax: +371 7027205
Email: maris.valdovskis@zm.gov.lv

LEBANON - LIBAN - LÍBANO

Mr Habib GHAZIRI
President of the Board
Lebanese Standards Institution- LIBNOR
Sin El-Fil Fouad Chehab av.,
Gedco 3 center Bloc B,
9th Floor
Phone: +9611 485927
Fax: +9611 485929
Email: libnor@libnor.org

LESOTHO

Mrs Mamosala Semakaleng SHALE
First Secretary
Alternate Permanent Representative to FAO
Embassy of the Kingdom of Lesotho
Via Serchio, 8
00198 Rome

LIBERIA - LIBÉRIA

Mrs Musu Jatu RUHLE
Counsellor
Deputy Permanent Representative to FAO
Chargé d'Affaires a.i.
Embassy of the Republic of Liberia
Piazzale delle Medaglie d'Oro, 7
00136 Rome

LITHUANIA - LITUANIE - LITUANIA

Mrs Regina GIRDVAINYTE
Attaché (Agricultural Affairs)
Deputy Permanent Representative to FAO
Embassy of the Republic of Lithuania
Viale di Villa Grazioli, 9
00198 Rome

MALAWI

Mr Charles MALATA-CHIRWA
Director-General
Malawi Bureau of Standards
Moirs Crescent Road
P.O. Box 946, Blantyre
Malawi
Phone: +265 187 0488
Fax: +265 187 0756
Email: charlesmalata@mbsmw.org
mbs@mbsmw.org

MALAYSIA - MALAISIE - MALASIA

Dr Abd Rahim MOHAMAD
Director
Food Safety and Quality Division
Ministry of Health Malaysia
Level 3, Block E7, Parcel E
Federal Government Administration Centre
62590 Putrajaya
Malaysia
Phone: +603 8883 3501
Fax: +603 8889 3815
Email: abd_rahim@moh.gov.my

Mrs Dató Lily ZACHARIAH
Ambassador
Permanent Representative to FAO
Embassy of Malaysia
Via Nomentana 297
00162 Rome
Italy
Phone: +39 06 841 5764
Fax: +39 06 841 5808
Email: mw.rome@embassymalaysia.it

Ms Noraini MOHD. OTHMAN
Deputy Director (Codex)
Food Safety and Quality Division
Department of Public Health
Ministry of Health Malaysia
Level 3, Block E7, Parcel E
Federal Government Administration Centre
62590 Putrajaya
Malaysia
Phone: +603 8883 3500
Fax: +603 8889 3815
Email: noraini_othman@moh.gov.my
noraini_mohdothman@yahoo.co.uk

Ms Shamsinar ABDUL TALIB
Deputy Director (SPS and Regional)
Food Safety and Quality Division
Ministry of Health Malaysia
Level 3, Block E7, Parcel E
Federal Government Administration Centre
62590 Putrajaya
Malaysia
Phone: +603 8883 3508
Fax: +603 8889 3815
Email: shamsinar@moh.gov.my
shamsinar_talib@yahoo.com

Mr Johari BIN RAMLI
Agricultural Attaché
Alternate Permanent Representative to FAO
Embassy of Malaysia
Via Nomentana, 297
00162 Rome
Phone: +39 06 841 9296
Fax: +39 06 856 5110
Email: johari5@hotmail.com

Mr Zamruni MOHD.KHALID
Principal Assistant Secretary
Ministry of Foreign Affairs
Multilateral Economic and Environment Division
Wisma Putra, Precint 2
Pusat Pentadbiran Kerajaan Persekutuan
62602 Putrajaya
Malaysia
Phone: +603 8887 4079
Fax: +603 8889 2843
Email: zamruni@kln.gov.my

Mr Samsuddin NOOR
Principal Assistant Secretary
Ministry of Plantation Industries and Commodities
No.15, level 6-13, Persiaran Perdana, Precint 2
Federal Government Administration Centre
62654 Putrajaya
Malaysia
Phone: +603 8880 3427
Fax: +603 8880 3441
Email: sam@kppk.gov.my

Dr Moktir Singh GARDIR SINGH
Veterinary Officer
Department of Veterinary Services
Ministry of Agriculture and Agro-based Industry
Wisma Tani, Block Podium
Lot 4G1, Precint 4
Federal Government Administration Centre
62630 Putrajaya
Malaysia
Phone: +603 8870 2123
Fax: +603 8888 5755
Email: moktir@jph.gov.my
moktir2001@yahoo.com

Ms Norzitah ABU KHAIR
Assistant Director (Codex)
Food Safety and Quality Division
Ministry of Health Malaysia
Level 3, Block E7, Parcel E
Federal Government Administration Centre
62590 Putrajaya
Malaysia
Phone: +603 8883 3549
Fax: +603 8889 3815
Email: norzitah@moh.gov.my
norzitah@yahoo.com

Dr Salmiah AHMAD
Deputy Director-General Services
Malaysian Palm Oil Board (MPOB)
No. 6, Persiaran Institusi
Bandar Baru Bangi
43000 Kajang, Selangor
Malaysia
Phone: +603 8926 6163
Fax: +603 8926 1329
Email: salmiah@mpob.gov.my

Ms Fauziah ARSHAD
Acting Director
Product Development and Advisory Services
Malaysian Palm Oil Board (MPOB)
No. 6, Persiaran Institusi
Bandar Baru Bangi
43000 Kajang, Selangor
Malaysia
Phone: +603 87694589
Fax: +603 8920 1918
Email: fauziah@mpob.gov.my

Dr Wai Lin SIEW
Senior Research Officer
Malaysian Palm Oil Board (MPOB)
No. 6, Persiaran Institusi
Bandar Baru Bangi
43000 Kajang, Selangor
Malaysia
Phone: +603 8769 4430
Fax: +603 8920 1918
Email: siew@mpob.gov.my

Dr E. Siong TEE
Nutrition Consultant
No. 46, Jalan SS22/32
Damansara Jaya
47400 Petaling Jaya
Selangor
Malaysia
Phone: +603 7728 7287
Fax: +603 7728 7426
Email: president@nutriweb.org.my

Mr Amri ISMAIL
Assistant Agricultural Attaché
Embassy of Malaysia
Via Nomentana, 297
00162 Rome
Phone: +39 06 841 5764
Fax: +39 06 855 5110
Email: agri.aaa@ambasciatamalaysia.191.it

MALI - MALÍ

Prof Boubacar Sidiki CISSE
Conseiller Technique
Ministère de la santé
Bamako
Phone: +223 2225301
Fax: +223 2230203
Email: bscisse@ml.refer.org

M Ousmane TOURE
Directeur Général
Agence Nationale de la Sécurité Sanitaire des
Aliments
Ministère de la Santé
BPE:2362
Quartier du Fleuve
(Ancienne Cour des Grandes Endémies)
Bamako
Mali
Phone: +223 2230183
Fax: +223 2220747
Email: oussou_toure@hotmail.com

M Ibrahim Bocar DAGA
Ambassadeur
Représentant permanent auprès de la FAO
Ambassade de la République du Mali
Via Antonio Bosio, 2
00161 Rome
Phone: +39 06 44254068
Fax: +39 06 44 254029
Email: amb.malirome@tiscalinet.it

M Modibo Mahamane TOURE
Deuxième Conseiller
Représentant permanent adjoint auprès de la FAO
Ambassade de la République du Mali
Via Antonio Bosio, 2
00161 Rome
Phone: +39 06 44254068
Fax: +39 06 44254029
Email: modimah@yahoo.com

MALTA - MALTE

Mr Walter BALZAN
Ambassador
Permanent Representative to FAO
Permanent Representation of the Republic of Malta
to FAO
Via dei Somaschi, 1
00186 Rome

Mr John ATTARD KINGSWELL
Codex Alimentarius National Contact Point
Department of Public Health
Rue d'Argens
Msida, Malta
Phone: +356 21324093/21332225
Fax: +356 21344767
Email: john.attard-kingswell@gov.mt

Ms Ritienne BONAVIA
Alternate Permanent Representative to FAO
Permanent Representation of the Republic of Malta
to FAO
Via dei Somaschi, 1
00186 Rome

MAURITIUS - MAURICE - MAURICIO

Mr Denis CANGY
Alternate Permanent Representative to FAO
Embassy of the Republic of Mauritius
127, rue de Tocqueville, 75017 Paris
c/o Consulate of the Republic of Mauritius
Via G.B. Morgagni 6/A
00161 Rome

MEXICO - MEXIQUE - MÉXICO

Sr Carlos Francisco ARCE MACÍAS
Subsecretario de Normatividad, Inversión Extranjera
y Prácticas Comerciales Internacionales
Secretaría de Economía
Alfonso Reyes 30
C.P. 06140
Col. Hipódromo Condesa
México D.F. Piso 14
Phone: +5255 57299271
Fax: +5255 57299413
Email: carce@economia.gob.mx

Sr Carlos Ramón BERZUNZA SÁNCHEZ
Director de Normalización Internacional
Dirección general de Normas (DGN) de la secretaría
de Economía (SE)
Av. Puente de Tecamachalco 6
Lomas de Temachalco
Sección Fuentes
Naucalpan
Estado de México
Phone: +52 55 57299480
Fax: +52 55 55 209715
Email: cberzunz@economia.gob.mx

Sr Victor D. FLORES
Consejero
Representante Permanente Alternante ante la FAO
Embajada de los Estados Unidos Mexicanos
Via Lazzaro Spallanzani, 16
00161 Roma

Sr Diego Alonso SIMANCAS GUTIÉRREZ
Segundo Secretario
Embajada de los Estados Unidos Mexicanos
Via Lazzaro Spallanzani, 16
00161 Roma

Sra. Rocio del Carmen ALATORRE EDEN-
WYNTER
Comisionada de Evidencia y Manejo de Riesgos
Comisión Federal para la Protección contra Riesgos
Sanitarios (COFEPRIS)
Secretaría de Salud
Av. Monterrey No.33
Piso 9 Colonia Roma
Delegación Cuauhtémoc
C.P. 06700
Phone: +52 55 148572
Fax: +52 55 148587
Email: rocioal@salud.gob.mx

Sra. Laura BONILLA REYES
Coordinador Subcomite 8 Etiquetado de los
Alimentos
Canacina/UNILEVER
Bosques de Toronjos No.150
Col. Bosques de las Lomas C.P. 05120
México, D.F.
Phone: +5255 1105 4487
Fax: +5255 1105 4464
Email: laura.bonilla@unilever.com

Sra. Ingrid MACIEL PEDROTE
Gerente de Normatividad
SIGMA Alimentos
Mariano Escobedo 573 Piso 3
Col. Rincon del Bosque
C.P. 11580
México, D.F.
Phone: +5255 8503 2086
Fax: +5255 8503 2056
Email: imaciel@sigma-alimentos.com

Sr Alfonso MONCADA JIMÉNEZ
Representante
Consejo Agroempresarial de Mesoamerica y el Caribe
Av. División del Norte N° 1419
Col. Santa Cruz Atoyac
México D.F. C.P. 03310
Phone: +52 55 5000 1405
Fax: +52 55 5601 0903
Email: amoji@starmedia.com

Sra. Martha GALICIA ROMERO
Asesor
Consejo Mexicano de la Industria de Productos de Consumo, A.C.
Séneca 65
Colonia Polanco Chapultepec
México, D.F.
C.P. 11560
Phone: +5255 52804335
Fax: +5255 52804335
Email: mgalicia@conmexico.com.mx

Mr Antonio MANTOAN
Assoc. Director Regulatory Affairs Mead Johnson Nutritionals
Av. Revolution 1267 Col. Tlacopac
México D.F.
C.P. 01049
Phone: +52 55 53372896
Email: antonio.mantoan@bms.com

MOROCCO - MAROC - MARRUECOS

Mme Zakia DRIOUICH
Directrice des Industries de la Pêche Maritime
Département des pêches maritimes
Ministère de l'agriculture, du développement rural et des pêches maritimes
Haut Agdal
Rabat B.P. 476
Phone: +212 37 688295/93
Fax: +212 37 68 82 94
Email: driouich@mpm.gov.ma

M Mohammed MAJDI
Chef de la Division Techniques de la Répression des Fraudes
Ministère de l'agriculture, du développement rural et des pêches maritimes
Rabat B.P. 1308
Phone: +212 37 298150
Fax: +212 37 297544
Email: mohammed_majdi@yahoo.fr

M El-Mâati BENAZZOUZ
Laboratoire Officiel d'Analyses et de Recherches Chimiques
Ministère de l'agriculture, du développement rural et des pêches maritimes
25, rue Nichakra Rahal
20000 Casablanca
Phone: +212 22 302196
Fax: +212 22 301972
Email: maatibenazzouz@yahoo.fr

M Mohammed BACHAOUCH
Association Professionnelle des Boissons gazeuses
Rabat

M Mohamed ELJAMALI
Union Nationale des Industries de la Conserve de Poisson
(UNICOP)
7, rue El Yarmouk Longchamps
Casablanca
Phone: +212 22 943749
Fax: +212 22 943749
Email: unicop@menara.ma

M Majid JOUNDY
Secrétaire Général
Union Nationale des Industries de la Conserve de Poisson (UNICOP)
7, rue El Yarmouk Longchamps
Casablanca
Phone: +028 84594
Fax: +028 845996/828703
Email: info@belma.ma

M Mohammed HOMMANI
Union Nationale des Industries de la Conserve de Poisson
(UNICOP)
7, rue El Yarmouk Longchamps
Casablanca
Phone: +212 22 943749
Email: h.hommani@menara.ma

M Mohamed AIT HMID
Ministre plénipotentiaire
Ambassade du Royaume du Maroc
Via Lazzaro Spallanzani 8-10
Rome

MYANMAR

Mr Hlaing MYINT OO
Alternate Permanent Representative to FAO
Embassy of the Union of Myanmar
Via della Camilluccia, 551
Rome

NETHERLANDS - PAYS-BAS – PAÍSES BAJOS

Mr Ger DE PEUTER
Deputy Director
Department of Food Quality and Animal Health
Ministry of Agriculture, Nature and Food Quality
P.O. Box 20401
2500 EK Den Haag
The Netherlands
Phone: +31 70 3785686
Fax: +31 70 3786177
Email: g.de.peuter@minlnv.nl

Dr Wim VAN ECK
Chief Public Health Officer
Food and Consumer Product Safety Authority
P.O. Box 19506
2500 CM The Hague
The Netherlands
Phone: +31 70 4484814
Fax: +31 70 4484061
Email: wim.van.eck@vwa.nl

Dr Wieke TAS
Senior Policy Officer
Ministry of Health, Welfare and Sport
P.O. Box 20350
2500 EJ The Hague
The Netherlands
Phone: +31 70 340 6365
Fax: +31 70 340 5554
Email: JW.TAS@minvws.nl

NEW ZEALAND - NOUVELLE-ZÉLANDE - NUEVA ZELANDIA

Mr Sundararaman RAJASEKAR
Senior Programme Manager, Codex
Codex Coordinator and Contact Point for New Zealand
New Zealand Food Safety Authority
P.O. Box 2835
Wellington
New Zealand
Phone: +64 4 894 2576
Fax: +64 4 894 2583
Email: RajasekarS@nzfsa.govt.nz

Dr Steve HATHAWAY
Director, Science
New Zealand Food Safety Authority
P.O. Box 2835
Wellington
Phone: +64 6 867 1144
Fax: +64 6 868 5207
Email: Steve.hathaway@nzfsa.govt.nz

Ms Melissa QUARRIE
Policy Analyst (Codex)
Policy Group
New Zealand Food Safety Authority
Telecom Network House
South Tower, 86 Jervois Quay
Wellington
Phone: +64 4 8942462
Fax: +64 4 894 2583
Email: melissa.quarrie@nzfsa.govt.nz

NIGER - NÍGER

M Illiassou BAKO
Directeur de la normalisation, de la qualité et de la métrologie
Direction de la Normalisation, de la Qualité et de la Métrologie
Niamey
Phone: +00227 20736950
Fax: +00227 20732150
Email: bako142002@yahoo.fr

NIGERIA - NIGÉRIA

Mr Edward Dolapo OSUNMAKINDE
Minister
Chargé D'Affaires a.i.
Permanent Representation of the Federal Republic of Nigeria to FAO
Via Orazio, 14-18
00193 Rome

Mr Yaya Adisa Olaitan OLANIRAN
Minister
Permanent Representative to FAO
Permanent Representation of the
Federal Republic of Nigeria to FAO
Via Orazio, 14-18
00193 Rome

Mrs Margaret E. ESHIETT
Deputy Director
Standards Organization of Nigeria
13/14 Victoria Arobieke Street
Lekki Phase 1
Lagos
Phone: +234 1 2708231-4
Fax: +234 1 2708246
Email: info@sononline-ng.com

Mrs Jane O. NZEOMA
Deputy Director (Regulatory Affairs)
National Agency for Food and Drug Administration and Control
(NAFDAC)
3/4 Oshodi - Apapa, Expressway
Lagos
Phone: +234 1 4772453(0)/234 1 8033338184
Email: janenzeoma@yahoo.com

Mr Mohammed BELLO-ANDO
Assistant Director
Ministry of Foreign Affairs
Federal Secretariat
Abuja

Mr Salami Henry OLALEKAN
Assistant Controller of Customs
Nigerian Custom Service
Zone 3, Wuse, Abuja
Phone: +080 33334274
Email: sholalekan80@yahoo.com

Mr Charles Emeka NWAGBARA
Assistant Chief Standards Officer
Standards Organization of Nigeria
13/14 Victoria Arobieke Street
Lekki Phase 1
Lagos
Phone: +234 1 2708231-4
Fax: +234 1 2708246
Email: nwagbarace@yahoo.com

Mrs Victoria Fila OJOGBANE
Legal Practitioner
Federal Ministry of Justice
Abuja
Nigeria

NORWAY - NORVÈGE - NORUEGA

Mrs Tone Elisabeth MATHESON
Senior Adviser
Ministry of Agriculture and Food
P.O. Box 8007 Dep
N-0030 Oslo
Phone: +47 22 24 9413
Fax: +47 22 249555
Email: tone.matheson@lmd.dep.no

Mrs Vigdis Veum MOELLERSEN
Advisor
Norwegian Food Safety Authority
Head Office
P.O. Box 383
N-2381 Brumunddal
Phone: +47 23 216669
Fax: +47 23 216801

Mr Lennart JOHANSON
Deputy Director-General
Ministry of Fisheries and Coastal Affairs
P.O. Box 8118 Dep
Oslo
Norway
Phone: +47 22242665
Fax: +47 22245678
Email: Lennart.Johanson@fkf.dep.no

Mrs Sissel LYBERG BECKMANN
Deputy Director-General
Ministry of Health and Care Services
P.O. Box 8011 Dep
N-0030 Oslo
Norway
Phone: +47 22 248712
Fax: +47 22 248656
Email: slb@hod.dep.no

Mr Bjørn Røthe KNUDTSEN
Regional Director
Regional Office for Trøndelag, Møre and Romsdal
Norwegian Food Safety Authority
P.O. Box 383
N-2381 Brumunddal
Norway
Phone: +47 74113200
Fax: +47 74113201
Email: bjrkn@mattilsynet.no

OMAN - OMÁN

Mr Rasmi MAHMOUD
Technical Adviser
Embassy of the Sultanate of Oman
Via della Camilluccia, 625
00135 Rome
Phone: +39 06 363 00517
Email: rasmimahmoud@gmail.com

PANAMA - PANAMÁ

Sr Luis BENAVIDES
Jefe del Departamento de Elaboración y Evaluación
de Normas
Autoridad Panameña de Seguridad de Alimentos
Ave. Ricardo J. Alfaro
Sun Towers Mall
2do. piso, local 70
Ciudad de Panamá
Phone: +507 522 0009
Fax: +507 522 0001
Email: aupsa@aupsa.gob.pa

PAPUA NEW GUINEA – PAPOUASIE-NOUVELLE-GUINÉE – PAPUA NUEVA GUINEA

Mr Ian ONAGA
Program Manager/Codex Contact Point
Technical and Field Services Branch
Department of Agriculture and Livestock
P.O Box 2141 Boroko
Papua New Guinea
Phone: +675 3200705/675 3200658
Fax: +675 3211046
Email: onaga_ianonaga@datec.net.pg

PARAGUAY

Dra. Lilian MARTINEZ DE ALONSO
Directora General
Instituto Nacional de Tecnología, Normalización y
Metrología (INTN)
Punto de Contacto del Codex en Paraguay
Avda. Artigas 3973 esquina General Roa
Barrio Santísima Trinidad
C.C. 967 Asunción
Phone: +595 21 297 516
Fax: +595 21 297 516
Email: codex@intn.gov.py

Sra. Liz Haydee CORONEL CORREA
 Consejera
 Representante Permanente Adjunto ante la FAO
 Embajada de la República del Paraguay
 Via Firenze, 43 Scala A, int 17
 00184 Roma
 Phone: +39 06 4741715
 Fax: +39 06 4745473
 Email: embaparoma@virgilio.it

Abog. María Rocio ABED OVIEDO
 Secretaria Ejecutiva de Comité del Codex
 Instituto Nacional de Tecnología, Normalización y
 Metrología (INTN)
 Punto de Contacto del Codex en Paraguay
 Avda. Artigas 3973 esquina General Roa
 Barrio Santísima Trinidad
 C.C. 967 Asunción
 Phone: +595 21 290 873
 Fax: +595 21 290 873
 Email: codex@intn.gov.py

Ing. Luis Daniel FLEITAS BRIZUELA
 Director de Normalización
 Instituto Nacional de Tecnología, Normalización y
 Metrología (INTN)
 Punto de Contacto del Codex en Paraguay
 Avda. Artigas 3973 esquina General Roa
 Barrio Santísima Trinidad
 C.C. 967 Asunción
 Phone: +595 21 290 873
 Fax: +595 21 290 873
 Email: codex@intn.gov.py

Sra. Zuluy MILLESSI
 Directora de Metrología
 Instituto Nacional de Tecnología, Normalización y
 Metrología (INTN)
 Punto de Contacto del Codex en Paraguay
 Avda. Artigas 3973 esquina General Roa
 Barrio Santísima Trinidad
 C.C. 967 Asunción
 Phone: +595 21 290 873
 Fax: +595 21 290 873
 Email: codex@intn.gov.py

Sr Robert DUARTE
 Jefe del Departamento de Metrología
 Instituto Nacional de Tecnología, Normalización y
 Metrología (INTN)
 Punto de Contacto del Codex en Paraguay
 Avda. Artigas 3973 esquina General Roa
 Barrio Santísima Trinidad
 C.C. 967 Asunción
 Phone: +595 21 290 873
 Fax: +595 21 290 873
 Email: codex@intn.gov.py

Lic. Elsi OVELAR
 Directora Instituto de Alimentación
 Ministerio de Salud Pública y Bienestar Social (MSP
 y BS)
 Phone: +595 21 206 874
 Fax: +595 21 206 874
 Email: directiongeneral_inan@webmail.com.py
 inanpy@hotmail.com

Sra. Sonia Beatriz BIEDERMANN MAYOR
 Tercera Secretaria
 Representante Permanente Alterno ante la FAO
 Embajada de la República del Paraguay
 Via Firenze, 43 Scala A, int 17
 00184 Roma
 Phone: +39 06474 1715
 Fax: +39 06 474 5473
 Email: embaparoma@virgilio.it

Sr Juan Ignacio LIVIERES OCAMPOS
 Ministro de Embajada
 Embajada de la República del Paraguay
 Via Firenze, 43 Scala A, int 17
 00184 Roma
 Phone: +39 06 474 1715
 Fax: +39 06 474 5473
 Email: embajada.paraguay@virgilio.i
 embaparoma@virgilio.it

Ing. Roque Rafael LEGUIZAMON
 Ministerio de Agricultura y Ganadería
 Presidente Franco 475 c/ 14 de Mayo
 Asunción
 Phone: +095 21 582290
 Email: roqueflm@yahoo.com

Lic. Asunción CORONEL
 Directora
 Programas de Nutrición
 Asunción
 Phone: +595 21 294073

Dr Vidal ROMÁN
 Representante
 Ministerio de Relaciones Exteriores
 Pte. Franco y Ayolas P6 OF 610
 Asunción
 Phone: +59521 496786
 Email: vihermosa@mre.gov.py

Sra. Aida ROMERO
 Funcionario de Gobierno
 Asunción

PERU - PÉROU - PERÚ

Ing. Claudia SOLANO ORÉ
 Consultora de Calidad y Normatividad y Miembro
 del Pleno del Comité Nacional del Codex
 Comisión para la Promoción del Perú para la
 Exportación y el Turismo - PROMPERU
 Phone: 511 2221222 anexo 301
 Fax: 511 4213179
 Email: csolano@promperu.gob.pe

PHILIPPINES - FILIPINAS

Mr Noel DE LUNA
 Agricultural Attaché
 Deputy Permanent Representative to FAO
 Embassy of the Republic of the Philippines
 Viale delle Medaglie d'Oro, 112
 00136 Rome

POLAND - POLOGNE - POLONIA

Ms Marta SOBIERAJ
Senior Specialist
Codex Contact Point for Poland
Agricultural and Food Quality Inspection
International Co-operation Department
30 Wspólna Street
00-930 Warsaw
Poland
Phone: +48 22 6232903
Fax: +48 22 6232997
Email: kodeks@ijhars.gov.pl
msobieraj@ijhars.gov.pl

Ms Grazyna MORKIS
Specialist
Institute of Agriculture and Food Economics
National Research Institute
20 Swietokrzyska Street
00-002 Warsaw, Poland
Phone: +48 22 6232903
Fax: +48 22 6232997
Email: kodeks@ijhars.gov.pl

Ms Wioletta KARAS
Specialist
Institute of Agriculture and Food Economics
National Research Institute
20 Swietokrzyska Street
00-002 Warsaw, Poland
Phone: +48 22 6232903
Fax: +48 22 6232997
Email: kodeks@ijhars.gov.pl

PORTUGAL

Dr Luis SALINO
Gabinete de Planeamento e Políticas
Ministério da Agricultura, Desenvolvimento Rural e
Pescas
Rua Padre António Vieira, Nº 1
1099-073 Lisboa
Phone: +00351 213819300
Fax: +00351 213876635
Email: lsalino@gpaa.pt

Mr Antonio DUARTE DE ALMEIDA PINHO
Counsellor
Deputy Permanent Representative to FAO
Embassy of the Portuguese Republic
Viale Liegi, 21
00198 Rome

Mr Kari TÖLLIKKÖ
Principal Administrator
General Secretariat of the Council of the European
Union- The Portuguese Presidency
Rue de la Loi 175
B-1048 Brussels
Belgium
Phone: +32 2 281 7841
Fax: +32 2 281 6198
Email: kari.tollikko@consilium.europa.eu

Ms Rose-Marie ELFQUIST
Secretary
General Secretariat of the Council of the European
Union- The Portuguese Presidency
Rue de la Loi 175
B-1048 Brussels
Belgium
Phone: +32 2 2819508
Fax: +32 2 2817928
Email: rose-marie.elfquist@consilium.europa.eu

QATAR

Soltan Saad S.K. AL-MORAIKHI
Ambassador
Permanent Representative to FAO
Embassy of the State of Qatar
Via Antonio Bosio, 14
Rome

Dr Hassan BAYRAKDAR
Food Expert
Doha Municipality
Ministry of Municipal Affairs and Agriculture
P.O. Box 163
Doha-Qatar
Phone: +971 505537184
Fax: +971 48839880
Email: hassan6264@hotmail.com

Dr Shadi Salah ZEYADAH
Food Consultant
Health Affairs
Doha Municipality
Ministry of Municipal Affairs and Agriculture
P.O. Box 163
Doha-Qatar
Phone: +974 4347540
Fax: +974 4479729
Email: sh.zeyadah@yahoo.com

Hatour AKEEL
Embassy of the State of Qatar
Via Antonio Bosio, 14
Rome

**REPUBLIC OF KOREA –
RÉPUBLIQUE DE CORÉE –
REPÚBLICA DE COREA**

Dr WOO Gun-Jo
Director, Center for Food Safety
Korea Food and Drug Administration
#194 Tongil-ro Eunpyung-gu
Seoul 122-704
Phone: +82 2 380 1685
Fax: +82 2 385 0015
Email: gjwoo@kfda.go.kr

Dr KWAK Hyo Sun
Deputy Director
Korea Food and Drug Administration
#194 Tongil-ro Eunpyung-gu
Seoul 122-704
Phone: +82 2 380 1682
Fax: +82 2 380 1615
Email: kwakhyos@kfda.go.kr

Ms JUNG Seung Yun
Senior Researcher
Korea Food and Drug Administration
#194 Tongil-ro Eunpyung-gu
Seoul 122-704
Phone: +82 2 380 1347
Fax: +82 2 385 2416
Email: jsy0511@kfda.go.kr

Dr LEE Cherl-Ho
Professor
Graduate School of Biotechnology
Korea University
1 Anamdong-5
Sungbukku
Seoul, 136-701
Republic of Korea
Phone: +82 2 3290 3414
Fax: +82 2 927 5201
Email: chlee@korea.ac.kr

Dvm KIM Kyu
Assistant-Director
Bilateral Cooperation Division
International Agriculture Bureau
Ministry of Agriculture and Forestry
Government Gwacheon Complex
Jungang-dong, Gwacheon-City
Gyeonggi-do
Republic of Korea
Phone: +82 2 500 1727
Fax: +82 2 504 6659
Email: kimk@maf.go.kr

Dr HWANG Eun-Sun
Deputy Director
Food Industry Division
Agricultural Marketing Policy Bureau
Ministry of Agriculture and Forestry
Government Gwacheon Complex
Jungang-dong, Gwacheon-City
Gyeonggi-do
Republic of Korea
Phone: +82 2 500 1855
Fax: +82 2 503 7905
Email: ehwang@maf.go.kr

Dr KWAG Sang Ick
Assistant director
Livestock Products Sanitation Division, Livestock
Bureau
Ministry of Agriculture and Forestry
Government Gwacheon Complex
Jungangdong, Gwacheon-City
Gyeonggi Province
Republic of Korea
Phone: +82 2 500 1918
Fax: +82 2 503 0020
Email: kwagsi@maf.go.kr

Mr KIM Sang Kyu
Director
Fisheries Products Quality and Safety Team
Fisheries Policy Bureau
Ministry of Maritime Affairs and Fisheries
140-2 Gye-Dong
Jongno-Gu
Seoul
Republic of Korea
Phone: +82 2 3674 6921
Fax: +82 2 3674 6919
Email: kskyu@momaf.go.kr

Ms PARK Mi Jung
Researcher
National Fisheries Products Quality Inspection
Service
912-7, Joongsan-dong
Ilsan-donggu, Koyang-City
Gyeonggi-do
Republic of Korea
Phone: +82 31 976 3024
Fax: +82 31 976 6391
Email: parkmj@momaf.go.kr

Dr HAN Kyu-Jai
Principal Research Scientist
Korea Food Research Institute
#516 Baekhyeon-dong
Bundang-gu, Seongnam-si
Gyeonggi-do, 436-746
Republic of Korea
Phone: +82 31 780 9120
Fax: +82 31 780 9264
Email: hankj@kfri.re.kr

Dr HA Jaeho
Principal Research Scientist
Korea Food Research Institute
#516, Baekhyeon-dong
Bundang-gu, Seongnam-si
Gyeonggi-do, 436-746
Republic of Korea
Phone: +82 31 780 9127
Fax: +82 31 780 9264
Email: jhkfri@kfri.re.kr

Dr RHO Jeong-Hae
Senior Research Scientist
Korea Food Research Institute
#516, Baekhyeon-dong
Bundang-gu, Seongnam-si
Gyeonggi-do, 436-746
Republic of Korea
Phone: +82 31 780 9060
Fax: +82 31 780 9264
Email: drno@kfri.re.kr

ROMANIA - ROUMANIE - RUMANIA

Mrs Carmen BERGHES
Counsellor of the Minister
Ministry of Agriculture and Rural Development
Carol Street I, no. 2, secto 3
023951 Bucharest

Mrs Monica NEAGU
Director
Division for Standards, Marks and Food Quality
National Sanitary Veterinary and Food Safety
Authority
Negustori Street, no. 1B, Sector 2
023951 Bucharest
Email: neagu@ansv.ro

Mr Alexandru POPESCU
Director
Division for European Affairs and International
Relations
National Sanitary Veterinary and Food Safety
Authority
Negustori Street, no. 1B, Sector 2
023951 Bucharest
Email: popescu@ansv.ro

Ms Alina PUSCARAGIU
Deputy Permanent Representative to FAO
Embassy of Romania
Via Nicolò Tartaglia 36
00197 Rome
Phone: +39 06 8084529
Fax: +39 06 8084995
Email: amdiroma@roembit.org
fao@roembit.org

RWANDA

Dr Kimonyo ANASTASE
Acting Director-General of
Rwanda Bureau of Standards
Kigali
Phone: +00250 08532755
Email: akimonyo@gmx.de

SAUDI ARABIA - ARABIE SAOUDITE – ARABIA SAUDITA

Mr Nabil A. MOLLA
Director-General
Saudi Arabian Standards Organization - SASO
P.O. Box 3437 Riyadh 11471

Mr Yacoub A. AL-TURKI
Director General of Standards General Department
Saudi Arabian Standards Organization - SASO
P.O. Box 3437 Riyadh 11471
Email: alturky@saso.org.sa

Mr Abdulaziz Sh. SHUWAISH
Agrculture and Food Products Department
Saudi Arabian Standards Organization - SASO
P.O. Box 3437 Riyadh 11471
Email: aalshuwaish@saso.org.sa

Dr Ibrahim AL-MOHEZA
Vice Executive President for Food Affairs
Saudi Food and Drug Authority
Riyadh
Email: isarm12@sFDA.gov.sa

Dr Salah A. AL-MAIMAN
Consultant on Food Affairs
Saudi Food and Drug Authority
Riyadh
Email: samaiman@sFDA.gov.sa

SENEGAL - SÉNÉGAL

M Adama BA
Deuxième Conseiller
Représentant permanent adjoint auprès de la FAO
Ambassade de la République du Sénégal
Via Giulia, 66
00186 Rome
Phone: +39 06 68210342
Fax: +39 06219294
Email: ambasenequiri@tiscali.it

M Alassane WELE
Deuxième Conseiller
Représentant permanent suppléant auprès de la FAO
Ambassade de la République du Sénégal
Via Giulia, 66
00186 Rome
Phone: +39 06 68210342
Fax: +39 06 68219294
Email: ambasenequiri@tiscali.it

SERBIA - SERBIE

Mr Slobodan SIBALIC
Head of Department for Veterinary Public Health
Ministry of Agriculture, Forestry and Water
Management
Veterinary Directorate
1 Omladinskih Brigada St.
11070 New Belgrade
Phone: +381 11 2604629
Fax: +381 11 3117657
Email: s.sibalic@minpolj.sr.gov.yu
ssibalic@sbb.co.yu

SINGAPORE - SINGAPOUR - SINGAPUR

Dr Sin Bin CHUA
 Chief Executive Officer
 Agri-Food and Veterinary Authority, Singapore
 5, Maxwell Road, #04-00, Tower Block
 MND Complex
 Singapore 069110
 Phone: +65 6325 7622
 Fax: +65 6220 6068
 Email: chua_sin_bin@ava.gov.sg

Mr Sin-I CHU
 Head, Food Legislation and Factory Control Branch
 Agri-Food and Veterinary Authority
 5, Maxwell Road, #18-00
 Tower Block, MND Complex
 Singapore 069110
 Phone: +65 6325 8582
 Fax: +65 6324 4563
 Email: chu_sin-i@ava.gov.sg

SLOVAKIA - SLOVAQUIE - ESLOVAQUIA

Dr Zuzana BIROSOVA
 Director of Food Safety Department
 Ministry of Agriculture
 Dobrovicova 12
 81266 Bratislava
 Phone: +004212 59266571
 Email: zuzana.birosova@land.gov.sk

Mr Milan KOVÁČ
 Counsellor
 Permanent Representative to FAO
 Embassy of the Slovak Republic
 Via dei Colli della Farnesina, 144
 00194 Rome
 Phone: +39 06 36715206

SLOVENIA - SLOVÉNIE - ESLOVENIA

Ms Blaza NAHTIGAL
 Ministry of Agriculture, Forestry and Food
 Directorate for Food Safety
 Dunajska, 58
 1000 Ljubljana
 Phone: +00386 14789398
 Fax: +00386 1 4789055
 Email: blaza.nahtigal@gov.si

SOUTH AFRICA - AFRIQUE DU SUD - SUDÁFRICA

Ms Jennifer Morongoe RATHEBE
 Director
 Food Safety and Quality Assurance
 Department of Agriculture
 Private Bag X343
 0001 Pretoria
 South Africa
 Phone: +27 12 319 7000/7304
 Fax: +27 12 319 6764
 Email: DFSQA@nda.agric.za

Mr Andries Wilhelmus Jacobus PRETORIUS
 Director
 Food Control
 Department of Health
 Directorate: Food Control
 Private Bag X828
 0001 Pretoria
 South Africa
 Phone: +27 12 3120185
 Fax: +27 12 3123180
 Email: pretoa@health.gov.za

Mrs Francina MAKHOANE
 Deputy Director
 International Liaison and Regulatory Nutrition
 National Codex Contact Point
 Department of Health
 Private Bag X828
 0001 Pretoria
 South Africa
 Phone: +27 12 3120158
 Fax: +27 12 3123180
 Email: cacpsa@health.gov.za

Mr Michael Jeffrey YOUNG
 Senior Manager
 Food and Associated Industries SABS
 Regulatory Affairs
 South African Bureau of Standards
 14 Railway Road
 Montague Gardens, 7441
 Cape Town
 South Africa
 Phone: +27 21 526 3400
 Fax: +27 21 526 3450
 Email: youngmj@sabs.co.za

Mr Pantelis Nicholas TSELENTIS
 Legal and Regulatory Affairs Manager
 Consumer Goods Council of South Africa
 P.O. Box 41417
 2024 Graighall
 South Africa
 Phone: +27 11 789 5777
 Fax: +27 12 886 4966
 Email: nt@cgsa.co.za

Dr Nomsa MNISI
 Deputy Director
 Veterinary Public Health
 Private Bag 138
 Pretoria 0001
 Republic of South Africa
 Phone: +2712 2197456/7688
 Fax: +273297218
 Email: nomfundom@nda.agric.za

SPAIN - ESPAGNE - ESPAÑA

Don José Luis DICENTA BALLESTER
Embajador
Representante Permanente ante la FAO
Embajada de España
(Oficina de los Representantes Permanentes Adjunto y Alternos)
Largo dei Lombardi, 21
00186 Roma
Phone: +39 06 6878762
Fax: +39 06 06 6873076
Email: repfao@maparoma.191.it

Sr Juan Carlos CALVO HUERTA
Jefe de Servicio de la CIOA
Subdirección General de Gestión de Riesgos Alimentarios
Alcalá, 56- Despacho 437
28014 Madrid
España
Phone: +91 33 800 40
Fax: +91 33 80883
Email: jcalvo@msc.es

Sra. Elisa REVILLA GARCÍA
Subdirectora General Adjunta
Subdirección General de Planificación y Control Alimentario
Ministerio de Agricultura, Pesca y Alimentación
Pº Infanta Isabel 1
28071 Madrid
Phone: +34 91 3474596
Fax: +34 91 3475728
Email: erevilla@mapya.es

Sr Victorio José TERUEL MUÑOZ
Jefe de Area Gestión de Riesgos químicos
Agencia Española de Seguridad Alimentaria y Nutrición
Subdirección General de Gestión de Riesgos Alimentarios
Alcalá, 56- Despacho 498
28014 Madrid
España
Phone: +91 3380122
Email: vteruel@msc.es

Sra. M. Jesús CALCEDO BARBA
Jefe de Sección
Agencia Española de Seguridad Alimentaria y Nutrición
Subdirección General de Gestión de Riegos Alimentarios
Alcalá, 56
28014 Madrid
Phone: +91 3380819
Email: mcalcedo@msc.es

D. Ernesto RÍOS LÓPEZ
Consejero
Representante Permanente Adjunto ante la FAO
Embajada de España
(Oficina de los Representantes Permanentes Adjunto y Alternos)
Largo dei Lombardi, 21
00186 Roma

D. Ángel OROZCO GÓMEZ
Agregado
Representante Permanente Alterno ante la FAO
Embajada de España
(Oficina de los Representantes Permanentes Adjunto y Alternos)
Largo dei Lombardi, 21
00186 Roma

Dª Icíar RUIZ CASTILLO
Técnica
Representación Permanente de España ante la FAO y el PMA
Largo dei Lombardi, 21
00186 Roma

D. Pedro BONADA
Consejero Comercial
Embajada de España
Largo dei Lombardi, 21
00186 Roma

SRI LANKA

Mrs Saranya Hasanthi Urugodawatte
DISSANAYAKE
Permanent Representative (Designate) and Chargé d'Affaires a.i.
Embassy of the Democratic Socialist Republic of Sri Lanka
Via Adige, 2
00198 Rome
Phone: +39 06 8840801/8554560
Fax: +39 06 84241670
Email: slembassy@tiscali.it

Mr Abeynayakage Wesley Wimal HEMACHANDRA
Minister Counsellor (Commercial)
Embassy of the Democratic Socialist Republic of Sri Lanka
Via Adige, 2
00198 Rome
Phone: +39 06 8554560
Fax: +39 06 84241670
Email: sltrade@virgilio.it/slembassy@tiscali.it

SUDAN - SOUDAN - SUDÁN

Dr Omer ABD ALWAHAB ABDALLA
Under-Secretary
Federal Ministry of Agriculture and Forestry
P.O. Box 285
Al Gamaá Avenue
Khartoum
Phone: +249 912398400
Fax: +249 183 782027
Email: moafus@yahoo.com

Mr Hamdi Abbas IBRAHIM
 Director
 Standards and Quality Control Unit
 Federal Ministry of Agriculture and Forestry
 P.O. Box 285
 Al Gamaá Avenue
 Khartoum
 Phone: +249 918211470
 Fax: +249 183782027
 Email: hamdi20072000@yahoo.com

Dr Bashir TAHA MOHAMED TAHA
 Under Secretary
 Ministry of Animal Resources and Fisheries
 Khartoum
 Phone: +249 183 465920
 Fax: +249 183475996

Mr Zakaria Mohamed SULIMAN SALIH
 Manager
 SSMO Portsudan Branch
 SSMO/Sudan
 Khartoum
 Fax: +249 183 774852
 Email: zak-suliman@yahoo.com

Ms Rahba SAED ABDALLA MOHAMED
 Manager
 International Relations Unit
 Sudanese Standards and Metrology Organization
 SSMO/Sudan
 Khartoum
 Phone: +249 912 207959
 Fax: +249 183 774852
 Email: rahbamohamed563@hotmail.com

Mr Ismail Ahmed ALKAMISH
 Director
 Food Control Administration
 Federal Ministry of Health
 Khartoum
 Phone: +249 12247820
 Email: Kamish2005@hotmail.com

Mr Mohamed ELTAYEB ELFAKI ELNOR
 Counsellor
 Permanent Representative to FAO
 Embassy of the Republic of the Sudan
 Via Prati della Farnesina, 57
 00194 Rome

SWEDEN - SUÈDE - SUECIA

Mrs Kerstin JANSSON
 Deputy Director
 Ministry of Agriculture
 SE-103 33 Stockholm
 Sweden
 Phone: +46 8 4051168
 Fax: +46 8 206496
 Email: kerstin.jansson@agriculture.ministry.se

Mrs Eva Rolfsdotter LÖNBERG
 Codex Coordinator
 National Food Administration
 Box 622
 SE-751 26 Uppsala
 Sweden
 Phone: +46 18175500
 Fax: +46 181 05848
 Email: codex@slv.se

Dr Stuart SLORACH
 Stubbängsvägen 9A
 SE 12553 Älvsjö
 Sweden
 Phone: +468 6469597
 Fax: +468 6469597
 Email: stuart.slorach@gmail.com

SWITZERLAND - SUISSE - SUIZA

Mrs Awilo OCHIENG PERNET
 Codex Alimentarius, International Food Safety and
 Nutrition Issues
 Division of International Affairs
 Swiss Federal Office of Public Health
 CH-3003 Bern
 Switzerland
 Phone: +41 31 3220041
 Fax: +41 31 3229574
 Email: awilo.ochieng@bag.admin.ch

Mr Patrik AEBI
 Head of Quality and Sales Promotion Section
 Principal Division for Production and International
 Affairs
 Federal Office for Agriculture
 Mattenhofstrasse 5
 CH-3003 Bern, Switzerland
 Phone: +41 31 322 2592
 Fax: +41 31 322 2634
 Email: patrik.aebi@blw.admin.ch

Dr Marquard IMFELD
 Bioresco Ltd
 Bundesstrasse 29
 CH-4054 Basel, Switzerland
 Phone: +41 61 2737706
 Fax: +41 61 2737703
 Email: marquard.imfeld@bioresco.ch

Dr Hervé NORDMANN
 Director Scientific and Regulatory Affairs
 Ajinomoto Switzerland AG
 Innere Güterstrasse 2-4
 CH-6304 Zug, Switzerland
 Phone: +4121 8003763
 Fax: +41218004087
 Email: herve.nordmann@asg.ajinomoto.com

Mr Jürg SIMON
 Lenz and Staehelin
 Bleicherweg 58
 CH-8027 Zürich, Switzerland
 Phone: +41 44 2041212
 Fax: +41 44 2041200
 Email: juerg.simon@lenzstaehelin.com

Mrs Ursula TRÜEB
Representative of the Swiss Consumer Organizations
Bözli 1
CH-4312 Magden, Switzerland
Phone: +41 61 8411256
Fax: +41 61 8411256
Email: ursula.trueb@tiscali.ch

THAILAND - THAÏLANDE - TAILANDIA

Mr Somchai CHARNNARONGKUL
Deputy Secretary General
National Bureau of Agricultural Commodity and
Food Standards
Ministry of Agriculture and Cooperatives
3 Rajdamnoen Nok Avenue
Bangkok 10200
Thailand
Phone: +66 2 280 3882
Fax: +66 2 280 3899/66 2 280 3886
Email: somchaic@acfs.go.th

Dr Nipphon POPATTANACHAI
Deputy Secretary General
Food and Drug Administration
Ministry of Public Health
Tiwanond Rd
Nonthaburi 10110
Thailand
Phone: +66 2 591 8443
Fax: +66 2 590 7116/66 2 590 7197
Email: nipphon@fda.moph.go.th

Dr Chanin CHAROENPONG
Scientific Advisor on Standard of Health Products
Food and Drug Administration
Ministry of Public Health
Ministry of Public Health
Tiwanond Rd
Nonthaburi 10110
Thailand
Phone: + 66 2 591 8447
Fax: +66 2 591 8460
Email: chanin@fda.moph.go.th

Mrs Tritaporn KHOMAPAT
Minister (Agriculture)
Permanent Representative to FAO
Office of Agricultural Affairs
Royal Thai Embassy
Via Cassia 929 Villino M
00189 Rome
Phone: +39 06 3036 3687
Fax: +39 06 3031 2700
Email: thagri.rome@flashnet.it

Mrs Oratai SILAPANAPAPORN
Director
Office of Commodity and System Standards
National Bureau of Agricultural Commodity and
Food Standards
Ministry of Agriculture and Cooperatives
3 Rajdamnoen Nok Avenue
Bangkok 10200, Thailand
Phone: +66 2 280 3900
Fax: +66 2 280 3899
Email: oratai@acfs.go.th

Mr Ronachai JUANGPHANICH
Director, Livestock Standards Division
Bureau of Livestock Standards and Certification
Department of Livestock Development
Ministry of Agriculture and Cooperatives
Phaya Thai rd, Rajathevee
Bangkok 10400 Thailand
Phone: +66 2 653 4444 ext.3141
Fax: +66 2 653 444 ext. 3143
Email: dr_juang@yahoo.com

Mr Pisan PONGSAPITCH
Standards Officer
Office of Commodity and System Standards
National Bureau of Agricultural Commodity and
Food Standards
Ministry of Agriculture and Cooperatives
3 Rajdamnoen Nok Avenue
Bangkok 10200, Thailand
Phone: +66 2 283 1681
Fax: +66 2 280 3899
Email: pisanp@yahoo.com

Mrs Sairak CHAILANGGAR
First Secretary (Agriculture)
Deputy Permanent Representative to FAO
Office of Agricultural Affairs
Royal Thai Embassy
Via Cassia 929 Villino M
00189 Rome
Phone: +39 06 3036 3687
Fax: +39 06 3031 2700
Email: sairakc@gmail.com

Mr Boonpeng SANTIWATTANATAM
Vice-Chairman of Food Processing Industry Club
The Federation of Thai Industries
Queen Sirikit National Convention Center, Zone C,
4th Fl.,
60 New Rachadapisek Rd., Klongtoey
Bangkok 10110, Thailand
Phone: +66 2 229 4255 ext. 505
Fax: +66 2 229 4937
Email: foodgroup@off.fti.or.th
boonpeng@cpf.co.th

Mrs Malinee SUBVANICH
General Secretary of Thai Food Processors'
Association
Board of Trade Thailand
150 Rajbopit Rd., Pranakhon District
Bangkok 10200
Thailand
Phone: +66 2 261 2684-6
Fax: +66 2 261 2996-7
Email: thaifood@thaifood.org

TOGO

M Kokou EGUE
Directeur des Laboratoires
Division Nutrition et Technologie alimentaire et
normalisation
Institut Togolais de Recherche Agronomique
BP 1163
Lomé
Phone: +228 225 2148/225 3096
Fax: +228 225 1559
Email: eguekokou@yahoo.fr

TUNISIA - TUNISIE - TÚNEZ

M Mohamed Chokri REJEB
Directeur Général
Centre Technique de l'Agro-Alimentaire
Tunis
Phone: +216 71940358
Fax: +2167 1941080
Email: ctaa@email.ati.tn
codextunisie@email.ati.tn

M Mohamed LAOUNI
Directeur
Direction Générale de la Qualité, du Commerce
Intérieur et des services et métiers
Ministère du Commerce et de l'Artisanat
36 Avenue Khereddine Pacha
Tunis
Phone: +21671842029
Fax: +21671 800382
Email: codextunisie@email.ati.tn

M Mabrouk NEDHIF
Directeur
Direction de l'hygiène du milieu et de la protection
de l'environnement
Ministère de la santé publique
Rue Bab Saadoun
Tunis
Phone: +002167 1940081
Fax: +002167 1941080
Email: codextunisie@email.ati.tn

M Nabil AMMAR
Ministre plénipotentiaire
Représentant permanent suppléant auprès de la FAO
Ambassade de la République tunisienne
Via Asmara, 7
00199 Rome

TURKEY - TURQUIE - TURQUÍA

Mrs Nergiz ÖZBAG
Food Engineer
Codex Division
General Directorate of Protection and Control
Ministry of Agriculture and Rural Affairs
Akay Cad. No.3
Bakanliklar
Ankara
Phone: +90 (312)4174176/6202
Email: nergizo@kkgm.gov.tr

Mrs Ebru EKEMAN
Second Secretary
Alternate Permanent Representative to FAO
Embassy of the Republic of Turkey
Via Palestro, 28
00185 Rome

UGANDA - OUGANDA

Dr Terry Epaphura KAHUMA
Executive Director
Uganda National Bureau of Standards
P.O. Box 6329
Kampala
Phone: +256 0414 505995
Fax: +256 0414 286123
Email: unbs@infocom.co.ug

Mr Ben MANYINDO
Deputy Executive Director
Uganda National Bureau of Standards
P.O. Box 6329 Kampala
Uganda
Phone: +256 0414 505995
Fax: +256 0414 286123
Email: unbs@infocom.co.ug
ben.manyindo@unbs.go.ug

Ms Hope KABARISI
Special Presidential Assistant (Science and
Technology)
State House
Member of the Uganda National Codex Committee
Uganda National Bureau of Standards
Plot M217 Nakawa Industrial Area
P.O. Box 6329
Kampala
Uganda
Phone: +256 772 505 646
Fax: + 256 414 343277
Email: kabirisi@yahoo.co.uk

**UNITED ARAB EMIRATES –
ÉMIRATS ARABES UNIS –
EMIRATOS ÁRABES UNIDOS**

Dr Rashid Ahmed BIN-FAHAD
Vice-Chairman
Emirates Authority for Standardization and
Metrology
P.O. Box 2166
Abu Dhabi
Phone: +00971 2 6710999
Fax: +00971 2 6710888
Email: binfahad@gso.org.sa

Mr Khalid Mohammed SHARIF AL AWADI
Head of Food Control Section
Assistant Director of Health Department- Dubai
Municipality
Emirates Authority for Standardization and
Metrology ESMA
P.O. Box 2166
Abu Dhabi
UAE
Phone: +009714 2064200
Fax: +009714 2231905
Email: kmsharif@dm.gov.ae

Ms Amina AHMED MOHAMMED
Head of Food and Environment Lab. Section
Dubai Municipality
Emirates Authority for Standardization and
Metrology ESMA
PO Box 2166 Abu Dhabi
UAE
Phone: +009714 3027373
Fax: +009714 3358448
Email: aamohammed@dm.gov.ae

**UNITED KINGDOM - ROYAUME-UNI - REINO
UNIDO**

Mr Steve WEARNE
Head of Regulation, International and Openness
Division
Food Standards Agency
115B, Aviation House
125 Kingsway
London WC2B 6NH
United Kingdom
Phone: +44 20 7276 8338
Fax: +44 20 7276 8376
Email: steve.wearne@foodstandards.gsi.gov.uk

Mr Bill KNOCK
Head of EU and International Strategy
Food Standards Agency
Aviation House
125 Kingsway
London WC2B 6NH
United Kingdom
Phone: +44 20 7276 8183
Fax: +44 20 7276 8376
Email: bill.knock@foodstandards.gsi.gov.uk

**UNITED REPUBLIC OF TANZANIA -
RÉPUBLIQUE-UNIE DE TANZANIE -
REPÚBLICA UNIDA DE TANZANÍA**

Mr Wilfred NGIRWA
Ambassador
Permanent Representative to FAO
Embassy of the United Republic of Tanzania
Villa Tanzania
Via Cortina D'Ampezzo, 185
00135 Rome

Mr Linus GEDI
Food Technologist
Small Industries Development Organization
Mfaume/Fire Road
P.O. Box 2476
Dar-es-Salaam
Email: gedilinus@gmail.com

Mrs Perpetua Mary HINGI
Agricultural Attaché
Alternate Permanent Representative to FAO
Embassy of the United Republic of Tanzania
Villa Tanzania
Via Cortina D'Ampezzo, 185
00135 Rome
Email:
mhingi@yahoo.co.uk/phingi@embassyoftanzania.it

Mr Amon RUVURULA
Minister Counsellor
Embassy of the United Republic of Tanzania
Villa Tanzania
Via Cortina D'Ampezzo, 185
00135 Rome

**UNITED STATES OF AMERICA –
ÉTATS-UNIS D'AMÉRIQUE –
ESTADOS UNIDOS DE AMÉRICA**

Mr Richard RAYMOND
Under Secretary for Food Safety
Department of Agriculture
1400 Independence Avenue, SW
Room 227E, JLW Bldg
Washington, D.C. 20250
United States of America
Phone: +1-202 720 0351
Fax: +1 202 690 0820
Email: Dick.Raymond@usda.gov

Ambassador Gaddi H. VASQUEZ
Permanent Representative to FAO
U.S. Mission to the U.N. Agencies
United States Embassy
Via Vittorio Veneto, 119/A
Rome, Italy
Phone: +39 06 4674 3529
Fax: +39 06 4674 3535
Email: usunrome@state.gov

Mr Terry BANE
Branch Chief
Fruit and Vegetable Programs
Agricultural Marketing Services
South Building, Room 0709
U.S. Department of Agriculture
1400 Independence Ave, SW
Washington, DC 20250
RM 0709 Stop 0247
Phone: +202 690-0627
Fax: +202 690 1087
Email: Terry.bane@usda.gov

Mr Jack Anthony BOBO
Deputy Chief
Biotechnology Trade Division
United States Department of State
2201 C Street NW
Washington, D.C. 20520
U.S.A.
Phone: +1 202 647 1647
Fax: +1 202 647 1894
Email: boboja@state.gov

Ms Catherine CARNEVALE
Director, International Affairs Staff
Center for Food Safety and Applied Nutrition
U.S. Food and Drug Administration
5100 Paint Branch Parkway
College Park, MD 20740
United States of America
Phone: + 1 301 436 1723
Fax: +1 301 436 2618
Email: Catherine.carnevale@fda.hhs.gov

Ms Amanda EAMICH
Public Affairs Specialist
Food Safety and Inspection Service
South Building, Room 1175
U.S. Department of Agriculture
1400 Independence Ave., SW
Washington, DC 20250
Phone: +202 720 9113
Fax: +202 5704
Email: Amanda.Eamich@fsis.usda.gov

Ms Karen L. HULEBAK
Chief Scientist
Food Safety and Inspection Service
United States Department of Agriculture
1400 Independence Ave., SW
Washington, DC 20250
United States of America
Phone: +202 720 2644
Email: karen.hulebak@fsis.usda.gov

Mr Lee A. BRUDVIG
Deputy Chief of Mission
U.S. Mission to the U.N. Agencies
United States Embassy
Via Vittorio Veneto, 119/A
Rome, Italy
Phone: +39 06 4674 3513
Fax: +39 06 4674 3535
Email: BrudvigLA@state.gov

Mr Robin GRAY
Agriculture Attaché
Office of Agricultural Affairs
United States Embassy
Via Vittorio Veneto, 119/A
Rome, Italy
Phone: +39 06 4674 2362
Fax: +39 4788 7008
Email: Robin.Gray@usda.gov

Ms V. Eileen D. HILL
Lead International Economist
International Trade Administration
U.S. Department of Commerce
14th Street and Constitution Ave., N.W.
Washington, D.C. 20230
U.S.A.
Phone: +1 202 482 5276
Fax: +1 202 482 5939
Email: Eileen_hill@ita.doc.gov

Ms Mary Frances LOWE
Senior Program Advisor
Office of Pesticide Programs
U.S. Environment Protection Agency
1200 Pennsylvania Avenue N.W.
Washington, D.C. 20460
United States of America
Phone: +1 703 305 5689
Fax: +1 703 308 1850
Email: Lowe.MaryFrances@epa.gov

Mr Marcus LOWER
Acting Director, International Regulations and
Standards Division
Office of Scientific and Technical Affairs
Foreign Agricultural Service
U.S. Department of Agriculture
1400 Independence Ave. NW
Washington, DC 20250
United States of America
Phone: +1 202 720 7217
Fax: +1 202 690 0677
Email: Marcus.lower@fas.usda.gov

Ms Barbara MCNIFF
Director, Codex Program Staff
Food Safety and Inspection Service
U.S. Department of Agriculture
1400 Independence Avenue, SW
Washington, DC 20250
United States of America
Phone: +1 202 690 4719
Fax: +1 202 690 3856
Email: Barbara.mcniciff@fsis.usda.gov

Mr Richard OWEN
 Director, Agricultural Affairs
 Office of the United States Trade Representative
 600 17th Street, NW
 Washington, D.C.
 Phone: +202 3959615
 Fax: +202 395 4579
 Email: Richard_owen@ustr.eop.gov

Dr F. Edward SCARBROUGH
 Manager, U.S. Codex Office
 Food Safety and Inspection Service
 U.S. Department of Agriculture
 Room 4861 South Building
 1400 Independence Avenue, SW
 Washington, DC 20250
 U.S.A.
 Phone: +1 202 205 7760
 Fax: +1 202 720 3157
 Email: ed.scarbrough@fsis.usda.gov

Mr H. Michael WEHR
 Codex Program Coordinator
 Center for Food Safety and applied Nutrition
 U.S. Food and Drug Administration
 5100 Paint Branch Parkway
 College Park, MD 20740
 United States of America
 Phone: +1 301 436 1724
 Fax: +1 301 436 2618
 Email: michael.wehr@fda.hhs.gov

Mr Kyd BRENNER
 Partner
 DTB Associates, LLP
 901 New York Avenue, N.W.
 Third Floor
 Washington, D.C. 20001
 United States of America
 Phone: +1 202 661 7098
 Fax: +1 202 661 7093
 Email: Kbrenner@dtbassociates.com

Ms Marsha ECHOLS
 Law Office of Marsha Echols
 3286 M Street, N.W.
 Washington, D.C. 20007
 United States of America
 Phone: + 1 202 625 1451
 Fax: +1 202 625 9126
 Email: mechols@earthlink.net

Mr David P. LAMBERT
 Principal
 Lambert Associates
 5105 Yuma Street, N.W.
 Washington, D.C. 20016
 U.S.A.
 Phone: +1 202 966 5056
 Fax: +1 202 966 5094
 Email: lambertdp@yahoo.com

Mr Clayton Lee HOUGH
 Senior Vice President and General Counsel
 International Dairy Foods Association
 1250 H. Street, N.W., Suite 900
 Washington, D.C. 20005
 United States of America
 Phone: +1 202 220 3516
 Fax: +1 202 737 3516
 Email: chough@idfa.org

Mr Philippe CHABOT
 Development Resources Specialist
 1450 Independence Ave
 Washington, D.C.
 20250

Ms Erika A. LUEDIG
 Office of Agricultural Affairs
 U.S. Mission to the U.N. Agencies
 Rome
 Phone: +39 06 4674 3508
 Fax: +39 06 4674 3520
 Email: Erika.Luedig@usda.gov

URUGUAY

Sra. Maria Gabriela CHIFFLET
 Consejera
 Representante Permanente Alterno ante la FAO
 Embajada de la República Oriental del Uruguay
 Via Vittorio Veneto, 183
 00187 Roma

VANUATU

Mr Timothy TUMUKON
 Department of Livestock and Quarantine
 Ministry of Agriculture, Quarantine, Forestry and Fisheries
 Private Mail bag 9095
 Port Vila
 Republic of Vanuatu
 Phone: +678 23519
 Fax: +678 23185
 Email: vqisvila@vanuatu.com.vu

VENEZUELA (BOLIVARIAN REPUBLIC OF) VENEZUELA (RÉPUBLIQUE BOLIVARIENNE DU) – VENEZUELA (REPÚBLICA BOLIVARIANA DE)

Ms Achirana ALTUVE
 Segunda Secretaria
 Embajada de la República Bolivariana de Venezuela
 Via Nicolò Tartaglia, 11
 Roma

VIET NAM

Mr THO Pham Van
Deputy Head
Department for Science and Technology
Ministry of Fishery
10 Nguyen Cong Hoan Street
Hanoi
Phone: +84 4 7716270
Fax: +84 4 7716702
Email: phamvantho@mofi.gov.vn

Mr QUYNH Vu Ngoc
Director
Viet Nam Codex Contact Point
Viet Nam National Codex Committee
70 Tran Hung Dao Street
Hanoi
Phone: +84 4 9426605
Fax: +84 4 8222520
Email: vnquynhcodex@tcvn.gov.vn

Mrs HA Nguyen Thi Minh
Officer
Vietnam Codex Contact Point
Vietnam National Codex Committee
70 Tran Hung Dao Street
Hanoi
Vietnam
Phone: +84 4 9 428030
Fax: +84 4 8 222520
Email: codex@tcvn.gov.vn
nguyen_thi_minh_ha@yahoo.com

Mrs TRAN Thi My Hien
Vice Director
Directorate for Standards and Quality
Quality Assurance and Testing centre 3
49 Pasteur, District 1
Hochiminh City
Viet Nam
Phone: +84 8 8294274
Fax: +84 8 9142674
Email: ttm-hien@quatest3.com.vn

Mrs DINH Thi Huong
Engineer
Sepal Food Corporation
364-366 Nguyen Van Luong
Ward 12
District 6
Ho Chi Minh City
Phone: +84 8 8730457
Fax: +84 8 9142674

Mrs CHU Hanh Phuc
Engineer
The Representation of Viet Nam Codex Contact
Point in Hochiminh City
Quality Assurance and Testing Centre 3
49 Pasteur, District 1
Hochiminh City
Viet Nam
Phone: +84 8 829 4274
Fax: +84 8 8294274
Email: ch-phuc@quatest3.com.vn

Mrs SANG Pham Thi
Deputy of Head
Food Office Under Centre for Standardization of Viet
Nam
8 Hoang Quoc Viet Street
Nghia Do- Hanoi
Phone: +84 4 7564605
Fax: +84 4 8361771
Email: tc4tcvn@yahoo.com

Ms DO THI BICH Hanh
Director
SIPHU Company Ltd
36 A 105 Chua-Boc Street
Hanoi
Viet Nam

Mr NGUYEN QUANG Tien
Vice-Director
SIPHU Company Ltd
Hanoi
Viet Nam

Mrs DINH THI HONG Van
Officer, Director Assistant
SIPHU Company Ltd
Hanoi

YEMEN - YÉMEN

Mr Abdulrahman BAMATRAF
Ambassador
Permanent Representative to FAO
Permanent Representation of the Republic of Yemen
to FAO
Via Alessandro Malladra, 10b - Int. 10
00157 Rome

Mr Fuad SAEED MOHESN NASHER
Codex Project Director
Yemen Standardization, Metrology and Quality
Control Organization
Sana'a

ZAMBIA - ZAMBIE

Mr Delphin Mwisha KINKESE
Chief Policy Analyst Food Safety and Cosmetics
Codex Focal Point - Zambia
Ministry of Health
P.O. Box 30205
Lusaka
Zambia
Phone: +260 1254067
Fax: +260 1254067/253344
Email: dmkinkeese@yahoo.co.uk

Mr Edward NYONGOLA
First Secretary
Alternate Permanent Representative to FAO
Embassy of the Republic of Zambia
Via Ennio Quirino Visconti, 8
00193 Rome

ZIMBABWE

Mr Fredy CHINYAVANHU
Deputy Chief Government Analyst- Food Control
Ministry of Health and Child Welfare
Gvt Analyst Laboratory
P.O. Box Cy 231
Causeway
Harare
Phone: +263 4 792026/708526
Fax: +263 4 705261
Email: fchinyavanhu@healthnet.org.zw

Mr Michael NYERE
Alternate Permanent Representative to FAO
Embassy of the Republic of Zimbabwe
Via Virgilio, 8
00193 Rome

**UNITED NATIONS AND SPECIALIZED AGENCIES
NATIONS UNIES ET INSTITUTIONS SPÉCIALISÉES
NACIONES UNIDAS Y ORGANISMOS ESPECIALIZADOS**

**INTERNATIONAL TRADE CENTRE
UNCTAD/WTO
CENTRE DU COMMERCE INTERNATIONAL
CNUCED/OMC
CENTRO DE COMERCIO INTERNACIONAL
UNCTAD/OMC**

Mrs LUDOVICA GHIZZONI
Associate Expert on Standards and Quality
Management
International trade Centre UNCTAD/WTO
54 rue de Montbrillant
1202 Geneva
Switzerland
Phone: +41 22 730 0638
Fax: +41 22 730 0576
Email: ghizzoni@intracen.org

**WORLD TRADE ORGANIZATION
ORGANISATION MONDIALE DU COMMERCE
ORGANIZACIÓN MUNDIAL DEL COMERCIO**

Ms Serra AYRAL
Economic Affairs Officer
World Trade Organization
Rue de Lausanne 154
CH-1211 Geneva
Phone: +0041 227295465
Email: serra.ayral@wto.org

**INTERNATIONAL GOVERNMENTAL ORGANIZATIONS
ORGANISATIONS GOUVERNEMENTALES INTERNATIONALES
ORGANIZACIONES GUBERNAMENTALES INTERNACIONALES**

**AFRICAN UNION
UNION AFRICAINE
UNIÓN AFRICANA**

Mr Mobido TRAORE
Director
AU-IBAR Office
Westland Road, NAIROBI
P.B. 30786
Kenya
Email: mobido.traore@au-ibar.org

**ARAB ORGANIZATION FOR AGRICULTURAL
DEVELOPMENT
ORGANISATION ARABE POUR LE
DÉVELOPPEMENT AGRICOLE
ORGANIZACIÓN ÁRABE PARA EL
DESARROLLO AGRÍCOLA**

Prof.Dr Salah El-Dein ABORAYA
Director of egypt office
Arab Organization for Agriculture Development
Khartoum
Phone: +00202 3365795
Fax: +00202 336799
Email: aborayaoad@yahoo.com

**INTER-AMERICAN INSTITUTE FOR
COOPERATION IN AGRICULTURE
INSTITUT INTERAMÉRICAIN DE
COOPÉRATION POUR L'AGRICULTURE
INSTITUTO INTERAMERICANO DE
COOPERACIÓN PARA LA AGRICULTURA**

Dr Ricardo A. MOLINS
Director, Agricultural Health and Food Safety
Inter-American Institute for Cooperation on
Agriculture
P.O. Box 55 - 2200
San José, Vasquez de Coronado
San isidro 11101
Costa Rica
Phone: +506 216 0184
Fax: +506 216 0173
Email: ricardo.molins@iica.int

**INTERNATIONAL INSTITUTE OF
REFRIGERATION
INSTITUT INTERNATIONAL DU FROID
INSTITUTO INTERNACIONAL DEL FRÍO**

Mr Didier COULOMB
Director
International Institute of Refrigeration
177 boulevard Malesherbes
75017 Paris
Phone: +33 (0) 142273235
Fax: +33 (0) 1 47631798
Email: iif-iir@iifiir.org

**INTERNATIONAL ORGANIZATION OF VINE
AND WINE
ORGANISATION INTERNATIONALE DE LA
VIGNE ET DU VIN
ORGANIZACIÓN INTERNACIONAL DE LA VIÑA
Y DEL VINO**

Mr Federico CASTELLUCCI
Director-General
International Organization of Vine and Wine
18, rue d'Aguesseau
F-75008 Paris
Phone: +33 1 44 948081
Fax: +33 1 42 669063
Email: dgeneral@oiv.int

Dr Jean-Claude RUF
Coordinator Scientific and Technical Department
Head of Unit "Enology- Safety and Health - Methods
of Analysis"
International Organization of Vine and Wine
18, rue d'Aguesseau
F-75008 Paris
Phone: +33 1 44 948094
Fax: +33 1 42 669063
Email: jruf@oiv.int

Dr Ignacio SANCHEZ RECARTE
Head of Unit "Viticulture"
International Organization of Vine and Wine
18, rue d'Aguesseau
F-75008 Paris
Phone: +33 1 44 948082
Fax: +33 1 42 669063
Email: isanchez@oiv.int

**REGIONAL INTERNATIONAL ORGANIZATION
FOR PLANT PROTECTION AND ANIMAL
HEALTH
ORGANISME INTERNATIONAL RÉGIONAL
CONTRE LES MALADIES DES PLANTES ET DES
ANIMAUX
ORGANISMO INTERNACIONAL REGIONAL DE
SANIDAD AGROPECUARIA**

Dr Oscar GARCÍA SUARÉZ
Coordinador Regional de la CRIA-OIRSA
Calle Ramón Belloso
final pasaje Isolde
Colonia Escalón
San Salvador
El Salvador
Email: ogarcia@oirsa.org

**WORLD ORGANISATION FOR ANIMAL
HEALTH
ORGANISATION MONDIALE DE LA SANTÉ
ANIMALE
ORGANIZACIÓN MUNDIAL DE SANIDAD
ANIMAL**

Dr Bernard VALLAT
Director-General
World Organisation for Animal Health (OIE)
12, rue de Prony
75017 Paris
Phone: +33 (0) 1 44151888
Fax: +33 (0) 1 42670987
Email: oie@oie.int

Dr Willem DROPPERS
Chargé de Mission to the Director-General
World Organisation for Animal Health (OIE)
12, rue de Prony
75017 Paris
Phone: +33 (0) 1 44151888
Fax: +33 (0) 1 42670987
Email: w.droppers@oie.int

Dr Francesco BERLINGIERI
Deputy Head
International Trade Department
World Organisation for Animal Health (OIE)
12, rue de Prony
75017 Paris
Phone: +33 (0) 1 44151888
Fax: +33 (0) 1 42670987
Email: f.berlingieri@oie.int

**INTERNATIONAL NON-GOVERNMENTAL ORGANIZATIONS
ORGANISATIONS NON-GOUVERNEMENTALES INTERNATIONALES
ORGANIZACIONES INTERNACIONALES NO GUBERNAMENTALES**

**ASOCIACIÓN LATINOAMERICANA DE
AVICULTURA**

Dr J. Isidro MOLFESE
Secretario Ejecutivo
Observador por ALA al Codex Alimentarius
Coordinador del CISA
Asociación Latinoamericana de Avicultura
Esteban Arce 441 - 3F
C1426BSE Buenos Aires
Phone: +54 11 4774-4770
Fax: +54 9 11 4539-2595
Email: molfese@ciudad.com.ar

**ASSOCIATION OF EUROPEAN COELIAC
SOCIETIES
ASSOCIATION DES SOCIÉTÉS COELIAQUES
EUROPÉENNES
ASOCIACIÓN DE SOCIEDADES CELÍACAS
EUROPEAS**

Mrs Hertha DEUTSCH
Chair of Codex and Labelling Affairs
AOECS Association of European Coeliac Societies
Anton Baumgartner Straße 44/C5/2302
A-1230 Vienna
Austria
Phone: +43 1 66 71 887
Fax: +43 1 66 71 887
Email: hertha.deutsch@utanet.at

**BIOTECHNOLOGY INDUSTRY ORGANIZATION
ORGANISATION DE L'INDUSTRIE
BIOTECHNOLOGIQUE
ORGANIZACIÓN DE LA INDUSTRIA
BIOTECNOLÓGICA**

Dr Michael PHILLIPS
Vice President
Biotechnology Industry Organization
1201 Maryland Avenue SW Suite 900
Washington, DC 20024
Phone: +202 962 9200
Fax: +202 488 6303
Email: mphilips@bio.org

Dr Russell SCHNEIDER
Director, Regulatory Affairs
Monsanto Company
1300 Eye Street NW, Suite 450 East
Washington, DC 20005
Phone: +202 383 2866
Fax: +202 488 6303
Email: russell.p.schneider@monsanto.com

Dr Janet COLLINS
Director, Global Regulatory Affairs
The Solae Company
Solae, LLC
P.O. box 88940
St. Louis, MO 63188
United States of America
Phone: +314 982 3534
Fax: +314 982 3490
Email: jcollins@solae.com

**CONFEDERATION OF THE FOOD AND DRINK
INDUSTRIES IN EU
CONFÉDÉRATION DES INDUSTRIES AGRO-
ALIMENTAIRE DE L'UE
CONFEDERACIÓN DE INDUSTRIAS AGRO-
ALIMENTARIAS**

Ms Clara THOMPSON
Manager
Food Policy, Science and R&D
Confederation of the Food and Drink Industries of
the EU
Avenue des Arts 43
1000 Brussels
Belgium
Phone: +32 2 500 8750
Fax: +322 508 1021
Email: c.thompson@ciaa.eu

**CONSUMERS INTERNATIONAL
ORGANISATION INTERNATIONALE DES
UNIONS DE CONSOMMATEURS**

Ms Clara MEYNEN
Referentin Codex Alimentarius
Federation of Germany Consumer Organization
(VZBV)
Markgafenstr 66
10969 Berlin
Phone: +49 30 25800444
Fax: +49 3025800418
Email: meynen@vzbv.de

**COUNCIL FOR RESPONSIBLE NUTRITION
CONSEJO PARA UNA NUTRICIÓN
RESPONSABLE**

Mr John HATHCOCK
Vice-President
Council for Responsible Nutrition
1828 L.St. NW, Suite 900
Washington D.C. 20036
United States of America

Mr Mark MANSOUR
Partner, Foley & Lardner LLP
Council for Responsible Nutrition
1828 L street, NW
Suite 900
Washington, D.C. 20036
Phone: +202 672 5585
Fax: +202 672 5399
Email: mmansour@foley.com

CROP LIFE INTERNATIONAL

Ms Lucyna KURTYKA
Global Head, International Organizations
Monsanto 6
1300 I Street, NW, Suite 450E
Washington, D.C.
Phone: +1 202 383 2861
Fax: +1 202 789 1748
Email: lucyna.k.kurtyka@monsanto.com

EUROPEAN DAIRY ASSOCIATION ASSOCIATION LAITIÈRE EUROPÉENNE

Mr Jean-Claude GILLIS
European Dairy Association
Rue Montoyer 14
1000 Brussels
Phone: +32 2 549 5043
Fax: +32 2 549 5049

EUROPEAN FOOD LAW ASSOCIATION ASSOCIATION EUROPÉENNE POUR LE DROIT DE L'ALIMENTATION

Mr Miguel FERNANDES DA SILVA
Member
European Food Law Association
rue de la Loi 235
1040 Brussels
Belgium
Phone: +32 2 230 4845
Fax: +32 2 2308206
Email: efla_aeda@hotmail.com

GROUPEMENT INTERNATIONAL DES SOURCES D'EAUX NATURELLES ET D'EAUX CONDITIONÉES

Mrs Patricia FOSSELARD
EFBW Secretary-General
Rue de l'Association 32
1000 Brussels
Belgium

Ms Annick MOREAU
Head of Scientific and Regulatory Affairs Directors
Vice Chairwoman of EFBW's Regulatory and
Technical Committee
Danone Beverages Worldwide
74 503 EVIAN CEDEX

INSTITUTE OF FOOD TECHNOLOGISTS

Dr Rodney J.H. GRAY
Chair, IFT Global Regulations and Policy Committee
Vice President, Regulatory Affairs
Martek Biosciences Corporation
6480 Dobbin Road
Columbia, MD 21045
Phone: + 410 740 0081
Fax: + 410 740 2985
Email: rgray@martek.com

Dr Rosetta NEWSOME
Director, Science and Communications
Institute of Food Technologists
World Headquarters
525 West Van Buren Street
Chicago, IL 60607-3814
Phone: 312-782 8424
Fax: 312-782 8348
Email: rlnewsome@ift.org

INTERNATIONAL ALLIANCE OF DIETARY/FOOD SUPPLEMENT ASSOCIATIONS

Mr David PINEDA EREÑO
Manager, Regulatory Affairs
International Alliance of Dietary/Food Supplement
Associations
Rue de l'Association, 50
1000-Brussels
Belgium
Phone: +32 2 2091155
Fax: +32 2 223 3064
Email: secretariat@iadsa.be

INTERNATIONAL BABY FOOD ACTION NETWORK RÉSEAU INTERNATIONAL DES GROUPES D'ACTION POUR L'ALIMENTATION INFANTILE RED INTERNACIONAL DE ACCIÓN SOBRE ALIMENTOS DE LACTANTES

Ms Elisabeth STERKEN
Director
Infant Feeding Action Coalition (INFACT)
Canada
Phone: +416 595 9819
Fax: +416 591 9355
Email: esterken@infactcanada.ca

INTERNATIONAL CHEWING GUM ASSOCIATION

M Jean SAVIGNY
General Counsel
International Chewing Gum Association (ICGA)
c/o Keller and Heckman
523 Av. Louise
1050 Brussels
Phone: +32 2 6455071
Fax: +32 2 6455050
Email: savigny@khlaw.be

**INTERNATIONAL COOPERATIVE ALLIANCE
ALLIANCE COOPÉRATIVE INTERNATIONALE
ALIANZA COOPERATIVA INTERNACIONAL**

Mr Kazuo ONITAKE
Head of Unit
Safety Policy Service
Japanese Consumers'Co-operative Union
Co-op Plaza, 3-29-8, Shibuya, Shibuyaku
Tokyo, japan 150-8913
Phone: +81 3 5778 8109
Fax: +81 3 5778 8002
Email: kazuo.onitake@jccu.coop

**INTERNATIONAL COUNCIL OF BEVERAGES
ASSOCIATION**

Ms Paivi JULKUNEN
Chair
ICBA Committee for Codex
International Council of Beverages Association
103-0022, 3-3-3- Nihonbashi-Muromachi Chuo-Ku
Tokyo, 103-0022
Phone: +81 3 3270 7300
Fax: +81 3 3270 7306
Email: pjulkunen@na.ko.com

Mr Soichi YAMAMOTO
Technical Adviser
International Council of Beverages Associations
Japan Soft Drink Association
3-3-3 Nihonbashi-Muromachi
Chuo-ku
Tokyo 103-0022
Japan
Phone: +81 2 3270 7300
Fax: +81 3 3270 7306
Email: Soichi_yamamoto@suntory.co.jp

Mr Shuji IWATA
Technical Advisor
Japan Soft Drink Association
3-3-3 Nihonbashi-Muromachi
Chuo-ku
Tokyo 103-0022
Japan
Phone: 81-3-3270-7300
Fax: 81-3-3270-7306
Email: shuji_iwata@suntory.co.jp

**INTERNATIONAL COUNCIL OF GROCERY
MANUFACTURERS ASSOCIATION
CONSEJO INTERNACIONAL DE
ASOCIACIONES DE FABRICANTES DE
COMESTIBLES**

Ms Peggy S. ROCHETTE
Senior Director of International Affairs
Grocery Manufacturers Association
1350 I Street NW
Washington, DC 20005
Phone: +202 639 5921
Fax: +202 639 5991
Email: prochette@fpa-food.org

**INTERNATIONAL DAIRY FEDERATION
FÉDÉRATION INTERNATIONALE DE LAITERIE
FEDERACIÓN INTERNACIONAL DE LECHERÍA**

Mr Christian ROBERT
Director-General
International Dairy Federation
Diamant Building
Boulevard Auguste Reyers, 80
1030 Brussels
Belgium
Phone: +32 2 7339888
Fax: +32 2 7330413
Email: Crobert@fil-idf.org

Mr Michael HICKEY
Irish National Committee of IDF
Derryreigh
Creggane, Charleville
Co. Cork
Ireland
Phone: +353 63 89392
Email: mfhickey@oceanfree.net

Mr Jörg SEIFERT
Technical Director
International Dairy Federation
Diamant Building
Boulevard Auguste Reyers, 80
1030 Brussels
Belgium
Phone: +32 2 7068643
Fax: +32 2 7330413
Email: JSeifert@fil-idf.org

**INTERNATIONAL FEDERATION FOR ANIMAL
HEALTH
FÉDÉRATION INTERNATIONALE POUR LA
SANTÉ ANIMALE**

Dr Peter G.H. JONES
Executive Director
IFAH, International Federation for Animal Health
Rue Defacqz,
1-1000 Brussels (Belgium)
Phone: +32 2 541-0111
Fax: +32 2 541 0119
Email: ifah@ifahsec.org

Mr Robert LIVINGSTON
Director
International Affairs and Regulatory Policy
Animal Health Institute
1325 G Street NW Suite 700
Washington, DC 2005-3104
U.S.A.
Phone: +1 202 637 2440
Fax: +202 393 1667
Email: rlivingston@ahi.org

Dr Olivier ESPEISSE
Corporate Affairs Manager
ELANCO Animal Health
Research and Development
Stoofstraat 52
1000 Brussels (Belgium)
Phone: +32-2 5488606
Fax: +32 2512510
Email: espeisse_olivier@lilly.com

Mr Dennis L. ERPELDING
Manager
Elanco Government Relations, Pubic Affairs and
Communications
Elanco Animal Health
2001 West Main Street
P.O. Box 708
Greenfield, IN 46140
United States of America
Phone: +317 2762721
Email: erpelding_dennis_1@lilly.com

**INTERNATIONAL FEDERATION OF
AGRICULTURAL PRODUCERS
FÉDÉRATION INTERNATIONALE DES
PRODUCTEURS AGRICOLES
FEDERACIÓN INTERNACIONAL DE
PRODUCTORES AGRÍCOLAS**

Mr Nils FARNERT
Adviser
International Federation of Agricultural Producers
60 rue Saint Lazare
75009 Paris
Phone: +33 145 260553
Fax: +33 1 48747212
Email: ifap@ifap.org

**INTERNATIONAL FEDERATION OF
ENVIRONMENTAL HEALTH**

Professor Eunice TAYLOR
Centre Director
International Federation of Environmental Health
(IFEH)
International Centre for HACCP Innovation
United Kingdom
Phone: +01611 295 5107
Email: e.taylor@salford.ac.uk

**INTERNATIONAL FEDERATION OF FRUIT
JUICE PRODUCERS
FÉDÉRATION INTERNATIONALE DES
PRODUCTEURS DE JUS DE FRUITS
FEDERACIÓN INTERNACIONAL DE LOS
PRODUCTORES DE JUGOS DE FRUTAS**

Mrs Elisabetta ROMEO-VAREILLE
Secretary-General
International Federation of Fruit Juice Producers
23, Boulevard des Capucines
75002 PARIS
France
Phone: +331 47428280
Fax: +331 4748281
Email: ifu@ifu-fruitjuice.com

**INTERNATIONAL FROZEN FOODS
ASSOCIATION
ASSOCIATION INTERNATIONALE DES
DENRÉES CONGELÉES
ASOCIACIÓN INTERNACIONAL DE
ALIMENTOS CONGELADOS**

Mr John T. ALLAN
International Frozen Food Association (IFFA)
2000 Corporate Ridge
Suite 1000
McLean, Virginia 22102
United States of America
Phone: +01 703 821 0770
Fax: +01 703 821 1350
Email: jallan@affi.com

**INTERNATIONAL GLUTAMATE TECHNICAL
COMMITTEE
COMITÉ INTERNATIONALE TECHNIQUE DE
L'ACIDE GLUTAMIQUE**

Dr Tadashi HIRAKAWA
IGTC Scientific Advisor
International Glutamate Technical Committee
Hatchoubori 3-9-5, Chuo-ku
Tokyo
104-0032 Japan
Phone: +81 3 3667 8311
Fax: +81 3 3667 2860
Email: ta-hirakawa@jafa.gr.jp

Mr Miroslav SMRIGA
Scientific Advisor
International Glutamate Technical Committee
153 rue de Courcelles
75017 Paris
France

**INTERNATIONAL LACTATION CONSULTANT
ASSOCIATION
ASSOCIATION INTERNATIONALE DES
CONSULTANT(E)S EN LACTATION**

Mrs Maryse ARENDT
Director
Initiativ Liewensufank
20 rue de Contern
L-5955 Itzig
Phone: +00352 360598
Fax: +00352 366134
Email: secretariat@liewensufank.lu

**INTERNATIONAL ORGANIZATION FOR
STANDARDIZATION
ORGANISATION INTERNATIONALE DE
NORMALISATION
ORGANIZACIÓN INTERNACIONAL DE
NORMALIZACIÓN**

Mrs Marie-Noëlle BOURQUIN
Chief Technical Programme Manager
International Organization for Standardization
1, ch. de la Voie-Creuse
Case postale 56
CH-1211 Geneva 20
Switzerland
Phone: +41 22 749 7293
Fax: +41 22 7497349
Email: bourquin@iso.org

**INTERNATIONAL ORGANIZATION OF THE
FLAVOR INDUSTRY
ORGANISATION INTERNATIONALE DE
L'INDUSTRIE DES PRODUITS AROMATIQUES
ORGANIZACIÓN INTERNACIONAL DE LA
INDUSTRIA AROMÁTICA**

Dr Thierry CACHET
Scientific Director
International Organization of the Flavor Industry
Avenue des arts 6
1210 Brussels
Belgium
Phone: +32 2 2142050
Fax: +32 2 2142069
Email: secretariat@iofiorg.org

**INTERNATIONAL SPECIAL DIETARY FOODS
INDUSTRIES
FÉDÉRATION INTERNATIONALE DES
INDUSTRIES DES ALIMENTS DIÉTÉTIQUES**

Ms Andrée BRONNER
Secretary-General
ISDI
194 rue de Rivoli
F-75001 Paris
Phone: +33 1 53 458787
Fax: +331 53 458780
Email: andree.bronner@isdifederation.org

Ms Amandine DEVERGIES
Scientific and Regulatory Affairs
ISDI
194 rue de Rivoli
F-75001 Paris
Phone: +33 1 53 458787
Fax: +33 1 53 458780
Email: amandine.devergies@isdifederation.oeg

Ms Denise MALONE
Director Regulatory Affairs
International Special Dietary Foods Industries
194 rue de Rivoli
75001 Paris
Phone: +33153 3458787
Fax: +33153 458780
Email: andree.bronner@isdifederation.org

Mr Peter VAN DAEL
ISDI
194 rue de Rivoli
F-75001 Paris
Phone: +33 1 53 458787
Fax: +33 1 53 458780
Email: andree.bronner@isdifederation.org

NATIONAL HEALTH FEDERATION

Mr Scott TIPS
President and General Counsel
National Health Federation
P.O. Box 688
Monrovia, California
91017 United States of America
Phone: +1 626 3572181
Fax: +1 626 303 0642
Email: sct@thenhf.com

Mr Sepp HASSLBERGER
National Health Federation
P.O. Box 688
Monrovia, California
91017 United States of America
Phone: +1 626 357 2181
Fax: +1 626 303 0642

**WORLD SUGAR RESEARCH ORGANIZATION
ORGANISATION MONDIALE DE RECHERCHE
SUR LE SUCRE**

Dr Mary HARRINGTON
Assistant to the Director-General
World Sugar Research Organization
P.O. Box 50134
London SW1 V 3XR
United Kingdom
Phone: +44 (0) 20 7821 6800 Ext 232
Fax: +44 (0) 20 7834 4137
Email: mharrington@wsro.org

**WORLD VETERINARY ASSOCIATION
ASSOCIATION MONDIALE VÉTÉRINAIRE
ASOCIACIÓN MUNDIAL VETERINARIA**

Prof. Dr Leon RUSSELL
World Veterinary Association
Emdrupvej 28A
DK-2100 Copenhagen O
Denmark
Phone: +45 38 710156
Fax: +45 38 710322
Email: LRussell@cvm.tamu.edu
lhrdvm@verizon.net

**SECRETARIAT
SECRÉTARIAT
SECRETARÍA**

Dr Kazuaki MIYAGISHIMA
Secretary, Codex Alimentarius Commission
Joint FAO/WHO Food Standards Programme
Viale delle Terme di Caracalla
00153 Rome
Italy
Phone: +39 06 570 54390
Fax: +39 06 570 54593
Email: kazuaki.miyagishima@fao.org

Ms Selma H. DOYRAN
Senior Food Standards Officer
Joint FAO/WHO Food Standards Programme
Viale delle Terme di Caracalla
00153 Rome
Italy
Phone: +39 06 570 55826
Fax: +39 06 570 54593
Email: selma.doyran@fao.org

Mr Tom HEILANDT
Senior Food Standards Officer
Joint FAO/WHO Food Standards Programme
Viale delle Terme di Caracalla
00153 Rome
Italy
Phone: +39 06 570 54384
Fax: +39 06 570 54593
Email: tom.heilandt@fao.org

Ms Noriko ISEKI
Senior Food Standards Officer
Joint FAO/WHO Food Standards Programme
Viale delle Terme di Caracalla
00153 Rome
Italy
Phone: +39 06 570 53195
Fax: +39 06 570 54593
Email: noriko.iseki@fao.org

Ms Annamaria BRUNO
Food Standards Officer
Joint FAO/WHO Food Standards Programme
Viale delle Terme di Caracalla
00153 Rome
Italy
Phone: +39 06 570 56254
Fax: +39 06 570 54593
Email: annamaria.bruno@fao.org

Dr Jeronimas MASKELIUNAS
Food Standards Officer
Joint FAO/WHO Food Standards Programme
Viale delle Terme di Caracalla
00153 Rome
Italy
Phone: +39 06 570 53967
Fax: +39 06 570 54593
Email: jeronimas.maskeliunas@fao.org

Ms Gracia BRISCO
Food Standards Officer
Joint FAO/WHO Food Standards Programme
Food and Agriculture Organization (FAO)
Viale delle Terme di Caracalla
00153 Rome
Italy
Phone: +39 06 570 52700
Fax: +39 06 570 54593
Email: gracia.brisco@fao.org

Mrs Verna CAROLISSEN
Food Standards Officer
Joint FAO/WHO Food Standards Programme
Viale delle Terme di Caracalla
00153 Rome
Italy
Phone: +39 06 570 55629
Fax: +39 06 570 54593
Email: verna.carolissen@fao.org

Mr Masashi KUSUKAWA
Food Standards Officer
Joint FAO/WHO Food Standards Programme
Food and Agriculture Organization (FAO)
Viale delle Terme di Caracalla
00153 Rome
Italy
Phone: +39 06 570 54796
Fax: +39 06 570 54593
Email: masashi.kusukawa@fao.org

Mr Ym Shik LEE
Food Standards Officer
Joint FAO/WHO Food Standards Programme
Viale delle Terme di Caracalla
00153 Rome
Italy
Phone: +39 06 570 55854
Fax: +39 06 570 54593
Email: ymshik.lee@fao.org

Mr Virgile PACE
Executive Support Officer
Joint FAO/WHO Food Standards Programme
Viale delle Terme di Caracalla
00153 Rome
Italy
Fax: +39.06.570.54593
Email: virgile.pace@fao.org

**LEGAL COUNSEL
CONSEILLER JURIDIQUE
ASESOR JURÍDICO**

Mr Antonio TAVARES
Legal Counsel
Legal Office
Food and Agriculture Organization (FAO)
Viale delle Terme di Caracalla
00153 Rome
Italy
Phone: +39 06 570 55132
Fax: +39 06 570 54408
Email: antonio.tavares@fao.org

**FAO PERSONNEL
PERSONNEL DE LA FAO
PERSONAL DE LA FAO**

Mr José M. SUMPSI
Assistant Director-General
Agriculture and Consumer Protection Department
Food and Agriculture Organization (FAO)
Viale delle Terme di Caracalla
00153 Rome
Italy
Phone: +39 06 570 53364
Email: jose.sumpsi@fao.org

Mr Ezzeddine BOUTRIF
Director
Nutrition and Consumer Protection Division
Food and Agriculture Organization (FAO)
Viale delle Terme di Caracalla
00153 Rome
Italy
Phone: +39 06 570 56156
Fax: +39 06 570 54593
Email: ezzeddine.boutrif@fao.org

Dr Maria de Lourdes COSTARRICA
Senior Officer
Food Quality Liaison Group
Nutrition and Consumer Protection Division
Food and Agriculture Organization (FAO)
Viale delle Terme di Caracalla
00153 Rome
Italy
Phone: +39 06 570 56060
Fax: +39 06 570 5459
Email: lourdes.costarrica@fao.org

Dr Maya PINEIRO
Senior Officer
Food Control and Consumer Protection Group
Nutrition and Consumer Protection Division
Food and Agriculture Organization (FAO)
Viale delle Terme di Caracalla
00153 Rome
Italy
Phone: +39 06 570 53308
Fax: +39 06 570 54593
Email: maya.pineiro@fao.org

Mr Julius JACKSON
Project Officer
Food Quality and Standards Service
Nutrition and Consumer Protection Division
Food and Agriculture Organization (FAO)
Viale delle Terme di Caracalla
00153 Rome
Italy
Phone: +39 06 5705 3653
Fax: +39 06 5705 4593
Email: Julius.Jackson@fao.org

Dr Cheikh NDIAYE
Senior Food and Nutrition Officer
FAO Regional Office for Africa
P.O. Box 1628 Accra
Ghana
Phone: +00233 21 7010930 ext. 3154 or 3406
Fax: +00233 21 7010943
Email: cheikh.ndiaye@fao.org

Mr Georges CODJIA
Food and Nutrition Officer
FAO Sub-Regional Office for Southern and Eastern Africa
P.O. Box 3730 Harare
Zimbabwe
Email: georges.codjia@fao.org

Mrs Carmen DARDANO
Food and Nutrition Officer
Subregional Office for the Caribbean - SLAC
P.O. Box 631C
Bridgetown
Barbados
Phone: +1246 4292002
Fax: +1246 4276075
Email: carmen.dardano@fao.org

Mr B.K. NANDI
Senior Food and Nutrition Officer
Regional Office for Asia and the Pacific
39 Phra Atit Road
Bangkok
Thailand
Phone: +662 6974143
Fax: +662 6974445
Email: biplab.nandi@fao.org

Ms Annika WENNBERG
Senior Officer and JECFA Secretary
Food Quality and Standards Service
Nutrition and Consumer Protection Division
FAO
Viale delle Terme di Caracalla
00153 Roma
Italy
Phone: 39.06.57053283
Fax: 39.06.57054593
Email: annika.wennberg@fao.org

Mr Dirk SCHULZ
Food and Nutrition Officer
Subregional Office for the Pacific Islands
Private Mail Bag
Apia
Samoa
Phone: +685 22127
Fax: +685 22126
Email: dirk.schulz@fao.org

Ms Fatima HACHEM
Food and Nutrition Officer
Regional Office for the Near East
P.O. Box 2223
Dokki
Cairo
Phone: +202 3316144
Email: fatima.hachem@fao.org

Ms Sarah CAHILL
Nutrition Officer (Food Microbiology)
Food Quality and Standards Service
Nutrition and Consumer Protection Division
FAO
Viale delle Terme di Caracalla
00153 Roma
Italy
Phone: +39 06 57053614
Fax: +39 06 57054593
Email: sarah.cahill@fao.org

Ms Mary KENNY
Nutrition Officer
Food Quality and Standards Service
Nutrition and Consumer Protection Division
FAO
Viale delle Terme di Caracalla
00153 Roma
Italy
Phone: 39.06.57053653
Fax: 39.06.57054593
Email: mary.kenny@fao.org

Ms Renata CLARKE
Nutrition Officer
Food Quality and Standards Service
Nutrition and Consumer Protection Division
FAO
Viale delle Terme di Caracalla
00153 Roma
Italy
Phone: +39 06 57053653
Fax: +39 06 57054593
Email: mary.kenny@fao.org

Ms Masami TAKEUCHI
Food Quality and Standards Service
Nutrition and Consumer Protection Division
FAO
Viale delle Terme di Caracalla
00153 Roma
Italy
Phone: 39.06.57053076
Fax: 39.06.57054593
Email: masami.takeuchi@fao.org

Dr Grimur T. VALDIMARSSON
Director
Fish Products and Industry Division
Food and Agriculture Organization (FAO)
Viale delle Terme di Caracalla
00153 Rome
Italy
Phone: +39 06 570 56510
Email: grimur.valdimarsson@fao.org

Ms Daniela BATTAGLIA
Animal Production Officer (Feed Utilization and Safety)
Animal Production Service (AGAP)
Food and Agriculture Organization (FAO)
Viale delle Terme di Caracalla
00153 Rome
Italy
Phone: +39 06 5705 6773
Email: daniela.battaglia@fao.org

Mr Tony BENNETT
Dairy and Meat Officer (Institutional Development)
Animal production Service (AGAP)
Food and Agriculture Organization (FAO)
Viale delle Terme di Caracalla
00153 Rome
Italy
Phone: +39 06 5705 4701
Email: Anthony.bennett@fao.org

**WHO PERSONNEL
PERSONNEL DE L'OMS
PERSONAL DE LA OMS**

Dr Jørgen SCHLUNDT
Director
Department of Food Safety, Zoonoses and Foodborne Diseases
World Health Organization (WHO)
20 Avenue Appia
CH-1211 Geneva 27, Switzerland
Phone: +41 22 791 3445
Fax: +41 22 791 4807
Email: schlundtj@who.int

Dr Peter BEN EMBAREK
Scientist
Department of Food Safety, Zoonoses and Foodborne Diseases
World Health Organization (WHO)
20 Avenue Appia
CH-1211 Geneva 27, Switzerland
Phone: +41 22 791 4204
Fax: +41 22 791 4807
Email: benembarek@who.int

Mrs Françoise FONTANNAZ
Technical Assistant
Department of Food Safety, Zoonoses and Foodborne Diseases (FOS)
World Health Organization (WHO)
20 avenue Appia
CH-1211 Geneva 27, Switzerland
Phone: +41 22 791 3697
Fax: +41 22 7914807
Email: fontannazf@who .int

Dr Gyanendra GONGAL
Regional Focal Point for Foodborne Disease Surveillance and Zoonoses
WHO Regional Office for South-East Asia
Indraprastha Estate
New Delhi 110002
India
Email: gongalg@searo.who.int

Dr Hilde KRUSE
Regional Adviser for Food Safety
WHO Regional Office for Europe
c/o European Centre for Environment and Health
Via Francesco Crispi 10
00187 Rome
Italy
Email: foodsafety@ecr.euro.who.int

Dr Gerald MOY
Scientist
Department of Food Safety, Zoonoses and Foodborne Diseases
World Health Organization (WHO)
20 Avenue Appia
CH-1211 Geneva 27Switzerland
Phone: +41 22 791 3698
Fax: +41 22 791 4807
Email: moyg@who.int

Ms Catherine MULHOLLAND
Codex Trust Fund Administrator
Department of Food Safety, Zoonoses and Foodborne Diseases (FOS)
World Health Organization (WHO)
20 Avenue Appia
CH-1211 Geneva 27, Switzerland
Phone: +41 22 791 3080
Fax: +41 22 791 4807
Email: muholandc@who.int

Ms Jenny MURCOTT
Secretary
Department of Food Safety, Zoonoses and Foodborne Diseases
World Health Organization (WHO)
20 Avenue Appia
CH-1211 Geneva 27, Switzerland
Phone: +41 22 791 3557
Fax: +41 22 791 4807
Email: murcottj@who.int

Dr Chizuru NISHIDA
Scientist
Department of Nutrition for Health and Development
World Health Organization (WHO)
20 avenue Appia
CH-1211 Geneva 27, Switzerland
Phone: +41 22 791 3317
Fax: +41 22 791 4156
Email: nishidac@who.int

Dr Angelika TRITSCHER
Scientist
Chemical Safety
Department of Protection of the Human Environment
World Health Organization (WHO)
20, Av. Appia
1211 Geneva 27, Switzerland
Phone: +41 22 791 3569
Fax: +41 22 791 4848
Email: tritschera@who.int

WHO/DFID CONSULTANT

Mr Robert John CONNOR
DFID Consultant
98 High Road
Lancaster LA 26PU
United Kingdom

المرفق الثاني

التعديلات في اللائحة الداخلية لهيئة الدستور الغذائي
مدة ولاية أعضاء اللجنة التنفيذية

المادة الرابعة- المنسقون

2-1 [بدون تغيير]

3- يؤدي المنسقون الوظائف التالية :

(1) تعيين رئيس لجنة التنسيق في حالة إنشاء مثل هذه اللجنة بموجب المادة 11-1(ب) (2) للإقليم أو مجموعة البلدان المعنية.

(1) (2) مساندة وتنسيق عمل لجان الدستور الغذائي التي أنشئت بموجب المادة الحادية عشرة-1(ب) (1) في الإقليم أو مجموعة البلدان التابعين لها، في كل ما يتعلق بإعداد مشروعات المواصفات، والخطوط التوجيهية والتوصيات الأخرى تمهيدا لعرضها على الهيئة؛

(2) (3) مساعدة اللجنة التنفيذية والهيئة، حسبما يقتضي الأمر، بإحاطتهما علما بآراء البلدان والمنظمات الدولية الإقليمية وغير الحكومية في الإقليم التابعة له بشأن المسائل المطروحة أو تلك التي تحظى بالاهتمام.

المادة الرابعة (الفقرة 3(1) بعد إعادة ترقيمها بـ 3(2) كما هو مبين أعلاه)

[بالفرنسية فقط]

aider aux travaux des comités du Codex créés **pour leur région ou groupe de pays** en vertu de l'Article XI.1b)i) et les coordonner, ~~dans leur région ou groupe de pays~~ en ce qui concerne la préparation de projets de normes, de lignes directrices et autres recommandations à soumettre à la Commission;

المادة الخامسة- اللجنة التنفيذية

1- تتألف اللجنة التنفيذية من رئيس الهيئة ونوابه ومن المنسقين المعيّنين بموجب المادة الرابعة، بالإضافة إلى سبعة أعضاء آخرين تنتخبهم الهيئة في دوراتها العادية من بين أعضائها، على أساس عضو واحد عن كل موقع من المواقع الجغرافية التالية: أفريقيا، آسيا، أوروبا، أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي، الشرق الأدنى، أمريكا الشمالية، وجنوب غرب المحيط الهادي. ولا يجوز أن تضم اللجنة التنفيذية أكثر من مندوب واحد من أي بلد من البلدان. ويبقى الأعضاء المنتخبون على أساس التوزيع الجغرافي في مناصبهم من ناحية دورة الهيئة التي انتخبوا فيها حتى نهاية الدورة العادية الثانية التالية، ويجوز إعادة انتخابهم؛ أما إذا شغلوا مناصبهم لفترتين متعاقبتين، فلا يجوز إعادة انتخابهم لفترة ثالثة على التوالي. وينتظر أن يؤدي الأعضاء المنتخبون على أساس جغرافي مهامهم داخل اللجنة التنفيذية لخدمة مصالح الهيئة ككل.

7-2 [بدون تغيير]

المادة الحادية عشرة - الأجهزة الفرعية

9-1 [بدون تغيير]

10- تعين الهيئة في كل دورة من دوراتها الأعضاء المسؤولين عن تعيين رؤساء الأجهزة الفرعية التي أنشئت بموجب المادة الحادية عشرة-1(ب)(1)، المادة الحادية عشرة-1(ب)(2) ما لم ينص على خلاف ذلك في هذه اللائحة الداخلية، ويجوز إعادة تعيينهم مجدداً. وينتخب كل جهاز معني سائر هيئة مكتبه الذين يجوز انتخابهم مجدداً.

11- [بدون تغيير]

(تُعنى الأمانة بأية تغييرات لاحقة محتملة)

المرفق الثالث

التعديلات في دليل إجراءات مراجعة وتعديل مواصفات الدستور الغذائي
والترتيبات بشأن التعديلات في مواصفات الدستور الغذائي من قبل لجان الدستور الغذائي
التي علقت إلى أجل غير مسمى

دليل إجراءات تعديل مراجعة ومراجعة تعديل مواصفات الدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة

13- حددت الإجراءات بشأن تعديل أو مراجعة مواصفة للدستور الغذائي في الفقرة 8 من مقدمة الإجراءات بشأن وضع مواصفات الدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة. ويقدم هذا الدليل إرشادات تفصيلية بقدر أكبر حول الإجراءات السارية، بشأن تعديل ومراجعة مواصفات الدستور الغذائي والنص ذي الصلة.

24- عندما تقرر الهيئة تعديل مواصفة ما أو مراجعتها، تظل المواصفة التي لم تخضع للمراجعة مواصفة الدستور الغذائي المطبقة إلى حين أن تقرر الهيئة التعديل في المواصفة أو المواصفة التي خضعت للمراجعة.

3- لأغراض هذا الدليل فإن

التعديل يعني أية إضافة، تغيير أو حذف في نص أو قيم عددية في مواصفة الدستور الغذائي أو النص ذي الصلة، وقد يكون تحريراً أو موضوعياً، ويتعلق بواحدة أو بعدد محدود من المواد في نص الدستور الغذائي. وبوجه خاص، يجوز أن تشمل التعديلات ذات الطابع التحريري ما يلي وإن لم تقتصر عليها:

- التصويب لخطأ؛
- إدراج ملاحظة هامشية تفسيرية؛
- تحديث الإرشادات المرجعية ذات الأهمية لإقرار، تعديل أو مراجعة مواصفات الدستور الغذائي والنصوص الأخرى ذات التطبيق العام، بما في ذلك الأحكام الواردة في دليل الإجراءات.

ويجوز للهيئة معالجة الصياغة النهائية أو تحديث طرق التحليل وأخذ العينات وكذلك مطابقة الأحكام، بغية الاتساق، مع تلك المضمنة في مواصفات ماثلة أو نصوص ذات صلة أقرتها الهيئة، على ذات النحو المتبع في التعديلات ذات الطابع التحريري، بقدر ما يتعلق بالإجراءات الواردة في هذا الدليل.

المراجعة تعني أية تغييرات في مواصفة ما للدستور الغذائي أو نص ذي صلة بخلاف تلك المشمولة بتعريف "التعديل" أعلاه.

وتتمتع الهيئة بالسلطة النهائية لتحديد ما إذا كان المقترح بشكل تعديلا أو مراجعة، وفيما إذا كان التعديل المقترح ذا طابع تحريري أو موضوعي.

2 4 - ينبغي عرض المقترحات بتعديل أو مراجعة مواصفات الدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة على الهيئة من جانب الجهاز الفرعي المعني، من جانب الأمانة أو عضو من أعضاء الهيئة في حالة عدم وجود الجهاز الفرعي المعني أو أنه علق إلى أجل غير مسمى. وفي هذه الحالة الأخيرة، ينبغي أن تتلقى الأمانة المقترحات قبل وقت كاف (لا يقل عن ثلاثة أشهر) من موعد انعقاد دورة الهيئة التي ستبحث خلالها. وينبغي أن يبين صاحب الاقتراح الأسباب الداعية إلى إجراء التعديل المقترح، كما ينبغي أن يبين ما إذا كان التعديل المقترح قدم من قبل إلى لجنة الدستور المعنية و/أو الهيئة، وقامت بدراسته. وإذا كانت لجنة الدستور الغذائي المعنية و/أو الهيئة قد بحثتا بالفعل التعديل المقترح، ينبغي عندها بيان نتائج دراسة التعديل. وينبغي أن يترافق المقترح مع وثيقة مشروع (انظر الجزء 2 من إجراءات وضع المواصفات) ما لم تقرر اللجنة التنفيذية أو الهيئة خلاف ذلك. بيد أنه لا يلزم إعداد وثيقة مشروع إذا كان التعديل المقترح ذا طابع تحريري.

3 5 ومع مراعاة ما تقدم من المعلومات المتعلقة بالتعديل المقترح وفقا للفقرة (1) أعلاه نتائج الاستعراض التقييمي الجاري من جانب اللجنة التنفيذية، تقرر الهيئة فيما إذا كان تعديل المواصفة أو مراجعتها ضروريا. وإذا كان قرار الهيئة إيجابيا، تتخذ واحدة من الإجراءات التالية:

(1) في حالة التعديل ذي الطابع التحريري، للهيئة حرية أن تقرر التعديل عند الخطوة 8 من الإجراءات الموحدة (انظر الجزء 3 من إجراءات وضع المواصفات).

(2) إذا كان مقترح التعديل هي لجنة من لجان الدستور الغذائي، للهيئة حرية أن تقرر توزيع التعديل المقترح على الحكومات لإبداء تعليقاتها قبل بحثه مرة أخرى في لجنة الدستور الغذائي الراجعة له. وفي حال تعديل مقترح وموافق عليه من جانب إحدى الأجهزة الفرعية، تكون للهيئة أيضا حرية إقرار التعديل عند الخطوة 5 من الإجراءات الموحدة (انظر الجزء 3 من إجراءات وضع المواصفات) أو الخطوة 8 حسبما يكون ملائما، إذا رأت أن التعديل هو ذو طابع تحريري أو موضوعي ولكنه هام لأحكام واردة في مواصفات مماثلة أقرتها عند الخطوة 8.

(3) في حالات أخرى، توافق الهيئة على المقترح على أساس عمل جديد، ومقترح التعديل جهة بخلاف لجنة من لجان الدستور فإن التعديل المقترح ويحال العمل الجديد لدراسته إلى الجهاز الفرعي المعني لجنة الدستور المناسبة. إذا

كان هذا الجهاز ما زال موجودا. وفي حال عدم وجود هذا الجهاز التابع للجنة، تحدد الهيئة أفضل السبل لمعالجة العمل الجديد التعديل المقترح.

[تُحذف الفقرتان 1 و 2 من "الترتيبات".]

5 6 في حالة عند إلغاء الأجهزة الفرعية للدستور الغذائي أو حلها، أو في حال تعليق لجان الدستور الغذائي إلى أجل غير مسمى، تُبقي الأمانة جميع مواصفات الدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة التي وضعتها الأجهزة الفرعية المنبثقة عن لجان الدستور الغذائي المعلقة إلى أجل غير مسمى قيد الاستعراض المستمر وتحدد الحاجة إلى أية تعديلات، وعلى الأخص تلك الناشئة عن قرارات الهيئة، وعلى الأخص التعديلات من النوع المذكور في الفقرة 1 (أ)، (ب)، (ج)، (د) وتلك المذكورة في (هـ) إذا كانت ذات طابع تحريري. وإذا بدا أن هناك حاجة ملائمة لتعديل الموصفة. وإذا حددت الحاجة إلى تعديلات ذات طابع تحريري، ينبغي حينئذ أن تعد الأمانة التعديلات المقترحة لدراستها والموافقة عليها من جانب الهيئة. وإذا حددت الحاجة إلى تعديلات من النوع المذكور في الفقرة (و) والفقرة (هـ) ذات طابع موضوعي، ينبغي للأمانة، بالتعاون مع الأمانة القطرية للجنة المعلقة إذا كان ملائما، لرئيس اللجنة، إذا أمكن، أن يوافق على الحاجة لمثل هذا التعديل، أن تعد ورقة عمل تتضمن الصياغة اللفظية للتعديل المقترح الأسباب الداعية لاقتراح هذه التعديلات والصياغة اللفظية لهذه التعديلات حسبما يكون ملائما، وطلب التعليقات من أعضاء الهيئة (أ) بشأن الحاجة إلى المضي قدما في هذه التعديلات و(ب) بشأن التعديلات المقترحة نفسها. فإذا كانت غالبية الإجابات التي وردت من أعضاء الهيئة الحكومات الأعضاء إيجابية بشأن الحاجة إلى تعديل الموصفة وبشأن ملاءمة الصياغة اللفظية المقترحة للتعديل أو الصياغة اللفظية البديلة المقترحة، ينبغي عرض المقترح على الهيئة مع طلب الموافقة على تعديل الموصفة المعنية لدراسته وإقراره. وفي الحالات التي لا يبدو فيها أن الإجابات لا تقدم حلا لا خلاف عليه، ينبغي حينئذ إبلاغ الهيئة بذلك ويترك للهيئة أن تحدد أفضل السبل للمضي قدما في هذا الشأن.

التعديلات في المبادئ العامة للدستور الغذائي

الغرض من الدستور الغذائي

1- الدستور الغذائي هو مجموعة من المواصفات الغذائية والنصوص ذات الصلة¹ التي أقرت دولياً وتقدم في شكل موحد. وتهدف هذه المواصفات الغذائية والنصوص ذات الصلة إلى حماية صحة المستهلكين وضمان الممارسات العادلة في تجارة الأغذية. كما يتضمن الدستور الغذائي أحكاماً ذات طابع استشاري تصاغ في شكل مدونات ممارسات وخطوط توجيهية وغير ذلك من التدابير الموصى بها والتي ترمي إلى المساعدة على تحقيق أغراض الدستور الغذائي. ويقصد من نشر الدستور الغذائي توجيه وتدعيم وضع وإرساء التعاريف ومتطلبات الأغذية للمساعدة على توفيقها معاً، ومن ثم تيسير التجارة الدولية تبعاً لذلك.

نطاق الدستور الغذائي

2- يشمل الدستور الغذائي جميع الأغذية الرئيسية، سواء مصنعة، شبه مصنعة أو خام بغرض التوزيع على المستهلكين. وينبغي أن تضمن المواد التي يتم تصنيعها إلى أغذية، بقدر ما تقتضي ضرورة تحقيق الأغراض المحددة للدستور الغذائي. ويتضمن الدستور الغذائي أحكاماً فيما يتعلق بنظافة الأغذية، المواد المضافة إلى الأغذية، مخلفات المبيدات والعقاقير البيطرية، الملوثات، التوسيم، والعرض، طرق التحليل وأخذ العينات، وتفتيش الواردات والصادرات وإصدار شهادات اعتمادها. كما يتضمن أحكاماً ذات طابع استشاري في شكل مدونات ممارسات، خطوط توجيهية وغير ذلك من التدابير الموصى بها.

طابع مواصفات الدستور الغذائي

3- مواصفات الدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة لا تحل محل التشريعات الوطنية أو تكون بديلاً عنها. وتتضمن القوانين والإجراءات الإدارية المعمول بها في كل بلد أحكاماً يلزم الامتثال لها.

3 4 - تتضمن مواصفات الدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة متطلبات خاصة بالأغذية تهدف إلى ضمان حصول المستهلكين على منتجات غذائية مأمونة وصحية وغير مغشوشة، ويكون توسيمها وعرضها على نحو صحيح. وينبغي

¹ تشمل مدونة الممارسات وخطوطاً توجيهية وتوصيات أخرى.

وضع مواصفة الدستور لأي غذاء أو أغذية وفقا لصيغة مواصفات الدستور السلعية وأن تتضمن، حسبما يكون ملائما، الأقسام الواردة في هذه الصيغة.

مراجعة مواصفات الدستور

54 - تلتزم هيئة الدستور الغذائي، وأجهزتها الفرعية، بمراجعة مواصفات الدستور والنصوص ذات الصلة، حسب المقتضى، لضمان اتساقها مع المعارف العلمية المعاصرة والمعلومات الأخرى ذات الصلة واستيعابها لهذه المعارف والمعلومات. وينبغي، إذا اقتضى الأمر، مراجعة أو حذف المواصفة أو النص ذي الصلة وفقا لإجراءات وضع مواصفات الدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة باتباع نفس الإجراءات المعمول بها عند وضع مواصفة جديدة. ويكون كل عضو من أعضاء هيئة الدستور الغذائي مسؤولا عن تحديد أي معلومات علمية جديدة وأي معلومات أخرى ذات صلة قد تستوجب مراجعة أي من مواصفات الدستور الغذائي السارية أو النصوص ذات الصلة، وتقديم هذه المعلومات للجنة الملائمة.

التعديلات على المبادئ المتعلقة بمشاركة المنظمات غير الحكومية الدولية في أعمال هيئة الدستور الغذائي

الأقسام 1-5 [بدون تغيير]

6- إعادة النظر في "صفة المراقب"

يجوز للمديرين العاملين إنهاء صفة المراقب إذا لم تعد منظمة ما تستوفي المعايير الواردة في القسمين 3 و4 أعلاه المطبقة وقت منح صفة المراقب، أو لأسباب ذات طابع غير عادي، وفقاً للإجراءات المحددة في هذا القسم. [...]

تعريف لأغراض الدستور الغذائي [للإدراج في القسم الأول]

الحد الأقصى بحسب الدستور الغذائي لمادة ملوثة في سلعة غذائية أو علفية ما هو التركيز الأقصى لتلك المادة الذي توصي به هيئة الدستور الغذائي كي يكون مسموحاً بها قانوناً في تلك السلعة.

تعني ممارسات التصنيع الحسنة في استخدام المواد المضافة إلى الأغذية أن:

- كمية المواد المضافة إلى الأغذية لا تتجاوز الكمية اللازمة بصورة معقولة لتحقيق التأثيرات المادية التغذوية أو الفنية الأخرى المتوخاة؛
- كمية الإضافات التي أصبحت مكوناً في الأغذية نتيجة لاستخدامها في تصنيع أو تجهيز أو تعبئة الأغذية والتي لا يتوخى أن تحقق أية تأثيرات مادية أو غير ذلك من التأثيرات التكنولوجية في الأغذية ذاتها تنخفض إلى الحد الممكن بصورة معقولة؛
- المادة المضافة من مرتبة نوعية غذائية مناسبة، وأنها أعدت وتمت تناولتها بنفس الطريقة التي اتبعت للمكون الغذائي. وتتحقق نوعية الرتبة الغذائية بالامتثال للمواصفات ككل وليس كمجرد معيار مفرد واحد من حيث السلامة.

إجراءات النظر في إدراج واستعراض أحكام المواد المضافة إلى الأغذية في المواصفات العامة للمواد المضافة إلى الأغذية

[للإدراج في القسم الثاني]

النطاق

يقصد من مواصفات الدستور الغذائي العامة للمواد المضافة إلى الأغذية أن تتضمن أحكاماً بشأن الأغذية المعيارية وغير المعيارية في الدستور الغذائي.

ويصف النص التالي البيانات والمعلومات التي ينبغي تقديمها إلى لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية عند الطلب من اللجنة أن تبدأ عملاً لإضافة أو مراجعة أحكام المواد المضافة إلى الأغذية في المواصفات العامة للدستور الغذائي بشأن المواد المضافة إلى الأغذية. كذلك يرد تفصيل القرارات اللازمة لقبول أو رفض المقترحات الجديدة.

ولا تتضمن في المواصفات العامة للمواد المضافة إلى الأغذية الأحكام بشأن معينات التصنيع (مثل معظم مستحضرات الإنزيمات، معينات التنقية والترشيح، والمذيبات الاستخلاصية).

بدء العمل

المراجعة

يمكن للجنة المواد المضافة إلى الأغذية أن تراجع أحكام المواد المضافة إلى الأغذية في المواصفات العامة للمواد المضافة إلى الأغذية بعد الطلبات المقدمة من لجان الدستور الغذائي، أعضاء الدستور الغذائي، أو هيئة الدستور الغذائي. وينبغي للجهاز صاحب الاقتراح أن يقدم المعلومات المساندة لتعديل المواصفات العامة للمواد المضافة إلى الأغذية. وينبغي أن تشمل المعلومات المساندة المقدمة للجنة المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية ما يلي، حسبما يكون ملائماً:

- مواصفات المواد المضافة إلى الأغذية؛
- موجز لتقييم سلامة المواد المضافة إلى الأغذية الذي أجرته لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمعنونة بالمواد المضافة إلى الأغذية؛
- فئات الأغذية أو فئاتها الفرعية التي يعتزم استخدام الإضافات فيها؛
- بيان الحاجة التقنية/المبررات للإضافة، مع إشارة مرجعية إلى واحد أو أكثر من المبادئ العامة لاستخدام المواد المضافة إلى الأغذية الواردة في المواصفات العامة للمواد المضافة إلى الأغذية (القسم 3)؛
- المستويات القصوى لاستخدام مادة مضافة إلى الأغذية في فئات معينة من الأغذية؛

- O فيما يتعلق بالمتناول اليومي المقبول الرقمي، مستوى أقصى رقمي للاستخدام لكل استخدام محدد، وإن يكن من الملائم، في حالات بعينها، مستوى ممارسات التصنيع الحسنة؛
- O فيما يتعلق بإضافات لها تناول يومي مقبول غير محدد أو غير محدود، توصية بإدراج الإضافة في القائمة في الجدول (3) مترافقة مع اقتراحات إضافية للإدراج في الجدولين (1) و(2) للاستخدام في فئات الأغذية المضمنة في الملحق بالجدول (3)، حسبما يكون ملائماً؛
- O فيما يتعلق بمتناول يومي مسموح "مقبول"، مستوى أقصى رقمي للاستخدام للمستوى المقبول لمعالجة الأغذية أو مستوى ممارسات التصنيع الحسنة، بما يتسق مع تقييم لجنة الخبراء المشتركة.

- المبررات لمستوى الاستخدام الأقصى من وجهة النظر التقنية، مع بيان، باستخدام الإجراءات المضمنة في الملحق ألف للمواصفات العامة للمواد المضافة إلى الأغذية أو تقدير التعرض، بأن هذا المستوى يلبي متطلبات السلامة الواردة في القسم 3-1 من المواصفات العامة للمواد المضافة إلى الأغذية.
- بيان تسانده براهين بأن المستهلك لن يتعرض للتضليل باستخدامه لهذه الإضافات.

ستتدارس اللجنة جميع التعديلات على المواصفات العامة للمواد المضافة إلى الأغذية التي تقترحها لجان الدستور الغذائي، أعضاء الدستور الغذائي، أو هيئة الدستور الغذائي.

الاستعراض

تقوم اللجنة المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية، بصورة منتظمة، باستعراض الأحكام المتعلقة بالمواد المضافة إلى الأغذية لأغراض المواصفات العامة للمواد المضافة إلى الأغذية، وتعديلها حسب الضرورة في ضوء مراجعات لجنة الخبراء المشتركة لتقدير المخاطر أو في ضوء الحاجة التقنية ومبررات الاستخدام.

- إذا قامت لجنة الخبراء المشتركة بتغيير تناول يومي مقبول إلى تناول يومي مقبول مؤقت، يمكن أن تظل أحكام المواد المضافة إلى الأغذية في المواصفات العامة للمواد المضافة إلى الأغذية بدون تغيير إلى حين سحب المتناول اليومي المقبول أو إعادة الوضع الكامل من جانب لجنة الخبراء المشتركة.
- إذا سحبت لجنة الخبراء المشتركة تناول يومي مقبول، ينبغي تعديل أحكام المواد المضافة إلى الأغذية لأغراض المواصفات العامة للمواد المضافة إلى الأغذية بإسقاط جميع الأحكام بشأن استخدام الإضافة.

تقدم التوجيهات الإضافية التالية فيما يتعلق بالمعلومات المقدمة:

- هوية المواد المضافة إلى الأغذية

O ينبغي أن تقوم لجنة الخبراء المشتركة بتقييم المواد المضافة إلى الأغذية وأن تعطي متناول يومي مقبول رقمي كامل أو غير رقمي ("غير محدد" أو "غير محدود")، أو تعتبر مقبولة لاستخدام معين.

O ينبغي أن تعطي المواد المضافة إلى الأغذية رقما في نظام الترقيم الدولي.

• التأثير الوظيفي للمواد المضافة إلى الأغذية

O ينبغي استخدام قائمة التصنيف الوظيفي في نظام أسماء الفئات والترقيم الدولي (CAC/GL 1989-36).

• الاستخدام المقترح للمواد المضافة إلى الأغذية

O ينبغي تحديد فئات الأغذية المناسبة من نظام فئات الأغذية (الملحق بـ أ من المواصفات العامة للمواد المضافة إلى الأغذية) ومستويات الاستخدام القصوى.

O فيما يتعلق بمستوى الاستخدام الأقصى المقبول:

■ ينبغي إعطاء مستوى استخدام رقمي للمواد المضافة إلى الأغذية التي أعطيت متناولاً يومياً رقمياً مقبولاً. بيد أنه قد يكون من الملائم، في بعض الحالات، الإبلاغ عن مستوى استخدام بوصفه ممارسات تصنيع حسنة.

■ فيما يتعلق بإضافة أغذية أعطيت متناولاً يومياً مقبولاً غير رقمي ("غير محدد" أو "غير محدود") مضمن في الجدول (3) من المواصفات العامة للمواد المضافة إلى الأغذية، ينبغي إعطاء مستوى استخدام رقمي أو مستوى ممارسات تصنيع حسنة لأي طلب بإدراج فئة من فئات الأغذية في الملحق بالجدول (3).

■ فيما يتعلق ببعض المواد المضافة إلى الأغذية، أبلغ عن متناول يومي مقبول على أساس محدد (مثل "الفسفور" بالنسبة للفوسفات؛ "حامض البنزويك" بالنسبة للبنزوات). وحرصاً على الاتساق ينبغي الإبلاغ عن مستوى الاستخدام الأقصى لهذه الإضافات بذات الأسس للإبلاغ عن المتناول اليومي المقبول.

• مبررات استخدام المواد المضافة إلى الأغذية والحاجة التقنية لها

O ينبغي أن تضمن المعلومات المساندة استناداً إلى المعايير في القسم 3-2 من ديباجة المواصفات العامة للمواد المضافة إلى الأغذية.

- سلامة استخدام المواد المضافة إلى الأغذية

O ينبغي أن يضمن، حسبما يكون مناسباً، تقدير المتناول من الاستخدام المقترح للمواد المضافة إلى الأغذية، وفقاً للقسم 3-1 من ديباجة المواصفات العامة للمواد المضافة إلى الأغذية.

- ميررات بأن الاستخدام لن يضر المستهلك

O ينبغي تقديم بيان تسانده براهين بأن المستهلكين لن يتعرضوا للتضرر باستخدام الإضافة.

هل يلبي استخدام المادة المضافة إلى الأغذية معايير القسم 2-3 من ديباجة المواصفات العامة للمواد المضافة إلى الأغذية؟

يحدد القسم 2-3 من ديباجة المواصفات العامة للمواد المضافة إلى الأغذية المعايير لتبرير استخدام مادة مضافة إلى الأغذية. والالتزام بهذه المعايير ضروري من أجل إدراج مادة مضافة إلى الأغذية في المواصفات العامة للمواد المضافة إلى الأغذية. فإذا لم يلزم استخدام الإضافة هذه المعايير، لن ينظر فيه مرة أخرى ويتوقف العمل في هذا الصدد. وإذا لم تكن المعلومات المقدمة لتبرير استخدام الإضافة غير وافية فيما يتعلق بلجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية للتوصل إلى قرار، ستطلب معلومات إضافية عن المبررات التقنية للحاجة لمادة مضافة إلى الأغذية لدراستها في دورة اللجنة القادمة. فإذا لم تقدم هذه المعلومات للدورة التالية للجنة، يتوقف العمل بشأن هذه الأحكام.

هل تستخدم المادة المضافة إلى الأغذية في الأغذية المعيارية؟

تطلب اللجنة المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية من لجنة الدستور الغذائي السلعية المعنية تدارس التصنيفات الوظيفية للإضافات، الإضافات، ومبرراتها التقنية بصدد السلعة المعنية وإحالة هذه المعلومات مرة أخرى إلى الدورة القادمة المتاحة. وتوصي اللجنة المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية، على ضوء هذه المعلومات، بالظروف المناسبة للاستخدام استناداً إلى مقترحات اللجنة السلعية المعنية.

بيد أنه قد يكون من الملائم للجنة الدستور الغذائي السلعية أن تضع، في بعض الحالات، قائمة للمواد المضافة إلى الأغذية مصحوبة بالتصنيفات الوظيفية ومستويات الاستخدام القصوى المقبولة والتي تحال إلى لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية للموافقة عليها وإدراجها، في نهاية الأمر، في المواصفات العامة للمواد المضافة إلى الأغذية. وينبغي أن يتسق وضع مثل هذه القوائم للمواد المضافة إلى الأغذية مع المبادئ المطبقة في وضع المواصفات العامة للمواد المضافة إلى الأغذية. بيد أنه ينبغي، إلى أقصى حد ممكن، تقييد وضع قوائم المواد المضافة إلى الأغذية في المواصفات السلعية. ومن ذلك على سبيل المثال، يمكن إدراج إضافة في مواصفة سلعية إذا دعت الحاجة، لتحقيق تأثير فني لن يتحقق باستخدام إضافات أخرى من ذات الفئة الوظيفية. ويمكن أيضاً إدراج إضافات في مواصفة سلعية إذا دعت الحاجة، استناداً إلى تقدير السلامة، للحد من استخدام الإضافة. وينبغي أن تقدم لجان الدستور الغذائي السلعية للجنة المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية المبررات لهذه الاستثناءات من أجل دراستها.

وإذا علقت لجنة الدستور الغذائي السلعية، يجوز للجنة المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية أن تراجع الأحكام المتعلقة بالمواصفات السلعية تحت اختصاصات اللجنة المعلقة، حسب المقضيات.

وتنظر اللجنة المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية في أي مراجعة مقترحة على ضوء مبادئ المبررات التقنية لاستخدام الإضافة حسبما يرد في القسم 3-2 من ديباجة المواصفات العامة للمواد المضافة إلى الأغذية. وتضمن هذه المراجعات، حال إقرارها من جانب الهيئة، في المواصفات العامة للمواد المضافة إلى الأغذية.

هل أعطى متناول يومي مقبول غير رقمي ("غير محدد" أو "غير محدود")؟

نعم – متناول يومي غير رقمي ("غير محدد" أو "غير محدود"):

يقترح إدراج المواد المضافة إلى الأغذية التي أعطيت متناولا يوميا مقبولا غير رقمي، في الجدول (3) من المواصفات العامة للمواد المضافة إلى الأغذية. وتقدم الطلبات بشأن استخدام هذه الإضافات في فئات الأغذية الواردة في الملحق بالجدول (3) من طريق اقتراح أحكام للإدراج في الجدولين (1) و(2) من المواصفات العامة للمواد المضافة إلى الأغذية. وتنظر اللجنة المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية في هذه المقترحات وفقا للمعايير الواردة أدناه في "بحث شروط الاستخدام في فئات معينة من الأغذية".

لا – متناول يومي مقبول رقمي أو مقبول للاستخدام المحدود:

يقترح إدراج المواد المضافة إلى الأغذية التي أعطيت متناولا يوميا مقبولا رقميا أو قيمت باعتبارها مقبولة لاستخدام معين أو أكثر، في الجدولين (1) و(2) من المواصفات العامة للمواد المضافة إلى الأغذية. وتنظر اللجنة المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية في هذه المقترحات وفقا للمعايير الواردة أدناه في "بحث شروط الاستخدام في فئات معينة من الأغذية".

بحث شروط الاستخدام في فئات معينة من الأغذية

تحدد اللجنة المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية وتوصي بفئات الأغذية الملائمة ومستويات الاستخدام للإدراج في الجدولين (1) و(2) من المواصفات العامة للمواد المضافة إلى الأغذية. وتحقيقا لهذا الغرض، تتدارس اللجنة المبادئ العامة التالية لإدراج أحكام المواد المضافة إلى الأغذية في الجدولين (1) و(2) من المواصفات العامة للمواد المضافة إلى الأغذية:

1- ينظر في المواد المضافة إلى الأغذية التي تشترك في متناول يومي مقبول رقمي لمجموعة أغذية، باعتبارها مجموعة دون مزيد من القيود على استخدام الإضافات المختلفة فرادى في تلك المجموعة. بيد أنه قد يكون من الملائم، في بعض الحالات، وضع قيود على "استخدام فرادى الإضافات (مثلا بسبب اهتمامات القيمة العامة).

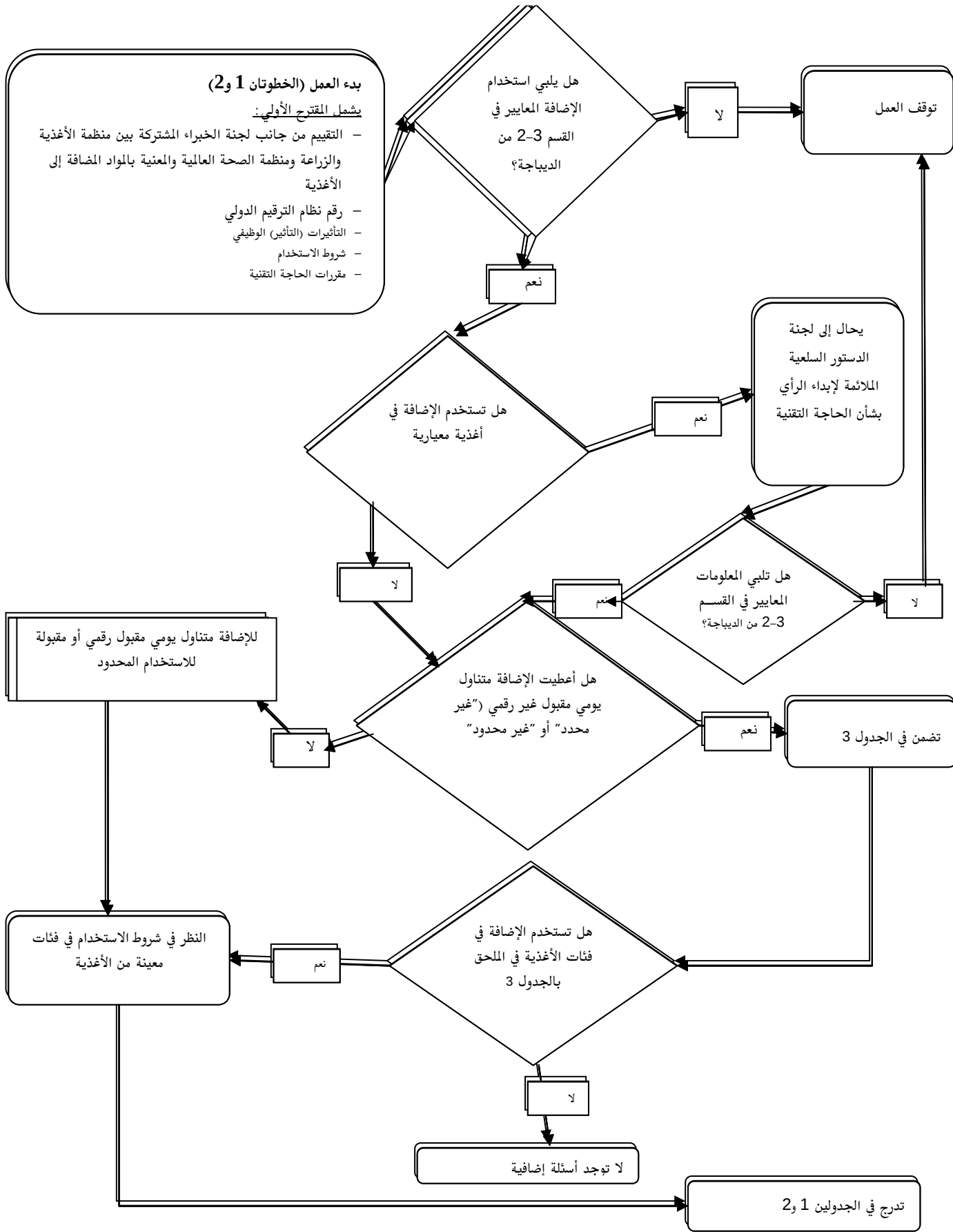
2- ينظر في المواد المضافة إلى الأغذية ذات التصنيفات الوظيفية المتعددة بدون مزيد من القيود على تصنيفاتها الوظيفية.

- 3- إجمالاً، تعطى الأفضلية لمستوى الاستخدام الرقمي للاستخدام المقترح للمواد المضافة إلى الأغذية في فئة من فئات الأغذية، مقابل مستوى استخدام أبلغ عنه بوصفه ممارسات تصنيع جيدة. بيد أن الاستثناءات التي أشير إليها تحت عنوان "بدء العمل"، ينبغي أن تأخذها اللجنة بعين الاعتبار على أساس كل حالة على حدة.
- 4- عند تحديد مستوى أقصى مقبول لاستخدام إضافة في فئة معينة من فئات الأغذية، تنظر اللجنة في المبررات التقنية للمستوى المقترح وتقدير التعرض وفقاً للقسمين 1-3 و 2-3 من ديباجة المواصفات العامة للمواد المضافة إلى الأغذية. وفي حال اقتراح أكثر من مستوى أقصى واحد للاستخدام، وتعذر على اللجنة التوصل إلى اتفاق عام في الآراء بشأن مستوى الاستخدام الأقصى الملائم، ينبغي أن تقدم الوفود المؤيدة والوفود المعارضة لمستوى الاستخدام الأقصى المقترح مبررات إضافية لمستوياتها المقترحة لتلبية أية اهتمامات محددة تثيرها اللجنة، وذلك في الدورة التالية المتاحة، إلى اللجنة لبحثها في دورتها التالية. ولا ينظر بعدها في المقترحات التي لا تسندها مبررات، ويحال المستوى المقترح الذي قدمت بشأنه مبررات، للموافقة عليه.
- 5- ويمكن للجنة، لحل الأسئلة المتعلقة بالتعرض الغذائي للمواد المضافة إلى الأغذية، أن تطلب من لجنة الخبراء المشتركة إجراء تقديرات تعرض للإضافات استناداً على مستويات الاستخدام القصوى المقبولة قيد النظر من جانب اللجنة.
- 6- تحدد مستويات الاستخدام القصوى المقبولة على النحو الذي ورد وصفه في الأقسام السابقة وتدرج أحكام المواد المضافة إلى الأغذية في المواصفات العامة للمواد المضافة إلى الأغذية. ويمثل كل من هذه المستويات أعلى مستوى للاستخدام الأقصى المقبول في أوسع فئة للأغذية وجدت المبررات لاستخدامه فيها. ويستخدم الهيكل التسلسلي لنظام فئات الأغذية للتبسيط، بقدر الإمكان، من إدراج أحكام المواد المضافة إلى الأغذية في الجدولين (1) و(2) من المواصفات العامة للمواد المضافة إلى الأغذية، وفي هذا الصدد:
- إذا كان الاستخدام الجديد للمادة المضافة إلى الأغذية هو لفئة أغذية أوسع وبمستوى استخدام أقصى أعلى من، أو مساوياً لتلك في الفئات الفرعية لفئة الأغذية الواسعة والتي أدرجت بالفعل في المواصفات العامة للمواد المضافة إلى الأغذية، فإن الاستخدام الجديد في فئة الأغذية الأوسع حينها يحل محل الأحكام المدرجة من قبل. ويتوقف العمل على هذه الأحكام (إذا كانت مشروعاً مقترحاً أو مشروعاً أحكام)، أو أبطلت عند إقرار الاستخدام المقترح عند الخطوة 8 (إذا أقرت الأحكام عند الخطوة 8).
 - إذا كان الاستخدام الجديد للمادة المضافة إلى الأغذية هو لفئة أغذية أوسع وبمستوى استخدام أقل من مستواه للفئات الفرعية من فئة الأغذية الواسعة الموجودة بالفعل في المواصفات العامة للمواد المضافة إلى الأغذية، فإن الأحكام المدرجة في المواصفات العامة للمواد المضافة إلى الأغذية تحدد وفقاً لتسلسل نظام فئة الأغذية. ويدرج أعلى مستوى استخدام أقصى في كل فئة فرعية للأغذية، سواء من الأحكام السارية أو من الاستخدام الجديد في فئة الأغذية الأوسع، في المواصفات العامة للمواد المضافة إلى الأغذية. ويتوقف العمل

بالأحكام السارية التي حل محلها الاستخدام الجديد (إذا كان مشروعاً مقترحاً أو مشروع أحكام)، أو أبطلت عند إقرار الاستخدام المقترح عند الخطوة 8 (إذا أقرت الأحكام عند الخطوة 8).

- إذا كان الاستخدام الجديد للمادة المضافة إلى الأغذية، جنبا إلى جنب مع الأحكام المدرجة بالفعل في المواصفات العامة للمواد المضافة إلى الأغذية، يمثل الاستخدام في جميع الفئات الفرعية لفئة الأغذية الأوسع، فإن الاستخدام في فئة الأغذية الأوسع سيدير حينها في المواصفات العامة للمواد المضافة إلى الأغذية. ويتوقف العمل بالأحكام المدرجة بالفعل (إذا كان مشروعاً مقترحاً أو مشروع أحكام)، أو أبطلت عند إقرار الأحكام في فئة الأغذية ويتوقف العمل بالأحكام المدرجة بالفعل (إذا كان مشروعاً مقترحاً أو مشروع أحكام)، أو أبطلت عند إقرار الأحكام في فئة الأغذية الأوسع عند الخطوة 8 (إذا أقرت الأحكام عند الخطوة 8).

مخطط إجراءات النظر في إدراج واستعراض المواد المضافة إلى الأغذية في مواصفات الدستور الغذائي العامة المضافة إلى الأغذية



تعديل مبادئ وضع أو اختيار إجراءات أخذ العينات في الدستور الغذائي

الغرض من طرق أخذ العينات في الدستور الغذائي

صممت طرق الدستور الغذائي للمعينة لضمان استخدام إجراءات عادلة وسليمة عندما يجري اختبار الأغذية للتأكد من امتثالها لمواصفة معينة من مواصفات الدستور الغذائي السلعية. ويقصد من طرق أخذ العينات أن تستخدم باعتبارها طرقاً دولية صممت لتلافي أو إزالة الصعوبات التي قد تنشأ عن تطبيق نهج قانونية وإدارية وفنية مختلفة على أخذ العينات، وعن تفسيرات متباينة لنتائج التحليل فيما يتعلق بمجموعات أو شحنات من الأغذية في ضوء الأحكام ذات الصلة من مواصفات الدستور الغذائي السارية.

طرق أخذ العينات

أنواع خطط أخذ العينات وإجراءاتها

(أ) خطط معاينة العيوب السلعية

تطبق الخطط من هذا النوع عادة على العيوب المرئية (مثل فقدان اللون، تصنيفها من حيث الحجم سوء تصنيف الحجم وغير ذلك) والمواد الدخيلة وهي وتكون عادة خطط خاصة، ويمكن تطبيق خطط مثل الخطط المضمنة في القسامين 1-3 و4-2 من خطط المعاينة للدستور الغذائي المتعلقة بالأغذية المعبأة مسبقاً (AQL 6.5) من الخطوط التوجيهية العامة بشأن أخذ العينات (CAC/GL 50-2004) (ويشار إليها فيما يلي باسم "الخطوط التوجيهية العامة").

(ب) خطط معاينة المحتويات الصافية

هذه خطط معاينة هذه الخطط هي تلك التي تطبق على الأغذية المعبأة مسبقاً بوجه عام ويقصد منها التأكد من امتثال المجموعات أو الشحنات للأحكام المتعلقة بالمحتويات الصافية. ويمكن تطبيق خطط مثل تلك المضمنة في القسامين 3-3 و4-4 من الخطوط التوجيهية العامة.

(ج) خطط أخذ العينات المتعلقة بالمعايير التركيبية

تطبق هذه الخطط عادة على معايير تركيبية محددة تحليليا (مثل فقد خاصية في السكر الأبيض عند التجفيف). وهي تستند بصورة أساسية إلى إجراءات متغيرة ذات انحراف معياري غير معلوم ويمكن تطبيق خطط مثل تلك المضمنة في القسم 3-4 من الخطوط التوجيهية العامة.

(د) خطط أخذ العينات النوعية بشأن الخصائص ذات الصلة بالصحة:

تطبق هذه الخطط ~~عموما~~ المعتاد على الظروف المتغيرة، ومن ذلك مثلا تقدير التلف الميكروبيولوجي، والمنتجات الميكروبية الفرعية أو الملوثات الكيميائية التي تحدث بصورة متقطعة.

تعليمات عامة بشأن اختيار طرق أخذ العينات

(أ) ~~تفضل الطرق الرسمية للمعاينة التي استحدثتها المنظمات الدولية المعنية بالأغذية أو مجموعات الأغذية ويمكن مراجعة هذه الطرق، عند إرفاقها بمواصفات للدستور الغذائي، استخدام مصطلحات أخذ العينات التي أوصى بها الدستور الغذائي.~~

(أ) تفضل طرق أخذ العينات الوارد وصفها في الخطوط التوجيهية العامة أو الطرق الرسمية التي استحدثتها المنظمات الدولية المعنية بالأغذية أو مجموعات الأغذية. ويمكن كتابة هذه الطرق باستخدام الخطوط التوجيهية العامة عند إرفاقها بمواصفات الدستور الغذائي.

(ب) يمكن، عند اختيار خطط أخذ العينات الملائمة، استخدام الجدول (1) في الخطوط التوجيهية العامة.

(ج) ينبغي للجنة السلع الملائمة التابعة للدستور أن تبين، قبيل وضع أي خطة للمعاينة، أو قبل الموافقة عليها من قبل لجنة طرق التحليل وأخذ العينات، التابعة للدستور، ما يلي:

(1) الأساس الذي وضعت في ضوئه معايير الدستور الغذائي السلعية (سواء على أساس أن كل بند من كمية أو نسبة عالية محددة تمثل للأحكام الواردة في المواصفات أو أن يكون الامتثال من متوسط مجموعة العينات مستخرجة من كمية معينة وإذا كان الأمر كذلك فهل يعطي الحد الأدنى أو الحد الأقصى للسماح حسب مقتضى الحال).

(2) هل يكون هناك أي تفريق في الأهمية النسبية للمعايير الواردة في المواصفات، وإذا كان الأمر كذلك ما هو البارامتر الإحصائي المناسب الذي ينبغي أن يستوفيه كل معيار ومن ثم أساس تقدير مطابقة الكمية للمواصفات.

(ج د) ينبغي أن تبين التعليمات بشأن إجراءات أخذ العينات ما يلي :

- (1) المقاييس اللازمة لضمان أن تكون العينة ممثلة للشحنة أو الكمية (اللوطن)؛
- (2) حجم وعدد البنود المختلفة التي تتكون منها العينة التي أخذت من لوط أو شحنة؛
- (3) التدابير الإدارية لأخذ العينة ومناولتها؛

(د هـ) يمكن أن يتضمن بروتوكول أخذ العينات المعلومات التالية :

- (1) المعايير الإحصائية التي ستستخدم لقبول أو رفض اللوط على أساس العينة؛
- (2) الإجراءات التي ستتخذ في حال المنازعات.

الاعتبارات العامة

(أ) ينبغي أن تقيم لجنة طرق التحليل وأخذ العينات التابعة للدستور أوثق علاقات ممكنة مع جميع المنظمات المهتمة العاملة في طرق التحليل وأخذ العينات.

(ب) يتعين أن تنظم هذه اللجنة عملها بطريقة تسمح بأن تبقى قيد الاستعراض المستمر جميع طرق التحليل وأخذ العينات المنشورة في الدستور الغذائي.

(ج) ينبغي الاحتياط في طرق الدستور الغذائي للتحليل، لحدوث اختلافات في تركيزات مفاعل الكشف ومواصفاته من بلد لآخر.

(د) يتعين على طرق الدستور الغذائي للتحليل المستمدة من الأبحاث المنشورة في الدوريات والأطروحات الأكاديمية أو المطبوعات، سواء أكانت متاحة بسهولة أو متاحة بلغات غير اللغات الرسمية في منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية أو التي تعين، لأسباب أخرى، إدراجها في الدستور الغذائي بالتفصيل، أن تتبع طريقة العرض الموحدة لطرق التحليل التي وافقت عليها طرق التحليل وأخذ العينات التابعة للدستور الغذائي.

(هـ) ويتعين الاستشهاد بطرق التحليل المطبوعة بوصفها طرق تحليل رسمية في المطبوعات المتاحة الأخرى والتي اعتمدت كطرق للدستور بالإشارة إلى المرجع الوارد في الدستور الغذائي.

التعديلات في شكل مواصفات الدستور الغذائي السلعية

المواد المضافة إلى الأغذية

ينبغي أن يحتوي هذا القسم على أسماء الإضافات المسموح بها والكمية القصوى المسموح بها في الأغذية، حيثما أمكن. وينبغي أن تعد وفقاً للتوجيهات الواردة في القسم بشأن إضافات وملوثات الأغذية في العلاقات بين اللجان السلعية واللجان العامة إشارة مرجعية عامة إلى الأقسام النظرية من المواصفات العامة للمواد المضافة إلى الأغذية والتي قد ينبغي أن تتخذ الشكل التالي:

”تخضع الأحكام التالية فيما يتعلق بإضافات الأغذية ومواصفاتها حسبما يرد في القسم ... من الدستور الغذائي، لموافقة [قد وافقت عليها] لجنة الدستور الغذائي المعنية بإضافات الأغذية”.

”[التصنيف الوظيفي للمادة المضافة إلى الأغذية] المستخدم وفقاً للجدولين 1 و2 من المواصفات العامة للدستور
لِمواد المضافة إلى الأغذية في فئة الأغذية XXX [اسم فئة الأغذية] أو مدرجة في الجدول 3 من المواصفات العامة
للمواد المضافة إلى الأغذية مقبولة للاستخدام في الأغذية التي تتفق مع هذه المواصفة”.

وينبغي التوضيح التام للمبررات للاستثناءات من المواصفات العامة للمواد المضافة إلى الأغذية أو المادة المضافة إليها التي تعد ضرورية لتفسيرها فيما يتعلق بالمنتج المعني، وينبغي أن تقيد حيثما أمكن. وفي الحالات التي تستدعي فيها ضرورة إدراج المواد المضافة إلى الأغذية بصورة صريحة في مواصفة سلعية، ينبغي إعداد أسماء المواد المضافة/التصنيفات الوظيفية المسموح بها والكمية القصوى المسموح بها في الأغذية، حيثما أمكن، وفقاً للتوجيهات الواردة في القسم عن المواد المضافة إلى الأغذية في العلاقات بين اللجان السلعية واللجان العامة، وقد تتخذ الشكل التالي:

”تخضع الأحكام التالية فيما يتعلق بالمواد المضافة إلى الأغذية ومواصفاتها حسبما ضمنت في القسم ... من الدستور الغذائي، لموافقة [قد وافقت عليها] لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية”.

يلي ذلك الجدولة، على النحو التالي:

”رقم نظام الترقيم الدولي، اسم المادة المضافة، المستوى الأقصى (نسبة مئوية أو ملغم/كلغم)، مجمعة حسب التصنيفات الوظيفية.

وينبغي في هذا القسم إدراج الأحكام بشأن معينات النكهة والتصنيع.

الملوثات

~~مخلفات المبيدات~~

~~ينبغي أن يتضمن هذا القسم، مع ذكر المرجع، أية مستويات لمخلفات المبيدات تكون قد حددتها هيئة الدستور الغذائي للنتج المعني،.~~

~~الملوثات الأخرى:~~

~~وعلاوة على ذلك، ينبغي أن يتضمن هذا القسم أسماء الملوثات الأخرى،، وحيثما يكون مناسباً، المستوى الأقصى المسموح به في الغذاء، ويمكن أن يتخذ النص الذي يظهر في المعيار الشكل التالي:~~

~~“الأحكام التالية المتعلقة بالملوثات، غير مخلفات المبيدات تخضع لموافقة [وافقت عليها] لجنة المواد المضافة إلى الأغذية والملوثات التابعة للدستور”~~

~~ثم يتبع ذلك جدول على النحو التالي~~

~~“اسم الملوثات والمستويات القصوى (كنسبة مئوية أو ملج/كيلوغرام).”~~

~~ينبغي أن يتضمن هذا القسم الإفادة التالية:~~

~~“ينبغي أن تمثل المنتجات المشمولة بهذه المواصفة للمستويات القصوى لمواصفات الدستور الغذائي العامة بشأن الملوثات والسميات في الأغذية (CODEX/STAN 193-1995) والحدود القصوى لمخلفات المبيدات والعقاقير البيطرية التي حددتها هيئة الدستور الغذائي.”~~

التعديلات في العلاقات بين اللجان السلعية واللجان العامة

يمكن للجان الدستور الغذائي أن تطلب المشورة والتوجيه من اللجان المسؤولة عن المسائل التي تنطبق على جميع الأغذية في أي نقطة تقع في نطاق سلطتها.

يجوز للجان الدستور الغذائي المعنية بتوسيم الأغذية، المواد المضافة إلى الأغذية، ملوثات الأغذية، طرق التحليل وأخذ العينات، نظافة الأغذية، التغذية والأغذية للاستخدامات التغذوية الخاصة، نظم تفتيش واردات وصادرات الأغذية وإصدار شهادات اعتمادها، أن ترسي أحكاماً عامة بشأن المسائل التي تقع في نطاق اختصاصاتها. وتدرج هذه الأحكام في مواصفات الدستور الغذائي السلعية فقط بإشارة مرجعية ما لم تكن هناك حاجة إلى خلاف ذلك.

وتتضمن مواصفات الدستور الغذائي السلعية أقساماً عن النظافة العامة، وتوسيم الأغذية وطرق التحليل وأخذ العينات، وينبغي أن تتضمن هذه الأقسام جميع الأحكام ذات الصلة في المواصفة. ولا تدرج أحكام المواصفات العامة للدستور، ومدونات السلوك أو الخطوط التوجيهية في مواصفات الدستور الغذائي السلعية إلا بالإشارة، ما لم تنشأ حاجة إلى غير ذلك. وعندما ترى لجان الدستور الغذائي أن الأحكام العامة لا تسري على مواصفة أو أكثر من المواصفات السلعية، عليها أن تطلب من اللجان المسؤولة الموافقة على التحول عن تطبيق الأحكام العامة الخاصة بالدستور الغذائي. وينبغي أن يكون لهذه الطلبات مبرراتها الكاملة، وأن تدعم بالقرائن العلمية المتاحة وغير ذلك من المعلومات ذات الصلة. وتحال الأقسام المتعلقة بالنظافة العامة، والتوسيم، والمواد المضافة إلى الأغذية وطرق التحليل وأخذ العينات التي تتضمن أحكاماً نوعية أو أحكاماً تكميلية لمواصفات الدستور الغذائي العامة، إلى لجان الدستور الغذائي المسؤولة في أنسب وقت خلال الخطوات 3 و4 و5 من إجراءات وضع مواصفات الدستور الغذائي وما يتصل بها من نصوص، على الرغم من ضرورة ألا ترجى هذه الإحالة تقدم المواصفة إلى الخطوات التالية في الإجراءات.

وينبغي أن تشير اللجان السلعية والموضوعية إلى المبادئ والخطوط التوجيهية التي وضعتها لجنة الدستور الغذائي المعنية بالتفتيش على الواردات والصادرات الغذائية ونظم شهادات الاعتماد لدى وضع أحكام و/أو توصيات بشأن التفتيش وشهادات الاعتماد، وإجراء أي تعديلات مناسبة على المواصفات، الخطوط التوجيهية والمدونات في نطاق مسؤولية اللجان المختلفة في أسرع وقت مناسب.

توسيم الأغذية [بدون تغييرات]

المواد المضافة إلى وملوثات الأغذية

~~ينبغي للجان الدستور الغذائي السلعية أن للجان الدستور السلعية أن تعد قسماً عن إضافات الأغذية في كل مشروع مواصفة سلعية وينبغي أن يحتوي هذا القسم على جميع الأحكام في المواصفة ذات الصلة بالإضافات. وينبغي أن يتضمن~~

المقسم أسماء هذه الإضافات التي تعتبر ضرورية من الناحية التقنية أو أنه مسموح بها على نطاق واسع للاستخدام في الأغذية في نطاق مستويات قصوى حيثما كان ملائماً أن. تفحص المواصفة العامة للمواد المضافة إلى الأغذية بغرض إدراج إشارة مرجعية إلى المواصفة العامة. وينبغي أن تحال إلى لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية جميع الاقتراحات بشأن إضافات إلى المواصفة العامة. وتتدارس لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية هذه المقترحات للموافقة عليها. وتحال المراجعات ذات الطابع الموضوعي التي وافقت عليها لجنة المواد المضافة إلى الأغذية، مرة أخرى إلى اللجنة السلعية سعياً إلى تحقيق اتفاق عام في الآراء بين اللجنتين في مرحلة مبكرة من إجراءات الخطوة.

إذا رأت لجنة الدستور الغذائي السلعية أن الإشارة العامة إلى المواصفة العامة للمواد المضافة إلى الأغذية لا تفي بغرضها، ينبغي إعداد مقترح وإحالته إلى لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية لدراسته والموافقة عليه. وينبغي أن تقدم لجنة الدستور الغذائي السلعية المبررات لأسباب عدم اعتبار الإشارة العامة إلى المواصفة العامة ملائماً في ضوء معايير استخدام المواد المضافة إلى الأغذية المحددة في ديباجة المواصفة العامة، وعلى الأخص القسم 3.

ينبغي إحالة جميع الأحكام المتعلقة بإضافات وسطوشت الأغذية (بما في ذلك العناصر المساعدة على التصنيع) الواردة في مواصفات الدستور الغذائي السلعية إلى لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية أو بشأن الملوثات في الأغذية، ويحبذ أن يكون ذلك بعد قليل تقديم المواصفات إلى الخطوة 5 من إجراءات وضع مواصفات الدستور الغذائي أو قبل أن تدرسها اللجنة السلعية المعنية عند الخطوة 7، وأن ينبغي ألا يسمح بأن تؤدي هذه الإحالة إلى تأخير تقدم المواصفة إلى الخطوات التالية من الإجراءات.

وسوف يلزم أن تتوافق موافقة لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية على جميع الأحكام فيما يتعلق بالمواد المضافة إلى الأغذية المضمنة في المواصفات السلعية، استناداً إلى المبررات التقنية التي تقدمها اللجان السلعية وعلى وبناء على توصيات لجنة الخبراء المشتركة المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية بشأن السلامة عند الاستخدام (المتناول اليومي المقبول والقيود الأخرى) وعلى تقدير المتناول المحتمل والفعلي، حيثما أمكن، من المواد المضافة إلى الأغذية لضمان الاتساق مع المبادئ العامة لاستخدام الإضافات الأغذية الديباجة للمبادئ العامة لاستخدام المواد المضافة إلى الأغذية.

ينبغي للأمانة، عند إعداد أوراق العمل، عند إحالة قسم المواد المضافة إلى الأغذية من مواصفة سلعية لموافقة لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية، أن تعد تقديم تقريراً إلى اللجنة بشأن الموافقة على الأحكام المتعلقة بإضافات الأغذية (بما في ذلك معينات التصنيع)، استناداً إلى المبادئ العامة لاستخدام إضافات الأغذية. وينبغي للأحكام المتعلقة بإضافات الأغذية يشمل التصنيفات الوظيفية والمبررات التقنية. وفيما يتعلق بالحالات الاستثنائية حيث تذكر مواد معينة مضافة إلى الأغذية ومستوياتها القصوى، ينبغي أيضاً للتقرير أن يبين رقم النظام الدولي للتزقيم، المتناول اليومي المقبول الذي حددته لجنة الخبراء المشتركة المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية، المبررات التقنية، المستوى

المقترح وفيما إذا كان قد ووفق من قبل على المادة المضافة (موافقة مؤقتة) من جانب لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية.

وعندما ترسل الموصفات إلى الحكومات لإبداء تعليقاتها عند الخطوة 8، ينبغي أن تتضمن بياناً بأن الأحكام "المتعلقة بمواد مضافة وملوثات الأغذية تخضع لموافقة لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية أو بالملوثات في الأغذية وللإدراج في الموصفة العامة للمواد المضافة إلى الأغذية أو الموصفات العامة بشأن الملوثات والسميات في الأغذية".

ولدى وضع أحكام بشأن إضافات الأغذية، ينبغي للجان الدستور أن تتبع المبادئ العامة لإضافات الأغذية وديباجة الموصفة العامة لإضافات الأغذية وينبغي تقديم شرح كامل لأي انحراف عن التوصيات الواردة أعلاه.

وعندما توجد لجنة سلعية عاملة، ينبغي أن تعد اللجنة المعنية اقتراحات بشأن استخدام المواد المضافة في أي موصفة سلعية قيد النظر، وإحالتها إلى لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية للموافقة عليها ولإدراجها في الموصفة العامة للمواد المضافة إلى الأغذية. وعندما تقرر لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية عدم الموافقة على أحكام مواد مضافة معينة (استخدام الإضافة أو المستوى في المنتج النهائي)، ينبغي ذكر السبب بوضوح. وينبغي إحالة القسم قيد النظر مرة أخرى إلى اللجنة السليعية المعنية إذا كانت ثمة حاجة إلى معلومات إضافية، أو للمعلومات إذا قررت لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية تعديل الأحكام.

وعندما لا توجد لجنة سلعية عاملة، ينبغي للبلدان لعضو الدستور الغذائي إحالة المقترحات بشأن أحكام إضافة جديدة أو تعديل الأحكام السارية من أجل الإدراج في الموصفة العامة للمواد المضافة إلى الأغذية، إلى لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية مباشرة.

وتعني ممارسات التصنيع الجيدة أن:

- كمية المواد المضافة إلى الأغذية لا تتجاوز الكمية اللازمة بصورة معقولة لتحقيق التأثيرات المادية التغذوية أو الفنية الأخرى المتوخاة؛
- كمية المواد المضافة التي أصبحت عنصراً في الأغذية نتيجة لاستخدامها في تصنيع أو تجهيز أو تعبئة الأغذية والتي لا يتوخى أن تحقق أية تأثيرات مادية أو غير ذلك من التأثيرات التكنولوجية في الأغذية ذاتها تنخفض إلى الحد الممكن بصورة معقولة؛

المواد المضافة من نوعية مرتبة غذائية مناسبة، وأنها أعدت وتمت تناولتها بنفس الطريقة التي أعد وتناول بها المكون الغذائي. وتتحقق نوعية الرتبة الغذائية بالامتثال للمواصفات ككل وليس كمجرد معيار مفرد واحد من حيث السلامة.

ينقل تعريف ممارسات التصنيع الحسنة أعلاه الوارد في قسم استخدام المواد المضافة إلى الأغذية إلى قسم "التعاريف المتعلقة بأغراض الدستور الغذائي"

نظافة الأغذية [دون تغيير]

طرق التحليل وأخذ العينات [دون تغيير]

مبادئ تحليل المخاطر التي تطبقها لجنة الدستور الغذائي المعنية بمخلفات المبيدات

[لإدراجها في القسم الثالث]

النطاق

1- تعالج هذه الوثيقة التطبيقات لكل مبدأ من مبادئ تحليل المخاطر من جانب لجنة الدستور الغذائي المعنية بمخلفات المبيدات بوصفها جهاز إدارة المخاطر ومن جانب الاجتماع المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمعني بمخلفات المبيدات بوصفه جهاز تقدير المخاطر وتيسير التطبيق الموحد لمبادئ العمل بشأن تحليل المخاطر للتطبيق في إطار الدستور الغذائي. وينبغي أن تفهم هذه الوثيقة مقترنة مع مبادئ العمل بشأن تحليل المخاطر للتطبيق في إطار الدستور الغذائي.

دور اللجنة المعنية بمخلفات المبيدات والاجتماع المشترك المعني بمخلفات المبيدات في تحليل المخاطر

التفاعل بين اللجنة والاجتماع المشترك

2- عند معالجة قضايا مخلفات المبيدات في نطاق الدستور الغذائي، فإن تقديم المشورة بشأن إدارة المخاطر هي مسؤولية هيئة الدستور الغذائي واللجنة المعنية بمخلفات المبيدات، في حين أن إجراء تقدير المخاطر هي مسؤولية الاجتماع المشترك المعني بمخلفات المبيدات.

3- تعترف اللجنة المعنية بمخلفات المبيدات والاجتماع المشترك المعني بمخلفات المبيدات أن الاتصالات الوافية بين القائمين على تقدير المخاطر ومدراء المخاطر متطلب أساسي لنجاح إنجاز أنشطتهم في مجال تحليل المخاطر.

4- ينبغي أن تواصل كل من اللجنة والاجتماع المشترك استحداث إجراءات لتعزيز الاتصالات بين الجهازين.

5- ينبغي أن تحرص كل من اللجنة والاجتماع المشترك على أن تسفر إسهامات كل منهما في عملية تحليل المخاطر عن مخرجات قائمة على أسس علمية وتتسم بالشفافية التامة وموثقة بصورة دقيقة ومتاحة للأعضاء² في التوقيت المطلوب.

6- ينبغي أن يواصل الاجتماع المشترك، بالتشاور مع اللجنة، استقصاء تكوين المتطلبات الدنيا من البيانات الضرورية لكي ينجز الاجتماع المشترك تقديرات المخاطر.

7- ينبغي أن تستخدم اللجنة هذه المتطلبات باعتبارها معياراً أساسياً، حسبما يرد في الملحق، عند إعداد قائمة أولوياتها المقدمة للاجتماع المشترك. وينبغي أن تنظر أمانة الاجتماع المشترك فيما إذا كانت هذه المتطلبات الدنيا من البيانات قد استوفيت عند إعداد جدول الأعمال المؤقت لاجتماعات الاجتماع المشترك.

دور اللجنة المعنية بمخلفات المبيدات

8- اللجنة المعنية بمخلفات المبيدات مسؤولة، في المقام الأول، عن التوصية بمقترحات إدارة المخاطر لإقرارها من جانب هيئة الدستور الغذائي.

9- تستند اللجنة في توصياتها بشأن إدارة المخاطر، مثل المستويات القصوى للمخلفات، المقدمة إلى الهيئة، إلى تقديرات المخاطر التي يؤديها الاجتماع المشترك لكل مبيد من المبيدات وأن تراعي، حيثما يكون ملائماً، العوامل المشروعة الأخرى مثل الارتباط بحماية صحة المستهلكين وتدعيم الممارسات العادلة في تجارة الأغذية.

10- في الحالات التي يؤدي فيها الاجتماع المشترك تقديراً للمخاطر وتعتبر اللجنة أو هيئة الدستور الغذائي أن هناك ضرورة لتوجيه علمي إضافي، يجوز للجنة أو الهيئة أن تتقدم بطلب محدد للاجتماع المشترك لتقديم ما يلزم من توجيه علمي إضافي لاتخاذ قرار بشأن إدارة المخاطر.

11- ينبغي أن تراعي توصيات اللجنة بشأن إدارة المخاطر المقدمة للهيئة الشكوك ذات الصلة حسب وصفها من جانب الاجتماع المشترك.

12- ينبغي أن تقتصر دراسة اللجنة للحدود القصوى للمخلفات على تلك المبيدات التي انتهى الاجتماع المشترك من إجراء تقييم كامل للسلامة.

² تقديم وتقييم بيانات مخلفات المبيدات من أجل تقدير المستويات القصوى للمخلفات في الأغذية والأعلاف؛ منظمة الأغذية والزراعة، ورقة الإنتاج النباتي ووقاية النباتات، 170، 2002، ISBN 92-5-104759-6

13- ينبغي أن تستند توصيات اللجنة إلى النظم الغذائية لأغذية/ النظام العالمي لرصد البيئة المستخدمة لتحديد أنماط الاستهلاك على نطاق عالمي، عند التوصية بالحدود القصوى للمخلفات في الأغذية. وتستخدم النظم الغذائية لأغذية النظام العالمي لرصد البيئة لتقدير مخاطر التعرض المزمن. ولا تستند حسابات التعرض الحاد إلى هذه النظم الغذائية، وإنما تستند إلى بيانات الاستهلاك المتوافرة التي يقدمها الأعضاء.

14- ينبغي للجنة، عند تحديد مواصفاتها، أن تبين بوضوح متى تطبق أية اعتبارات تستند إلى عوامل مشروعة أخرى إضافة إلى تقديرات المخاطر والمخلفات القصوى التي يوصى بها الاجتماع المشترك، وتحديد الأسباب لذلك.

15- ينبغي أن تأخذ اللجنة ما يلي بعين الاعتبار عند إعداد قائمة أولويات المركبات بغية تقييمها من جانب الاجتماع المشترك:

- صلاحيات اللجنة؛
- صلاحيات الاجتماع المشترك؛
- الخطة الاستراتيجية لهيئة الدستور الغذائي؛
- معايير تحديد أولويات العمل؛
- معايير إدراج المركبات في قائمة الأولويات؛
- معايير اختيار السلع الغذائية التي ستحدد بشأنها حدود الدستور الغذائي القصوى للمخلفات أو الحدود القصوى الثانوية للمخلفات؛
- معايير تقييم المواد الكيميائية الجديدة؛
- معايير عملية ترتيب أولويات المركبات بغرض تقييمها من جانب الاجتماع المشترك؛
- الالتزام بتقديم البيانات الضرورية للتقييم في مواقيتها.

16- ينبغي للجنة، عند إحالة مواد إلى الاجتماع المشترك، أن تقدم معلومات أساسية وأن تحدد بوضوح أسباب الطلب عندما تسمى مواد كيميائية لغرض التقييم.

17- يجوز للجنة، عند إحالة مواد إلى الاجتماع المشترك، أن تحيل أيضاً طائفة من خيارات إدارة المخاطر سعياً إلى الحصول على توجيه الاجتماع المشترك بشأن المخاطر الملازمة واحتمالات تقليل المخاطر المرتبطة بكل خيار.

18- تطلب اللجنة من الاجتماع المشترك أن يستعرض أي طرق وخطوط توجيهية تتدارسها اللجنة بشأن تقدير الحدود القصوى للمبيدات.

دور الاجتماع المشترك المعني بمخلفات المبيدات

19- يتألف الاجتماع المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمعني بمخلفات المبيدات من لجنة خبراء منظمة الأغذية والزراعة المختصة بمخلفات المبيدات في الأغذية والبيئة ومجموعة التقدير الأساسية في منظمة الصحة العالمية. والاجتماع المشترك هو جهاز علمي متخصص ومستقل يدعو لعقده المديران العامان لكل من منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية وفقا للوائح المعمول بها في كلتا المنظمتين، ويتولى مهمة تقديم المشورة العلمية بشأن مخلفات المبيدات.

20- وتسري وثيقة التوجيه هذه على عمل الاجتماع المشترك في سياق الدستور الغذائي وعلى الأخص فيما يتعلق بطلبات الحصول على المشورة المقدمة من اللجنة المعنية بمخلفات المبيدات.

21- والاجتماع المشترك مسؤول، في المقام الأول، عن أداء تقدير المخاطر التي تبني عليها اللجنة المعنية بمخلفات المبيدات، وهيئة الدستور الغذائي في نهاية المطاف، قراراتهما بشأن إدارة المخاطر. كما يقترح الاجتماع المشترك الحدود القصوى للمخلفات استنادا إلى الممارسات الزراعية الحسنة/الاستخدامات المسجلة في حالات معينة، مثل الحدود القصوى الثانوية للمخلفات، استنادا إلى بيانات الرصد.

22- يزود الاجتماع المشترك اللجنة بتقديرات المخاطر المرتكزة على العلوم والتي تشمل المكونات الأربعة لتقدير المخاطر حسبما حددتها هيئة الدستور الغذائي، وتقديرات السلامة التي يمكن أن تشكل الأساس لمناقشات إدارة المخاطر في اللجنة. وينبغي أن يواصل الاجتماع المشترك استخدام عملياته لتقدير المخاطر من أجل تحديد المتناول اليومي المسموح به والجرعات الحادة المرجعية، حيثما يكون ملائما.

23- ينبغي أن يحدد الاجتماع المشترك في تقديراته أية معلومات بشأن إمكانية تطبيق تقدير المخاطر على عامة السكان وعلى فئات فرعية من السكان وأية معوقات أمام هذا التطبيق، وإبلاغ اللجنة بهذه المعلومات، وأن يحدد بقدر الإمكان المخاطر المحتملة على السكان الناشئة عن زيادة التعرض المحتملة (عند الأطفال مثلا).

24- يكون الاجتماع المشترك مسؤولا عن تقييم التعرض للمبيدات. وينبغي أن يسعى الاجتماع المشترك جاهدا لكي يبني تقديراته للتعرض، وبالتالي تقديرات مخاطر النظم الغذائية، على بيانات علمية، بما في ذلك البيانات من البلدان النامية. ويمكن، إضافة إلى بيانات أغذية للنظام العالمي لرصد البيئة، استخدام بيانات الرصد ودراسات التعرض. وتستخدم النظم الغذائية لأغذية النظام العالمي لرصد البيئة لتقدير مخاطر التعرض المزمع. ولا تستند حسابات التعرض الحاد إلى هذه النظم الغذائية، وإنما تستند إلى بيانات الاستهلاك المثوية العالية المتوافرة التي يقدمها الأعضاء.

25- ينبغي للاجتماع المشترك أن يبلغ اللجنة نطاق ومصدر الشكوك فيما يتعلق بتقديراته للمخاطر. وينبغي للاجتماع المشترك، عند إبلاغ هذه المعلومات، أن يزود اللجنة بوصف للمنهجية والإجراءات التي اتبعتها في تقدير أية شكوك بشأن تقديره للمخاطر.

26- ينبغي للاجتماع المشترك أن يبلغ اللجنة أساس جميع الافتراضات المستخدمة في تقديرته للمخاطر.

الملحق: قائمة سياسات إدارة المخاطر التي تستخدمها اللجنة المعنية بمخلفات المبيدات

1- يعالج هذا الجزء من الوثيقة سياسات إدارة المخاطر التي تتبعها لجنة الدستور الغذائي المعنية بمخلفات المبيدات عند مناقشة تقديرات المخاطر، التعرض للمبيدات والمقترحات بشأن الحدود القصوى للمخلفات، والتي هي حصيلة الاجتماع المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمعني بمخلفات المبيدات.

تحديد الحدود القصوى للمخلفات/الحدود القصوى الثانوية للمخلفات

إجراءات اقتراح المبيدات التي تدرج في قوائم أولوية الدستور الغذائي

2- وضعت اللجنة المعنية بمخلفات المبيدات وثيقة سياسات فيما يتعلق بتحديد قائمة أولويات للمبيدات من أجل تقييمها أو إعادة تقييمها من جانب الاجتماع المشترك³.

3- قبل النظر في إدراج مبيد من المبيدات في قائمة الأولويات، يجب أن يلبي ما يلي:

- أن يكون متاحا للاستخدام على أساس منتج تجاري؛
- ولم يقبل للنظر فيه من قبل.

4- لتلبية معايير الإدراج في قائمة الأولويات، يجب لاستخدام المبيد أن: تنشأ عنه مخلفات في، أو على، سلعة غذائية أو علفية متداولة في التجارة الدولية، والتي يشكل وجودها (أو قد يشكل) مصدر قلق بشأن الصحة العامة، وبالتالي تنشأ عنه (أو يحتمل أن تنشأ عنه) مشكلات في التجارة الدولية.

³ معايير عمليات ترتيب أولويات المركبات من أجل التقييم من جانب الاجتماع المشترك، دليل الإجراءات.

5- عند ترتيب أولويات المواد الكيميائية الجديدة من أجل تقييمها من جانب الاجتماع المشترك، تراعى اللجنة المعايير التالية :

- 1- إذا ما كانت المادة الكيميائية تتسم بمخاطر سمية حادة منخفضة و/أو مزمدة على البشر مقارنة مع مواد كيميائية أخرى في تصنيفات اللجنة (مبيدات حشرية، مبيدات فطرية، مبيدات حشائش)؛
- 2- تاريخ تسمية المادة الكيميائية لأغراض التقييم؛
- 3- التزام راعي المركب بتقديم البيانات المساندة لاستعراض المادة، مع تحديد موعد ثابت لتقديم البيانات؛
- 4- توافر الاستعراضات وتقديرات المخاطر الإقليمية/القطرية، والتنسيق مع قوائم أخرى إقليمية/قطرية؛
- 5- وتخصيص الأولويات للمواد الكيميائية الجديدة، بحيث تخصص 50 في المائة على الأقل للمواد الكيميائية الجديدة إذا أمكن.

6- عند ترتيب أولويات المواد الكيميائية بغرض إعادة التقييم الدوري من جانب الاجتماع المشترك، ستراعى اللجنة المعايير التالية :

- 1- إذا كانت المتناولات و/أو الموجز لبيانات السمية تشير إلى مستوى من اهتمامات الصحة العامة؛
- 2- المواد الكيميائية التي لم تخضع للاستعراض من حيث سميتها لأكثر من 15 عاما و/أو لم يكن لها استعراض هام للحدود القصوى للمخلفات لمدة 15 عاما؛
- 3- سنة إدراج المادة الكيميائية في قائمة المواد الكيميائية المرشحة لإعادة التقييم الدورية - لم يقرر موعدها بعد؛
- 4- موعد تقديم البيانات؛
- 5- ما إذا كانت اللجنة قد أبلغت من جانب حكومة وطنية بأن المادة الكيميائية مصدر الاختلال في التجارة؛
- 6- إذا كانت هناك مادة كيميائية ذات صلة وثيقة ومرشحة لإعادة التقييم الدوري والتي يمكن تقييمها متزامنة؛
- 7- وتوافر توسيم العبوة الحالي الناشئ عن إعادة التقييم الوطنية مؤخرًا.

7- حالما يقوم الاجتماع المشترك باستعراض مادة كيميائية، هناك ثلاثة تصورات محتمل حدوثها:

- أن تظل البيانات التي تؤكد الحدود القصوى الحالية السارية للدستور الغذائي قائمة، أو
- أن يوصى بحدود قصوى جديدة للمخلفات أو تعديل الحدود القصوى للمخلفات المعمول بها. وتدخل المقترحات الجديدة أو المعدلة عند الخطوة 3 من إجراءات الدستور الغذائي وتظل الحدود القصوى للمخلفات سارية لما لا يزيد عن أربع سنوات أو

- قدمت بيانات ناقصة لتأكيد أو تعديل حدود قصوى للمخلفات سارية في إطار الدستور الغذائي. ويوصى بسحب حدود الدستور الغذائي القصوى للمخلفات. بيد أن المصنع أو البلدان قد تتقدم بالالتزام للاجتماع المشترك أو للجنة بتقديم البيانات الضرورية للاستعراض خلال أربع سنوات. ويستمر تطبيق الحدود القصوى للمخلفات في نطاق الدستور الغذائي لفترة لا تزيد عن أربع سنوات إلى حين استعراض البيانات الإضافية. ولا تمنح فترة أربع سنوات أخرى.

الحدود القصوى للمخلفات في السلع ذات المصدر الحيواني

8- تدعو الحاجة إلى إجراء دراسات التمثيل الغذائي عند حيوانات المزرعة حيثما استعملت المبيدات مباشرة على الحيوانات، على مباني أو حظائر الحيوانات، أو عندما تتبقى كميات كبيرة من المخلفات في المحاصيل أو السلع المستخدمة في علف الحيوانات أو المحاصيل العلفية، أو في أجزاء النباتات التي قد تستخدم في الأعلاف الحيوانية. كما أن دراسات علف حيوانات المزرعة والمخلفات في أعلاف الحيوانات تشكل مصدرا أولا للمعلومات من أجل تحديد المستويات القصوى للمخلفات في المنتجات الحيوانية.

9- وفي حال عدم وجود دراسات وافية، سيتعذر تحديد المستويات القصوى للمخلفات فيما يتعلق بالسلع ذات المصدر الحيواني. فالمستويات القصوى للمخلفات بالنسبة للأعلاف (والمحاصيل الأولية) لا ينبغي تحديدها في ظل عدم وجود بيانات التحويل الحيواني. وفي حال أن يؤدي تعرض الحيوانات للمبيدات من خلال الأعلاف، على مخلفات في الحد الأدنى للتحويل الرقمي، ينبغي تحديد المستويات القصوى للمخلفات عند حد التقدير الكمي LOQ فيما يتعلق بالسلع الحيوانية. وينبغي تحديد المستويات القصوى للمخلفات فيما يتعلق بجميع أنواع الثدييات عندما يتصل الأمر بالمبيدات على الأعلاف وبالنسبة لأنواع بعينها (الماشية مثلا والأغنام) عندما يتعلق ذلك بالمعالجة المباشرة بالمبيدات.

10- وفي الحالات التي لا تتفق فيها الحدود القصوى الموصى بها للسلع الحيوانية الناشئة عن المعالجة المباشرة للحيوانات، بغض النظر عما إذا كان الاجتماع المشترك أو لجنة الخبراء المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية قد أوصت بها، مع المخلفات في الأعلاف الحيوانات، تسرى التوصية الأعلى.

الحدود القصوى للمخلفات للأغذية أو الأعلاف المصنعة أو الجاهزة

11- وافقت اللجنة المعنية بمخلفات المبيدات على ألا تضع أي حدود قصوى للمخلفات فيما يتعلق بالأغذية والأعلاف المصنعة ما لم تكن حدود قصوى للمخلفات عالية ومنفصلة ضرورية بالنسبة لسلع مصنعة معينة.

الحدود القصوى للمخلفات فيما يتعلق بالتوابل

12- وافقت اللجنة على أنه بالإمكان تحديد حدود قصوى للمخلفات فيما يتعلق بالتوابل استناداً إلى بيانات الرصد وفقاً للتوجيهات التي أرساها الاجتماع المشترك المعني بمخلفات المبيدات.

الحدود القصوى للمخلفات للمبيدات الذائبة في الدهون

13- إذا حددت المبيدات باعتبارها "ذائبة في الدهون" بعد مراعاة العوامل التالية، يشار إليها في تعريف المخلفات بأنها "المخلفات ذائبة في الدهون":

- يتم تحديد تسمية المخلفات بأنها "ذائبة في الدهون" استناداً إلى تجزئة المخلفات (حسب التعريف) في العضلات مقابل الدهون في دراسات التمثيل الغذائي ودراسات تغذية الحيوانات، إذا ما توافرت.
- في حالة عدم وجود معلومات مفيدة عن توزيع المخلفات في العضلات والدهون، فمن الأرجح أن تكون المخلفات برقم لوغاريتمي $\log Pow > 3$ مخلفات "ذائبة في الدهون".

14- ويوصى، إذا ما سمحت البيانات، بتحديد اثنين من الحدود القصوى للمخلفات فيما يتعلق بالمبيدات "الذائبة في الدهون": واحد بالنسبة للألبان كاملة الدسم وواحد لدهون الألبان. ولأغراض الإنفاذ، يمكن مقارنة المخلفات في دهون الألبان مع الحدود القصوى للمخلفات في دهون الألبان أو المخلفات في الألبان كاملة الدسم مع الحدود القصوى للمخلفات في الألبان.

تحديد الحدود القصوى للمخلفات

15- تتولى اللجنة المعنية بمخلفات المبيدات مسؤولية وضع الحدود القصوى للمخلفات من مخلفات المبيدات في الأغذية والأعلاف. ويستخدم الاجتماع المشترك المعني بمخلفات المبيدات الخطوط التوجيهية لمنظمة الصحة العالمية بشأن التنبؤ بالمتناول الغذائي من مخلفات المبيدات (معدلة) (1997)⁴. ويوصي الاجتماع المشترك بحدود قصوى للمخلفات تحدد المخلفات الوسيطة بالتجربة تحت المراقبة فيما يتعلق بالمركبات الخاضعة لاستعراض جديد أو دوري لأغراض المتناول الغذائي. وفي الحالات التي يتجاوز فيها المتناول اليومي المقبول في واحد أو أكثر من النظم الغذائية الإقليمية، يقوم الاجتماع المشترك، عند التوصية بالحدود القصوى للمخلفات، بتوجيه الانتباه إلى هذه الأوضاع موضعاً نوع البيانات التي قد تكون مفيدة لمزيد من تنقيح تقديرات المتناول الغذائي.

⁴ برنامج سلامة الأغذية والمعونة الغذائية؛ WHO/FSF/FOS/97.7

16- عندما يحدث تجاوز للمتناول اليومي المقبول في واحد أو أكثر من النظم الغذائية الإقليمية، فإن الحدود القصوى للمخلفات لن تقدم إلى الخطوة 8 انتظاراً لمزيد من تدقيق المتناول على المستوى الدولي. فإذا تعذر إجراء مزيد من التدقيق، تسحب الحدود القصوى للمخلفات إلى أن يحين الوقت الذي لا يعد فيه ما تبقى من الحدود القصوى للمخلفات مبعثاً للقلق بشأن المتناول. وينبغي استعراض هذه الإجراءات على فترات منتظمة.

17- يقوم الاجتماع المشترك بصورة روتينية حالياً بتحديد الجرعات الحادة المرجعية، حيثما يكون مناسباً، وبيّن الحالات التي لا تعتبر فيها الجرعات الحادة المرجعية ضرورية. ولقد قام الاجتماع المشترك، للمرة الأولى في عام 1999، بحساب تقديرات المتناول الغذائي للأجل القصير باتباع نهج يستخدم التقديرات الدولية والقطرية للمتناول للأجل القصير. وتتيح الإجراءات تقدير المخاطر قصيرة الأجل فيما يتعلق بفئات فرعية من السكان، كالأطفال مثلاً. ويوجه الاجتماع المشترك الانتباه إلى الحالات التي يتجاوز فيها المتناول الدولي للأجل القصير الجرعة الحادة المرجعية بالنسبة لسلعة معينة.

18- عندما يحدث تجاوز الجرعة الحادة المرجعية لسلعة معينة، فإن الحدود القصوى للمخلفات لن تقدم إلى الخطوة 8 انتظاراً لمزيد من تدقيق المتناول على المستوى الدولي.

19- عند إعادة مشروع حدود قصوى للمخلفات ثلاث مرات إلى الخطوة 6، ينبغي للجنة أن تطلب من الاجتماع المشترك فحص بيانات المخلفات من ممارسات زراعية حسنة أخرى مناسبة، والتوصية بالحدود القصوى للمخلفات التي لا تثير أية مشاغل بشأن المتناول الغذائي، إذا أمكن.

20- وإذا تعذر إجراء مزيد من التدقيق، تسحب حينها الحدود القصوى للمخلفات. وفي الوقت الحاضر يجري التحقق من منهجيات أكثر تقدماً، ومن بينها النهج الاحتمالية.

21- ويستلزم تقدير المتناول الغذائي للأجل القصير قدراً كبيراً من بيانات الاستهلاك الغذائي والتي قلما توافرت الآن. وتحت الحكومات على استخلاص بيانات الاستهلاك ذات الصلة وتقديم هذه البيانات إلى منظمة الصحة العالمية.

استخدام الخطوات 8/5 لوضع الحدود القصوى للمخلفات

22- الشروط الأساسية لاستخدام إجراءات الخطوات 8/5

- تعميم الحدود القصوى للمخلفات عند الخطوة 3
- إتاحة تقرير الاجتماع المشترك في صيغة إلكترونية في أوائل فبراير/شباط
- عدم تحديد الاجتماع المشترك لأية مشاغل بشأن المتناول.

- 23- إجراءات الخطوات 8/5 (التوصية بإسقاط الخطوتين 6 و 7 وإقرار الحدود القصوى للمخلفات عند الخطوة 8).
- إذا استوفيت الشروط الأساسية المذكورة أعلاه
 - إذا أبدى وفد من الوفود انشغالا بشأن تقديم حدود قصوى معينة. ينبغي إكمال بيانات استمارة لتحديد المشاغل، توضح بالتفصيل الانشغال جنباً إلى جنب مع وصف للبيانات التي ستقدم لمساندة هذا الانشغال ويحذف أن يكون ذلك عند الخطوة 3، أو قبل شهر على الأقل من انعقاد اللجنة.
 - إذا تسنى لأمانة الاجتماع المشترك أو للجنة معالجة الانشغال في الدورة القادمة للجنة، وبقي موقف الاجتماع المشترك كما هو دون تغيير، تقرر اللجنة ما إذا كان ينبغي تقديم الحدود القصوى للمخلفات إلى الخطوة 8/5.
 - إذا لم تتسن معالجة الانشغال في الاجتماع، تقدم الحدود القصوى للمخلفات إلى الخطوة 5 في دورة اللجنة ويعالج الاجتماع المشترك الانشغال في أقرب وقت ممكن، ولكن ينبغي تقديم الحدود القصوى للمخلفات المتبقية إلى الخطوة 8/5.
 - تتدارس الدورة التالية للجنة نتائج نظر الاجتماع المشترك في هذه المشاغل. وإذا بقي موقف الاجتماع المشترك بدون تغيير، تقرر اللجنة فيما إذا كان ينبغي تقديم الحدود القصوى للمخلفات إلى الخطوة 8.

تحديد الحدود القصوى الثانوية للمخلفات

- 24- تشير الحدود القصوى الثانوية للمخلفات إلى مخلفات المبيدات أو مادة ملوثة ناشئة عن مصادر بيئية (بما في ذلك الاستخدامات الزراعية السابقة) بخلاف استخدام المبيد أو المادة الملوثة بصورة مباشرة أو غير مباشرة على السلعة المعنية. والتركيز الأقصى لمخلفات المبيدات هو ما توصي به هيئة الدستور الغذائي باعتباره مسموحاً به قانونياً أو يعترف به باعتباره مقبولاً في، أو على، الأغذية أو السلع الزراعية أو الأعلاف الحيوانية.
- 25- المواد الكيميائية التي تستوجب حدوداً قصوى ثانوية للمخلفات، في الأرجح، هي مواد تبقى موجودة في البيئة لفترات زمنية طويلة بعد توقف استعمالها وينتظر أن تحدث في الأغذية أو الأعلاف بمستويات تبعث على القلق بقدر يستوجب الرصد.
- 26- يلزم توافر جميع بيانات الرصد الهامة والجغرافية التمثيلية (بما في ذلك نتائج المخلفات الصفرية) لإعطاء تقديرات مقبولة لتغطية التجارة الدولية. واستحدث الاجتماع المشترك استمارة موحدة للإبلاغ عن بيانات⁵ رصد مخلفات المبيدات.

⁵ تقديم وتقييم بيانات مخلفات المبيدات من أجل تقدير المستويات القصوى للمخلفات في الأغذية والأعلاف، ودراسة الانتاج النباتي ووقاية النباتات
رقم 170 الصادرة عن منظمة الأغذية والزراعة، 2002، الرقم العالمي 92-5-104759-6 ISBN

- 27- يقوم الاجتماع المشترك بمقارنة توزيع البيانات فيما يتعلق بالنسب المئوية المحتملة للاختلالات التي قد تحدث في حال اقتراح حدود قصوى ثانوية لمخلفات معينة على اللجنة.
- 28- بالنظر إلى التناقص التدريجي للمخلفات، تعتمد اللجنة كل خمس سنوات، إذا أمكن، إلى تقييم الحدود القصوى الثانوية للمخلفات القائمة، استناداً إلى إعادة التقييم التي يجريها الاجتماع المشترك.
- 29- وافقت اللجنة بوجه عام، في دورتها الثلاثين، على العناصر المحتملة للإدراج في مجموعة من المعايير من أجل تقدير الحدود القصوى الثانوية للمخلفات، في حين وافقت أيضاً على ألا تبدأ دراسة كاملة لوضع المعايير.

إجراءات الاستعراض الدوري

- 30- وافقت اللجنة على إجراءات الاستعراض الدوري، التي أيدتها هيئة الدستور الغذائي وأرفقت بقائمة الحدود القصوى للمخلفات التي تعد لكل دورة من دورات اللجنة. وتوزع هذه الحدود القصوى للمخلفات لدى الدستور الغذائي، التي أكدها الاجتماع المشترك، على الأعضاء والمنظمات المهتمة لإبداء التعليقات.

حذف الحدود القصوى للمخلفات لدى الدستور الغذائي

- 31- تطرح كل سنة مركبات جديدة. وكثيراً ما تكون هذه المركبات مبيدات جديدة أكثر أماناً من تلك المتداولة حينها. وبالتالي لا تحظى المركبات القديمة بالدعم أو تتوقف الصناعة عن إنتاجها، ومن ثم يمكن حذف حدود الدستور الغذائي السارية بالنسبة لمخلفات المبيدات.
- 32- إذا وردت معلومات فيما بين دورتين للجنة بأن مركب بعينه لم يعد يحظى بالدعم، يتم تقاسم هذه المعلومات خلال الدولة الأولى التالية ($t=0$). ويكون المقترح هو بحذف الحدود القصوى للمخلفات السارية في الدورة التالية (سنة $t=0+1$).
- 33- وقد يحدث أحياناً عدم دعم مركبات ما في الدستور الغذائي، ولكنها تحظى بالدعم في نخبة من البلدان. فإذا لم تكن هناك تجارة دولية في السلع التي تحتوي على مركبات نشطة، فإن اللجنة لا تضع أية حدود قصوى للمخلفات.

الحدود القصوى للمخلفات وطرق التحليل

- 34- تحتاج اللجنة إلى البيانات والمعلومات لإجراء تقييماتها. ومن بين هذه طرق التحليل. وينبغي أن تشمل الطرق طرقاً متخصصة تستخدم في التجارب الخاضعة للمراقبة وطرق الإنفاذ.
- 35- إذا لم تتوافر طرق لإنفاذ الحدود القصوى للمخلفات بشأن مركب بعينه، لا تحدد اللجنة أية حدود قصوى للمخلفات.

مبادئ تحليل المخاطر التي تطبقها لجنة الدستور الغذائي المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية

[للإدراج في القسم الثالث]

1- الغرض - النطاق

1- الغرض من هذه الوثيقة هو تحديد مبادئ تحليل المخاطر التي تطبقها لجنة الدستور الغذائي المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية.

2- الأطراف المعنية

2- حددت مبادئ العمل بشأن تحليل المخاطر للتطبيق في إطار الدستور الغذائي مسؤوليات الأطراف المختلفة المعنية. تقع مسؤولية تقديم المشورة بشأن إدارة المخاطر المتعلقة بمخلفات العقاقير البيطرية على عاتق هيئة الدستور الغذائي وجهازها الفرعي، أي لجنة الدستور الغذائي المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية، في حين أن لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية مسؤولة، في المقام الأول، عن تقدير المخاطر.

3- تتولى اللجنة المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية، وفقاً لصلاحياتها، المسؤوليات التالية فيما يتعلق بمخلفات العقاقير البيطرية:

- (أ) تحديد الأولويات بشأن النظر في مخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية؛
- (ب) التوصية بالحدود القصوى للمخلفات فيما يتصل بهذه العقاقير البيطرية؛
- (ج) وضع ما قد يلزم من مدونات الممارسات؛
- (د) بحث ما إذا كانت طرق أخذ العينات والتحليل الموجودة كافية لتحديد مخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية.

4- تستند اللجنة في توصياتها بشأن إدارة المخاطر المقدمة إلى الهيئة، إلى تقديرات مخاطر العقاقير البيطرية في علاقتها بالحدود القصوى المقترحة للمخلفات، التي تقوم بها لجنة الخبراء المشتركة.

5- اللجنة مسؤولة، في المقام الأول، عن التوصية بمقترحات إدارة المخاطر لإقرارها من جانب هيئة الدستور الغذائي.

6- لجنة الخبراء المشتركة مسؤولة، في المقام الأول، عن تقديم المشورة العلمية المستقلة، وتقدير المخاطر والتي تبني عليها اللجنة قراراتها بشأن إدارة المخاطر. وتساعد لجنة الخبراء المشتركة اللجنة بتقييمها للبيانات العلمية المتوفرة عن العقاقير البيطرية التي حددت أولوياتها للجنة. كذلك تقدم لجنة الخبراء المشتركة المشورة مباشرة إلى منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية وإلى الحكومات الأعضاء.

7- تقوم منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية باختيار خبراء علميين من لجنة الخبراء المشتركة على نحو يتسم بالشفافية وبموجب لوائحهما بشأن لجان الخبراء على أساس الكفاءة والخبرة العلمية والتجربة في مجال تقييم المركبات المستخدمة كعقاقير بيطرية، وعلى أساس استقلاليتهم فيما يتعلق بالمصالح المرتبطة بهذه العقاقير، مع مراعاة التمثيل الجغرافي، حيثما أمكن.

3- إدارة المخاطر في اللجنة المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية

8- ينبغي أن تتبع إدارة المخاطر نهجا منظما يشمل ما يلي:

- الأنشطة الأولية لإدارة المخاطر؛
- تقييم خيارات إدارة المخاطر؛
- رصد واستعراض ما اتخذ من قرارات.

9- ينبغي أن تستند القرارات إلى تقديرات المخاطر وأن تراعي، حيثما يكون ملائما، العوامل المشروعة الأخرى التي تهم حماية صحة المستهلكين والممارسات العادلة في تجارة الأغذية، وفقا لمعايير مراعاة العوامل الأخرى المشار إليها في البيان الثاني للمبادئ⁶.

3-1 الأنشطة الأولية لإدارة المخاطر

10- تشمل هذه المرحلة الأولى من إدارة المخاطر الآتي:

- إرساء سياسات تقدير المخاطر من أجل إجراء تقديرات المخاطر؛
- تحديد مشكلة ما لسلامة الأغذية؛
- تحديد ملامح أولية للمخاطر؛
- ترتيب درجة مصدر الخطر فيما يتعلق بأولوية تقدير المخاطر وإدارة المخاطر؛
- التكاليف بإجراء تقدير المخاطر؛
- ومراعاة نتائج تقدير المخاطر

⁶ بيانات المبادئ المتعلقة بدور العلوم في عملية صنع قرارات الدستور الغذائي ومدى أخذ العوامل الأخرى بعين الاعتبار، مرفق دليل إجراءات الدستور الغذائي.

1-1-3 سياسات تقدير المخاطر لإجراء تقدير المخاطر

11- تتضمن سياسات تقدير المخاطر لتحديد الحدود القصوى للمخلفات في الأغذية، التي أرستها هيئة الدستور الغذائي، مسؤوليات كل من اللجنة المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية ولجنة الخبراء المشتركة وتفاعلهما مع المبادئ الأساسية والتوقعات من تقيييمات لجنة الخبراء المشتركة.

2-1-3 وضع قائمة الأولويات

12- تحدد اللجنة، بمساعدة الأعضاء، العقاقير البيطرية التي قد تكون مبعث مشكلة بالنسبة لسلامة المستهلكين و/أو تنطوي على احتمالات تأثير معاكس على التجارة الدولية. وتضع اللجنة قائمة أولويات للتقديرات من جانب لجنة الخبراء المشتركة.

13- بغية إدراج عقار بيطري في قائمة الأولوية، ينبغي أن يستوفي العقار بعض أو جميع المعايير التالية:

- اقترح أحد الأعضاء المركب لتقييمه؛
- أرسى أحد الأعضاء ممارسات بيطرية حسنة فيما يتعلق بالمركب؛
- المركب ينطوي على احتمالات التسبب في مشكلات صحة عامة و/أو في التجارة الدولية؛
- المركب متوافر كمنتج تجاري؛
- هناك التزام بإتاحة ملف عنه.

14- وتأخذ اللجنة بعين الاعتبار حماية المعلومات السرية وفقاً لاتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن الجوانب من حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة - القسم 7: حماية المعلومات غير المعلنة - المادة 39، وبذل كافة الجهود لتشجيع استعداد الجهات الراعية على تقديم البيانات لأغراض إجراء التقدير من جانب لجنة الخبراء المشتركة.

3-1-3 تحديد الملامح الأولية للمخاطر

15- يطلب عضو (أعضاء) إدراج العقار البيطري في قائمة الأولويات. وينبغي أن تقدم المعلومات المتوفرة لتقييم الطلب مباشرة من العضو (الأعضاء) أو من الجهة الراعية. ويضع العضو الذي قدم الطلب (الأعضاء) ملامح أولوية للمخاطر، مستخدماً نموذج المعايير المضمن في الملحق.

16- تتدارس اللجنة الملامح الأولية للمخاطر وتتخذ قرارها بشأن ما إذا كان العقار البيطري سيدرج، أو لا يدرج، في قائمة الأولويات.

4-1-3 ترتيب درجة مصدر الخطر فيما يتعلق بأولوية تقدير المخاطر وإدارة المخاطر

17- تشكل اللجنة مجموعة عمل مخصصة مفتوحة العضوية لجميع أعضائها والمراقبين، لتقديم توصيات بشأن العقاقير البيطرية التي ستدرج (أو التي يتم إسقاطها) من قائمة أولويات العقاقير البيطرية لغرض تقديرها من جانب

لجنة الخبراء المشتركة. وتندرس اللجنة هذه التوصيات قبل الموافقة على قائمة الأولويات، مع مراعاة القضايا المعلقة مثل المتناول اليومي المقبول و/أو الحدود القصوى للمخلفات. وينبغي أن تحدد اللجنة، في تقريرها، الأسباب الكامنة وراء اختيارها والمعايير المستخدمة في تحديد درجة الأولوية.

18- قبل وضع حدود قصوى لمخلفات العقاقير البيطرية الجديدة التي لم تقيمها لجنة الخبراء المشتركة من قبل، يرسل اقتراح بشأن هذا العمل إلى هيئة الدستور الغذائي مع طلب الموافقة باعتباره عملاً جديداً وفقاً لمعايير مواصفات الدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة.

3-1-5 التكلفة بإجراء تقدير المخاطر

19- بعد موافقة هيئة الدستور الغذائي على قائمة أولويات العقاقير البيطرية باعتبارها عملاً جديداً، تحيل اللجنة القائمة إلى لجنة الخبراء المشتركة مشفوعة بالملاحق الأولية المحددة للمخاطر، إضافة إلى التوجيهات المحددة بشأن طلب قيام لجنة الخبراء المشتركة بتقدير المخاطر. ويمضي بعدها خبراء لجنة الخبراء المشتركة ومنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية قدماً في تقدير المخاطر المرتبطة بهذه العقاقير البيطرية، استناداً على الملف المقدم و/أو كافة المعلومات العلمية الأخرى المتاحة.

3-1-6 تدارس نتائج تقدير المخاطر

20- عند انتهاء لجنة الخبراء المشتركة من إجراء تقدير المخاطر، يعد تقرير تفصيلي للدورة التالية للجنة للنظر فيه. ويبين هذا التقرير بوضوح الخيارات التي اتخذت أثناء تقدير المخاطر فيما يتعلق بالشكوك العلمية ودرجة الثقة في الدراسات المقدمة.

21- ويجوز للجنة الخبراء المشتركة، إذا لم تكن البيانات كافية، أن توصي بحدود قصوى مؤقتة للمخلفات على أساس متناول يومي مقبول باستخدام اعتبارات سلامة إضافية⁷. فإذا تعذر على لجنة الخبراء المشتركة أن تقترح متناً يومية مقبولة و/أو حدوداً قصوى للمخلفات نتيجة عدم وجود البيانات، ينبغي أن يبين تقريرها بوضوح الثغرات والإطار الزمني الذي ينبغي أن تقدم فيه البيانات، سعياً إلى إتاحة الفرصة للأعضاء لاتخاذ القرار المناسب بشأن إدارة المخاطر.

22- وينبغي أن تتاح تقارير التقدير من لجنة الخبراء المشتركة عن العقاقير البيطرية المعنية في وقت كاف قبل اجتماع اللجنة للسماح بإجراء دراسة متأنية من جانب الأعضاء. وإذا تعذر ذلك، في حالات استثنائية، ينبغي إتاحة تقرير مؤقت.

⁷ تعريف "حد الدستور الغذائي الأقصى لمخلفات العقاقير البيطرية"، دليل إجراءات الدستور

23- ينبغي للجنة الخبراء المشتركة، إذا اقتضت الضرورة، أن تقترح خيارات مختلفة لإدارة المخاطر. وتبعاً لذلك، ينبغي للجنة الخبراء المشتركة أن تعرض، في تقريرها، خيارات مختلفة لإدارة المخاطر لتتدارسها اللجنة. وينبغي أن يميز شكل التقرير بصورة واضحة بين خيارات تقدير المخاطر وتقييم إدارة المخاطر.

24- ويجوز للجنة أن تطلب إيضاحات إضافية من لجنة الخبراء المشتركة.

25- ينبغي أن توثق بوضوح، في تقارير لجنة الخبراء المشتركة، الأسباب والمناقشات والاستنتاجات (أو عدمها) بشأن كل خيار من الخيارات التي جرى استعراضها. كما ينبغي التوثيق الكامل لقرار إدارة المخاطر الذي اتخذته (أو لم تتخذه) لجنة الخبراء المشتركة.

2-3 تقييم خيارات إدارة المخاطر

26- تمضي اللجنة قدماً في التقييم النقدي لمقترحات لجنة الخبراء المشتركة بشأن الحدود القصوى للمخلفات. ويمكن أن تنظر في عوامل مشروعة أخرى تهم حماية الصحة والممارسات التجارية العادلة في إطار تحليل المخاطر. ووفقاً للبيان الثاني للمبادئ، ينبغي مراعاة معايير دراسة العوامل الأخرى. وهذه العوامل المشروعة الأخرى هي تلك التي اتفق عليها خلال الدورة الثانية عشرة للجنة⁸ والتعديلات اللاحقة التي أدخلتها اللجنة.

27- وللجنة إما أن توصي بالحدود القصوى للمخلفات حسبما اقترحتها لجنة الخبراء المشتركة، أو أن تعدلها مع مراعاة عوامل مشروعة أخرى، أو أن تنظر في تدابير أخرى، أو أن تطلب من لجنة الخبراء المشتركة إعادة النظر في تقييم المخلفات للعقاقير البيطرية قيد الدراسة.

28- ينبغي إيلاء اهتمام خاص لتوافر الطرق التحليلية المستخدمة في كشف المخلفات.

3-3 رصد واستعراض القرارات التي اتخذت

29- يجوز للأعضاء أن يطلبوا استعراض القرارات التي اتخذتها هيئة الدستور الغذائي. وتحقيقاً لهذه الغاية، ينبغي اقتراح العقاقير البيطرية من أجل الإدراج في قائمة الأولويات. وبوجه خاص، يمكن أن يكون استعراض القرارات ضرورياً إذا شكلت أية صعوبات عند تطبيق الخطوط التوجيهية لوضع برنامج تنظيمي لمراقبة مخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية (CAC/GL 16-1993).

⁸ الفقرة 11 من الوثيقة ALINORM 01/31

30- ويجوز للجنة أن تطلب من لجنة الخبراء المشتركة أن تستعرض أي معارف علمية جديدة وأية معلومات أخرى ذات صلة بتقدير المخاطر وتتعلق بالقرارات التي اتخذت بالفعل، بما في ذلك الحدود القصوى للمخلفات التي تم وضعها.

31- وينبغي إعادة النظر في سياسات تقدير المخاطر فيما يتعلق بالحدود القصوى للمخلفات استناداً على قضايا جديدة وخبرات تتصل بتحليل مخاطر العقاقير البيطرية. وتحقيقاً لهذه الغاية، فإن التفاعل مع لجنة الخبراء المشتركة مسألة أساسية. ويجوز إجراء استعراض للعقاقير البيطرية المدرجة في جداول أعمال سابقة للجنة الخبراء المشتركة والتي لم يوصَ بشأنها بأي تناول يومي مقبول أو حدود قصوى للمخلفات.

4- الإبلاغ عن المخاطر في سياق إدارة المخاطر

32- وفقاً لمبادئ العمل بشأن تحليل المخاطر للتطبيق في إطار الدستور الغذائي، ينبغي أن تعمل اللجنة، بالتعاون مع لجنة الخبراء المشتركة، على ضمان أن تتسم عملية تحليل المخاطر بالشفافية التامة والتوثيق الدقيق وأن تكون النتائج متاحة للأعضاء في الوقت المطلوب. وتتعترف اللجنة بأن الاتصالات بين القائمين على تقدير المخاطر ومدراء المخاطر جوهري لنجاح أنشطة تحليل المخاطر.

33- حرصاً على شفافية عملية التقدير في لجنة الخبراء المشتركة، تتقدم اللجنة بتعليقاتها بشأن الخطوط التوجيهية المتعلقة بإجراءات التقدير التي تقوم بصياغتها أو نشرها لجنة الخبراء المشتركة.

الملحق: نموذج المعلومات الضرورية لترتيب الأولويات من جانب لجنة الدستور الغذائي المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية

المعلومات الإدارية

- 1- العضو (الأعضاء) مقدم الطلب بإدراج العقار البيطري
- 2- أسماء العقاقير البيطرية
- 3- الأسماء التجارية
- 4- الأسماء الكيميائية
- 5- أسماء وعناوين المنتجين الأساسيين

الغرض، النطاق والمبررات

- 6- تحديد قضية سلامة الأغذية (المخلفات مصدر الخطر)
- 7- التقدير مقابل معايير الإدراج في قائمة الأولويات

عناصر ملامح المخاطر

- 8- مبررات الاستخدام
- 9- نمط الاستخدام البيطري
- 10- السلع التي تستلزم حدود الدستور الغذائي القصوى للمخلفات

احتياجات تقدير المخاطر والأسئلة الموجهة للقائمين على تقدير المخاطر

- 11- تحديد إمكانية إجراء مثل هذا التقييم في إطار معقول
- 12- طلب محدد موجه للقائمين على تقدير المخاطر

المعلومات المتوافرة⁹

- 13- البلدان التي سجلت فيها العقاقير البيطرية
- 14- حدود قصوى للمخلفات قطرية/إقليمية أو أي تفاوت مباح آخر يجري تطبيقه
- 15- قائمة البيانات (الصيدلية، السمية، التمثيل الغذائي، استنفاد المخلفات، طرق التحليل) المتوافرة

الجدول الزمني

- 16- الموعد الذي تقدم فيه البيانات إلى لجنة الخبراء المشتركة

⁹ ينبغي للأعضاء، عند إعداد ملامح أولية للمخاطر، أن يراعوا متطلبات البيانات المحدثة ليتسنى إجراء تقييم عقار بيطري من أجل تحديد المتناول اليومي المقبول والحدود القصوى للمخلفات، التي تنشرها لجنة الخبراء المشتركة.

سياسات تقدير المخاطر من أجل تحديد الحدود القصوى لمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية

[للإدراج في القسم الثالث]

دور لجنة الخبراء المشتركة المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية

1- لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية، هي جهاز متخصص علمي مستقل يدعو إلى انعقاده كل من المدير العام لمنظمة الأغذية والزراعة والمدير العام لمنظمة الصحة العالمية وفقا للوائح كل من المنظمين، وتوكل إليه مسؤولية تقديم المشورة العلمية بشأن مخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية.

2- ينطبق هذا الملحق على عمل لجنة الخبراء المشتركة في سياق الدستور الغذائي وخاصة في علاقته بطلبات الحصول على المشورة التي ترد من لجنة الخبراء المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية.

(أ) تزود لجنة الخبراء المشتركة للجنة المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية بتقديرات المخاطر المرتكزة على العلوم والتي تجريها وفقا لمبادئ العمل بشأن تحليل المخاطر للتطبيق في إطار الدستور الغذائي وتشمل الخطوات الأربع لتقدير المخاطر. وينبغي أن تواصل لجنة الخبراء المشتركة استخدام عملياتها لتقدير المخاطر لتحديد المتناول اليومي المقبول واقتراح الحدود القصوى للمخلفات.

(ب) ينبغي أن تأخذ لجنة الخبراء المشتركة بعين الاعتبار جميع البيانات العلمية المتوفرة لتحديد تقديرها للمخاطر. وينبغي أن تستخدم، إلى أقصى حد ممكن، المعلومات الكمية المتوفرة وكذلك المعلومات النوعية.

(ج) يجب أن تقوم لجنة الخبراء المشتركة بالإبلاغ عن أي معوقات وشكوك وافتراسات أثرت على تقدير المخاطر.

(د) ينبغي أن تزود لجنة الخبراء المشتركة للجنة بالمعلومات عن إمكانية تطبيق تقدير المخاطر على عامة السكان وعلى الأخص على الفئات الفرعية من السكان، وعواقب الصحة العامة وأي معوقات ترتبط بذلك، كما ينبغي أن تحدد المخاطر التي تتعرض لها مجموعات بعينها من السكان ممن يتسمون بدرجة عالية محتملة من الضعف (كالأطفال مثلا).

(هـ) ينبغي أن يبنى تقدير المخاطر على تصورات واقعية للتعرض للمخاطر.

(و) عندما يستخدم عقار بيطري في الطب البيطري وكبيد معاً، ينبغي إتباع نهج متوافق بين لجنة الخبراء المشتركة والاجتماع المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمعني بمخلفات المبيدات.

(ن) ينبغي أن تحدد الحدود القصوى للمخلفات، والتي تتفق مع المتناول اليومي المقبول، لجميع الأنواع استناداً على أرقام الاستهلاك المناسبة. وعند طلب اللجنة، يمكن النظر في توسيع نطاق الحدود القصوى للمخلفات بين الأنواع إذا ما توافرت البيانات الملائمة.

حماية البيانات

3- بالنظر إلى أهمية الملكية الفكرية في سياق تقديم البيانات لأغراض التقييم العلمي، أرست لجنة الخبراء المشتركة إجراءات تغطي سرية بيانات معينة. وتمكن هذه الإجراءات الجهة الراعية من إعلان البيانات التي تعتبر سرية. وتشمل الإجراءات مشاورات رسمية مع الجهة الراعية.

صياغة نتائج تقدير المخاطر على صورة حدود قصوى للمخلفات

4- لا بد من تحديد الحدود القصوى للمخلفات للأنسجة الحيوانية المستهدفة (كالعضلات، مثلاً، والدهون، أو الدهون والجلد، الكلي، الكبد)، و سلع غذائية معينة (كالبيض مثلاً والألبان والعسل) التي يكون مصدرها أنواعاً حيوانية مستهدفة تعطي عقارا بيطريا وفقاً للممارسات البيطرية الحسنة.

5- لكن إذا كانت مستويات المخلفات في الأنسجة المستهدفة المختلفة متباينة للغاية، يطلب من لجنة الخبراء المشتركة أن تنظر في وضع حدود قصوى للمخلفات لاثنتين منها كحد أدنى. وفي هذه الحالة، يحبذ تحديد حدود قصوى للمخلفات بالنسبة للعضلات أو الدهون ليتسنى رقابة سلامة الذبائح المتداولة في التجارة الدولية.

6- عندما يرتبط حساب الحدود القصوى للمخلفات لتكون متفقة مع المتناول اليومي المقبول، مع فترة انقطاع مطولة، ينبغي أن تصف لجنة الخبراء المشتركة الأوضاع بصورة جلية في تقريرها.

التعديلات في مبادئ تحليل المخاطر التي تطبقها لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية والملوثات

مبادئ تحليل المخاطر التي تطبقها لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية ولجنة الدستور الغذائي

المعنية بملوثات الأغذية

لجنة الدستور الغذائي المعنية بإضافات وملوثات الأغذية

القسم 1 - النطاق

(1) تعالج هذه الوثيقة تطبيقات مبادئ تحليل المخاطر من جانب كل من لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية ولجنة الدستور الغذائي المعنية بملوثات الأغذية لجنة الدستور الغذائي المعنية بإضافات الأغذية ولجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية. وبالنسبة للمساائل التي يتعذر على لجنة الخبراء المشتركة معالجتها، فإن هذه الوثيقة لا تستبعد إمكانية تدارس التوصيات الناشئة من أجهزة خبراء معترف بها دولياً، حسبما وافقت عليها الهيئة.

(2) وينبغي فهم هذه الوثيقة مقترنة مع مبادئ العمل لتحليل المخاطر للتطبيق في إطار الدستور الغذائي.

القسم 2- اللجنة المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية واللجنة المعنية بملوثات الأغذية اللجنة المعنية بإضافات الأغذية وملوثات الأغذية ولجنة الخبراء المشتركة المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية

(3) تعترف اللجنة المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية واللجنة المعنية بملوثات الأغذية للجنة المعنية بإضافات الأغذية وملوثات الأغذية ولجنة الخبراء المشتركة المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية بأن الاتصالات بين مقيمي المخاطر ومديري المخاطر جوهرية لنجاح أنشطتهم في مجال تحليل المخاطر.

(4) ينبغي أن تواصل كل من لجنة المواد المضافة إلى الأغذية ولجنة ملوثات الأغذية لجنة إضافات الأغذية ولجنة الخبراء المشتركة استحداث إجراءات لتعزيز الاتصالات بين اللجنتين.

(5) ينبغي أن تحرص كل من لجنة المواد المضافة إلى الأغذية ولجنة ملوثات الأغذية لجنة إضافات الأغذية ولجنة الخبراء المشتركة على ضمان إشراك جميع الأطراف المهمة في إسهاماتها في عملية تحليل المخاطر، وأن تكون

شفافة وموثقة على نحو وافي. وفي حين ينبغي احترام الاهتمامات المشروعة بالحفاظ على السرية، فإنه ينبغي إتاحة الوثائق، وبناء على الطلب، في الوقت المناسب لجميع الأطراف المهتمة.

(6) ينبغي أن تواصل لجنة الخبراء المشتركة، بالتشاور مع لجنة المواد المضافة إلى الأغذية ولجنة ملوثات الأغذية لجنة إضافات الأغذية، استقصاء وضع معايير جودة دنيا بشأن متطلبات البيانات الضرورية كي تؤدي لجنة الخبراء المشتركة تقديرات المخاطر. وتستخدم لجنة المواد المضافة إلى الأغذية ولجنة ملوثات الأغذية لجنة إضافات الأغذية هذه المعايير عند إعداد قائمة أولوياتهما للجنة الخبراء المشتركة. وينبغي أن تدرس أمانة لجنة الخبراء المشتركة ما إذا كانت معايير الجودة الدنيا هذه فيما يتصل بالبيانات قد استوفيت عند إعداد جدول الأعمال المؤقت لاجتماعات لجنة الخبراء المشتركة.

القسم 3 - اللجنة المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية واللجنة المعنية بملوثات الأغذية اللجنة المعنية بإضافات الأغذية وملوثات الأغذية

(7) لجنة المواد المضافة إلى الأغذية ولجنة ملوثات الأغذية مسؤولتان لجنة إضافات الأغذية مسؤولة، في المقام الأول، عن التوصية بمقترحات إدارة المخاطر لإقرارها من قبل هيئة الدستور الغذائي.

(8) تستند لجنة المواد المضافة إلى الأغذية ولجنة ملوثات الأغذية لجنة إضافات الأغذية في توصياتهما بشأن إدارة المخاطر المقدمة للهيئة، إلى تقديرات المخاطر التي تؤديها لجنة الخبراء المشتركة، بما في ذلك تقديرات السلامة¹⁰، للمواد المضافة إلى الأغذية والسميات التي تحدث طبيعياً والملوثات في الأغذية.

(9) في الحالات التي تؤدي فيها لجنة الخبراء المشتركة تقديراً للسلامة وقررت لجنة إضافات الأغذية لجنة المواد المضافة إلى الأغذية ولجنة ملوثات الأغذية أو الهيئة أن هناك ضرورة لتوجيه علمي إضافي، يجوز للجنة إضافات الأغذية للجنة المواد المضافة إلى الأغذية ولجنة ملوثات الأغذية أو الهيئة أن تتقدم بطلب محدد للجنة الخبراء المشتركة للحصول على التوجيه العلمي الضروري لاتخاذ قرار بشأن إدارة المخاطر.

¹⁰ يعرف تقدير السلامة بأنه عملية ذات مرتكزات علمية تتألف من الآتي: (1) تحديد مستوى تأثير غير ملحوظ لعامل كيميائي، بيولوجي أو مادي من دراسات علف الحيوان والاعتبارات العلمية الأخرى، (2) التطبيق اللاحق لعوامل السلامة لتحديد المتناول اليومي المسموح به أو المتناول المقبول، (3) ومقارنة المتناول اليومي المسموح به أو المتناول المقبول مع التعرض المحتمل لعامل (تعريف مؤقت ينتظر تعديله عندما يتوافر تعريف لجنة الخبراء المشتركة المعنية بإضافات الأغذية).

- (10) توصيات لجنة المواد المضافة إلى الأغذية بشأن إدارة المخاطر المقدمة للهيئة فيما يتصل بالمواد المضافة إلى الأغذية ينبغي أن تهتدي بالمبادئ الواردة في الديباجة والملاحق ذات الصلة في مواصفات الدستور الغذائي العامة بشأن المواد المضافة إلى الأغذية.
- (11) توصيات لجنة المواد المضافة إلى الأغذية بشأن إدارة المخاطر المقدمة للهيئة فيما يتصل بالملوثات والسميات التي تحدث طبيعياً ينبغي أن تهتدي بالمبادئ الواردة في الديباجة والملاحق ذات الصلة في مواصفات الدستور الغذائي العامة بشأن الملوثات والسميات التي تحدث طبيعياً في الأغذية.
- (12) توصيات ~~لجنة إضافات الأغذية~~ لجنة المواد المضافة إلى الأغذية ولجنة ملوثات الأغذية بشأن إدارة المخاطر المقدمة للهيئة والتي تشمل جوانب الصحة والسلامة في مواصفات الأغذية ينبغي أن تستند إلى تقديرات المخاطر من قبل لجنة الخبراء المشتركة والعوامل المشروعة الأخرى ذات الصلة بحماية صحة المستهلكين ولضمان الممارسات العادلة في تجارة الأغذية وفقاً لمعايير مراعاة العوامل الأخرى المشار إليها في البيان الثاني للمبادئ.
- (13) توصيات ~~لجنة إضافات الأغذية~~ لجنة المواد المضافة إلى الأغذية ولجنة ملوثات الأغذية بشأن إدارة المخاطر المقدمة للهيئة ينبغي أن تأخذ بعين الاعتبار الشكوك ذات الصلة وعوامل السلامة التي وصفتها لجنة الخبراء المشتركة.
- (14) توافق ~~لجنة إضافات وملوثات الأغذية~~ لجنة المواد المضافة إلى الأغذية فقط على مستويات الاستخدام القصوى لتلك الإضافات التي (1) حددت لها لجنة الخبراء المشتركة مواصفات للهوية والنقاء، (2) وأكملت لجنة الخبراء المشتركة تقدير السلامة أو أنجزت التقدير الكمي للمخاطر بشأنها.
- (15) توافق ~~لجنة إضافات وملوثات الأغذية~~ لجنة المواد المضافة إلى الأغذية فقط على تلك الملوثات التي (1) أكملت لجنة الخبراء المشتركة تقدير السلامة أو أنجزت تقديراً كمياً للمخاطر بشأنها (2) يمكن تحديد مستوى الملوثات في الأغذية من خلال خطط أخذ العينات وطرق التحليل الملائمة، حسبما أقرها الدستور الغذائي. وينبغي للجنة المواد المضافة إلى الأغذية أن تأخذ بعين الاعتبار القدرات التحليلية لدى البلدان النامية ما لم تتطلب اعتبارات الصحة العامة خلاف ذلك.
- (16) تأخذ لجنة المواد المضافة إلى الأغذية ولجنة ملوثات الأغذية ~~لجنة إضافات وملوثات الأغذية~~ بعين الاعتبار الاختلافات في أنماط استهلاك الأغذية والتعرض التغذوي على المستويين الإقليمي والقطري حسبما قدرتها

لجنة الخبراء المشتركة عند التوصية بمستويات الاستخدام القصوى للإضافات أو المستويات القصوى للملوثات والسميات التي تحدث طبيعياً في الأغذية.

(17) ينبغي للجنة ~~إضافات وملوثات الأغذية~~، قبل الصياغة النهائية لمقترحات المستويات القصوى للملوثات والسميات التي تحدث طبيعياً، أن تحصل على المشورة العلمية من لجنة الخبراء المشتركة عن سلامة جوانب التحليل وأخذ العينات، وعن توزيع تركيز الملوثات والسميات التي تحدث طبيعياً في الأغذية، وعن الجوانب الفنية والعلمية الأخرى، بما في ذلك التعرض التغذوي، حسبما تقتضى الضرورة من أجل توفير أسس علمية مناسبة لمشورتها المقدمة للجنة المواد المضافة إلى الأغذية.

(18) ينبغي للجنة المواد المضافة إلى الأغذية ولجنة ملوثات الأغذية للجنة ~~إضافات الأغذية~~، عند تحديد المواصفات ومدونات الممارسات والخطوط التوجيهية، أن تبين بوضوح عند تطبيق أية عوامل مشروعة أخرى تتصل بحماية صحة المستهلكين وضمان الممارسات العادلة في تجارة الأغذية وفقاً لمعايير مراعاة العوامل الأخرى المشار إليها في البيان الثاني للمبادئ، إضافة إلى تقدير المخاطر من قبل لجنة الخبراء المشتركة، وتحديد أسباب قيامهما بذلك.

(19) يشمل إبلاغ المخاطر من لجنة المواد المضافة إلى الأغذية ولجنة ملوثات الأغذية للجنة ~~إضافات الأغذية~~ إلى لجنة الخبراء المشتركة ترتيب أولويات المواد التي ستستعرضها لجنة الخبراء المشتركة بغية الحصول على أفضل تقدير متاح للمخاطر لأغراض وضع شروط السلامة لاستخدام المواد المضافة إلى الأغذية ووضع مستويات السلامة القصوى أو مدونات الممارسات بشأن الملوثات والسميات التي تحدث طبيعياً في الأغذية.

(20) تأخذ لجنة ~~إضافات الأغذية~~ لجنة المواد المضافة إلى الأغذية ولجنة ملوثات الأغذية بعين الاعتبار ما يلي عند إعداد قائمة أولويات المواد التي ستستعرضها لجنة الخبراء المشتركة:

- حماية المستهلكين من زاوية الصحة وتلافي الممارسات التجارية غير العادلة؛
- اختصاصات لجنة ~~إضافات الأغذية~~ لجنة المواد المضافة إلى الأغذية ولجنة ملوثات الأغذية؛
- اختصاصات لجنة الخبراء المشتركة؛
- الخطة الاستراتيجية لهيئة الدستور الغذائي وخطط عملها ذات الصلة ومعايير تحديد أولويات العمل؛
- نوعية وكمية وكفاية وتوافر البيانات وثيقة الصلة بأداء تقدير المخاطر، بما في ذلك البيانات من البلدان النامية؛
- احتمالات الانتهاء من العمل في فترة زمنية معقولة؛

- تنوع التشريعات القطرية وأية معوقات ظاهرة أمام التجارة الدولية؛
- التأثير على التجارة الدولية (أي حجم المشكلة في التجارة الدولية)؛
- احتياجات واهتمامات البلدان النامية؛
- العمل الذي اضطلعت به بالفعل منظمات أخرى.

(21) ينبغي للجنة المواد المضافة إلى الأغذية ولجنة ملوثات الأغذية لجنة إضافات الأغذية، عند إحالة مواد إلى لجنة الخبراء المشتركة، أن تقدم معلومات أساسية وأن تشرحاً بوضوح أسباب الطلب عندما تسميان مواد كيميائية لغرض التقييم.

(22) يجوز للجنة المواد المضافة إلى الأغذية ولجنة ملوثات الأغذية لجنة إضافات الأغذية أن تحيلاً أيضاً مجموعة من خيارات إدارة المخاطر بغية الحصول على توصية لجنة الخبراء المشتركة بشأن المخاطر المرافقة واحتمالات تقليل المخاطر المرتبطة بكل خيار من الخيارات.

(23) تطلب لجنة إضافات الأغذية لجنة المواد المضافة إلى الأغذية ولجنة ملوثات الأغذية من لجنة الخبراء المشتركة أن تستعرض أي طرق وخطوط توجيهية تتدارسها لجنة إضافات الأغذية لجنة المواد المضافة إلى الأغذية ولجنة ملوثات الأغذية من أجل تقدير مستويات الاستخدام القصوى للإضافات أو المستويات القصوى للملوثات والسميات التي تحدث طبيعياً. ويجوز للجنة لجنة إضافات الأغذية لجنة المواد المضافة إلى الأغذية ولجنة ملوثات الأغذية أن تتقدماً بمثل هذا الطلب بغية الحصول على توجيه لجنة الخبراء المشتركة بشأن القيود وإمكانية التطبيق ووسائل التنفيذ لطريقة أو خطوط توجيهية في عمل لجنة المواد المضافة إلى الأغذية ولجنة ملوثات الأغذية لجنة إضافات الأغذية.

القسم 4- لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية

(24) لجنة الخبراء المشتركة مسؤولة، في المقام الأول، عن أداء تقدير المخاطر الذي تستند إليه قرارات لجنة المواد المضافة إلى الأغذية ولجنة ملوثات الأغذية، وفي نهاية المطاف هيئة الدستور الغذائي، بشأن إدارة المخاطر.

(25) ينبغي اختيار خبراء لجنة الخبراء المشتركة على أساس كفاءاتهم واستقلاليتهم، أخذا بعين الاعتبار التمثيل الجغرافي لضمان تمثيل جميع الأقاليم.

(26) ينبغي أن تسعى لجنة الخبراء المشتركة جاهدة لتزويد لجنة المواد المضافة إلى الأغذية ولجنة ملوثات الأغذية لجنة إضافات الأغذية بتقدير المخاطر المرتكز على العلوم والذي يشمل المكونات الأربعة لتقدير المخاطر حسبما حددتها هيئة الدستور الغذائي، وتقدير السلامة الذي يشكل الأساس لمناقشات إدارة المخاطر في لجنة المواد المضافة إلى الأغذية ولجنة ملوثات الأغذية لجنة إضافات الأغذية. وبالنسبة للملوثات والسميات التي تحدث طبيعياً، ينبغي للجنة الخبراء المشتركة أن تحدد بقدر الامكان المخاطر المرتبطة بشتى مستويات المتناول. ونظراً للافتقار إلى المعلومات المناسبة، بما في ذلك البيانات عن البشر، فقد يكون هذا ممكناً في بضع حالات فقط في المستقبل المنظور. وبالنسبة للإضافات، ينبغي أن تواصل لجنة الخبراء المشتركة استخدام عملياتها لتقدير السلامة من أجل تحديد المتناول اليومي المقبول.

(27) ينبغي أن تسعى لجنة الخبراء المشتركة جاهدة لتزويد لجنة المواد المضافة إلى الأغذية ولجنة ملوثات الأغذية لجنة إضافات الأغذية بتقديرات كمية للمخاطر ترتكز على العلوم وتقديرات السلامة فيما يتصل بالمواد المضافة إلى الأغذية والملوثات والسميات التي تحدث طبيعياً، على نحو يتسم بالشفافية

(28) ينبغي أن تزود لجنة الخبراء المشتركة لجنة المواد المضافة إلى الأغذية ولجنة ملوثات الأغذية لجنة إضافات الأغذية بالمعلومات عن إمكانية تطبيق تقدير المخاطر لعامة السكان على فئات فرعية بعينها من السكان والمعوقات التي تحول دون ذلك وأن تحدد، بقدر الامكان، الأخطار المحتملة على السكان الأكثر احتمالاً للتعرض (الأطفال، النساء في سن الحمل وكبار السن مثلاً).

(29) ينبغي أن تسعى لجنة الخبراء المشتركة جاهدة لتزويد لجنة إضافات الأغذية لجنة المواد المضافة إلى الأغذية ولجنة ملوثات الأغذية بما يلزم من مواصفات الهوية والنقاء للمساعدة في تقدير المخاطر المرتبطة باستخدام الإضافات.

(30) ينبغي أن تسعى لجنة الخبراء المشتركة جاهدة لكي تبني تقديراتها للمخاطر على بيانات عالمية، بما في ذلك البيانات من البلدان النامية. وينبغي أن تشمل هذه البيانات بيانات رقابة الأوبئة ودراسات التعرض.

(31) تكون لجنة الخبراء المشتركة مسؤولة عن تقييم التعرض للإضافات والملوثات والسميات التي تحدث طبيعياً.

- (37) عند وضع جدول أعمال اجتماع لجنة الخبراء المشتركة، ينبغي أن تعمل أمانة لجنة الخبراء المشتركة بصورة وثيقة مع لجنة المواد المضافة إلى الأغذية ولجنة ملوثات الأغذية لجنة إضافات الأغذية لضمان تلبية أولويات لجنة إضافات الأغذية لجنة المواد المضافة إلى الأغذية ولجنة ملوثات الأغذية في مجال إدارة المخاطر في الوقت المناسب. وفيما يتعلق بالمواد المضافة إلى الأغذية، تعطى أمانة لجنة الخبراء المشتركة الأولوية، في المعتاد، للمواد المضافة إلى الأغذية أو مجموعات من الإضافات التي لم يتم تقييمها من قبل والتي جرى بالنسبة لها

تقدير المتناول اليومي المسموح به ، أو معادله ، والتي توافرت معلومات جديدة عنها. وتكون الأولوية الثالثة ، في المعتاد ، للمواد المضافة إلى الأغذية التي لم يجر تقييمها من قبل. وفيما يتعلق بالملوثات والسميات التي تحدث طبيعيا ، ينبغي أن تعطى أمانة لجنة الخبراء المشتركة الأولوية للمواد التي تشكل ، في آن واحد ، خطرا كبيرا على الصحة العامة وتكون مشكلة معروفة أو متوقعة في التجارة العالمية.

(38) عند وضع جدول أعمال اجتماع لجنة الخبراء المشتركة ، ينبغي أن تعطى أمانة لجنة الخبراء المشتركة الأولوية للمواد التي تشكل مشكلات معروفة أو متوقعة في التجارة الدولية أو تشكل حالة طوارئ أو خطرا وشيكا على الصحة العامة.

التعديلات في سياسات لجنة الدستور الغذائي المعنية بملوثات الأغذية بشأن تقدير التعرض للملوثات والسموم في الأغذية أو مجموعات الأغذية

سياسات لجنة الدستور الغذائي المعنية بملوثات الأغذية بشأن تقدير التعرض لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية وملوثات الأغذية للملوثات والسموم في الأغذية أو مجموعات الأغذية

القسم 1- تقديم

- 1 - لا تحتاج الحدود المستويات القصوى إلى أن تحدد كل الأغذية التي تحتوي على مواد ملوثة أو سامة. وتنص ديباجة مواصفات الدستور الغذائي العامة للملوثات والسموم في الأغذية في القسم 1-3-2 على أن "الحدود القصوى تحدد فقط في الأغذية حيث توجد المادة الملوثة بنسبة تشكل خطراً إذا تعرض لها المستهلك. ويجدر وضعها بطريقة يحصل فيها المستهلك على حماية مناسبة". إن وضع المواصفات للأغذية التي تساهم قليلاً في التعرض الغذائي يستوجب أنشطة تطبيق لا تساهم بشكل مفيد في تحقيق نتائج صحية.
- 2 - يشكل تقدير التعرض أحد العناصر الأربعة لتقييم المخاطر ضمن إطار تحليل المخاطر الذي اعتمدته الدستور الغذائي كقاعدة لعمليات وضع المواصفات كافة. وتقدم المساهمة المقدرة لأغذية معينة أو مجموعات من الأغذية في مجموع التعرض الغذائي للمادة الملوثة فيما يخص نقطة انتهاء خطر كمي على الصحة، (المتناولات اليومية القصوى المؤقتة المسموح بها أو متناول أسبوعي مقبول ومؤقت مثلاً) المزيد من المعلومات الضرورية لوضع الأولويات لإدارة مخاطر أغذية معينة أو مجموعات من الأغذية. ويجدر أن توجه تقديرات التعرض من قبل سياسات واضحة وضعها الدستور الغذائي بهدف زيادة شفافية قرارات إدارة المخاطر.
- 3 - ويهدف هذا الملحق في تحديد الخطوات في اختيار بيانات الملوثات والتحليلات التي تقوم بها لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمعنوية بالمواد المضافة إلى الأغذية عندما تطلب منها لجنة الدستور الغذائي المعنية بملوثات الأغذية لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية إجراء تقدير للتعرض الغذائي.
- 4 - تسلط المكونات التالية الضوء على جوانب خاصة بتقدير التعرض للملوثات والسموم الذي أجرته لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمعنوية بالمواد المضافة إلى الأغذية والذي يساهم في ضمان شفافية واتساق تقديرات المخاطر المستندة إلى العلم. وتقوم لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمعنوية بالمواد المضافة إلى الأغذية بتقدير التعرض للملوثات والسموم في الأغذية بطلب من لجنة الدستور الغذائي المعنية بملوثات الأغذية لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى

الأغذية وملوثات الأغذية. وسوف تأخذ اللجنة هذه المعلومات بعين الاعتبار عند دراسة خيارات إدارة المخاطر وإصدار توصيات في ما يتعلق بالملوثات والسموم في الأغذية.

القسم 2- تقدير التعرض الغذائي الإجمالي لمادة ملوثة أو سامة في الأغذية/مجموعات الأغذية

5 - تستخدم لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية البيانات المتوفرة من الدول الأعضاء ومن النظام العالمي لرصد البيئة/برنامج تشغيل الأغذية لنظام مختبرات التحليل المعنية بمستويات الملوثات في الأغذية وكمية الأغذية المستهلكة لتقدير التعرض الغذائي الإجمالي لمادة ملوثة أو سامة. ويُعبر عن هذا بنسبة مئوية من المتناول المقبول (المتناول اليومي المقبول والمؤقت أو المتناول الأسبوعي المقبول والمؤقت أو نقطة مرجعية سميّة مناسبة أخرى). وتستخدم لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية البيانات المتوفرة عن المتناولات مقترنة بالبيانات عن إمكانية التسبب بالسرطان لتقدير المخاطر المحتملة على السكان عامل مسبب للسرطان ليس له حد واضح.

6 - تحدد البيانات التحليلية المتوفرة التي تقدمها البلدان أو المصادر الأخرى مستويات الملوثات المتوسطة/المنخفضة في الأغذية. وتقرن هذه البيانات بالمعلومات المتوفرة للنظام العالمي لرصد البيئة/المجموعة التغذوية لاستهلاك الأغذية للنظام العالمي لرصد البيئة/نظم التغذية الإقليمية لتوفير تقديرات للتعرض الغذائي للمناطق في العالم. وتقدم لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية تقديراً يسمح للنظام العالمي لرصد البيئة/المجموعة التغذوية لاستهلاك الأغذية للنظام العالمي لرصد البيئة/نظم التغذية الإقليمية بأن تقترب أو تتجاوز المتناول المقبول.

7 - وفي بعض الأحوال، يمكن أن تستخدم لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية بيانات الملوثات القطرية المتوفرة و/أو استهلاك الأغذية الفردي لتقديم تقديرات دقيقة أكثر عن التعرض الغذائي الإجمالي وبوجه خاص الفئات المعرضة مثل الأطفال.

8 - تقوم لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية بتقديرات للتعرض بطلب من لجنة الدستور الغذائي المعنية بملوثات الأغذية لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية وملوثات الأغذية باستخدام للنظام العالمي لرصد البيئة/المجموعة التغذوية لاستهلاك الأغذية للنظام العالمي لرصد البيئة/نظم التغذية الإقليمية وبيانات الاستهلاك القطري المتوفرة لتقدير تأثير الحدود القصوى البديلة المقترحة على التعرض الغذائي لتبليغ لجنة الدستور الغذائي المعنية بملوثات

الأغذية لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية وملوثات الأغذية عن هذه الخيارات لإدارة المخاطر، عندما يقتضى الأمر ذلك.

القسم 3- تحديد الأغذية/مجموعات الأغذية التي تساهم بشكل كبير في التعرض الغذائي الإجمالي لمادة ملوثة أو سامة

9- تحدد لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية من خلال تقديرات التعرض الغذائي، الأغذية/مجموعات الأغذية التي تساهم بشكل مفيد في التعرض بموجب معيار لجنة الدستور الغذائي المعنية بملوثات الأغذية لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية وملوثات الأغذية لاختيار مجموعات الأغذية التي تساهم في التعرض.

10- تحدد لجنة الدستور الغذائي المعنية بملوثات الأغذية لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية وملوثات الأغذية المعايير لاختيار الأغذية/مجموعات الأغذية التي تساهم بشكل هام في التعرض الغذائي الإجمالي لمادة ملوثة أو سامة. وتستند هذه المعايير إلى نسبة المتناول المقبول (أو نقطة انتهاء تشكل خطراً على الصحة) والتي تساهم فيها أغذية معينة/مجموعة من الأغذية وعدد المناطق الجغرافية (كما يحددها النظام العالمي لرصد البيئة/ المجموعة التغذوية لاستهلاك الأغذية النظام العالمي لرصد البيئة نظم التغذية الإقليمية) حيث تتجاوز التعرضات الغذائية هذه النسبة.

11- المعايير هي التالية:

(أ) الأغذية أو مجموعات الأغذية التي يساهم تعرضها للمادة الملوثة أو السامة بنسبة توازي 10 في المائة¹¹ تقريباً أو أكثر من المتناول المقبول (أو نقطة انتهاء خطر مماثل على الصحة) في واحدة من نظم التغذية الإقليمية/ النظام العالمي لرصد البيئة المجموعة التغذوية لاستهلاك الأغذية/النظام العالمي لرصد البيئة؛

أو،

(ب) الأغذية أو مجموعة الأغذية التي يساهم تعرضها للمادة الملوثة أو السامة في حوالي 5 في المائة أو أكثر من المتناول المقبول (أو نقطة انتهاء خطر مماثل على الصحة) في واحدة من نظم التغذية الإقليمية/النظام العالمي لرصد البيئة المجموعة التغذوية لاستهلاك الأغذية/النظام العالمي لرصد البيئة؛

أو،

(ج) الأغذية أو مجموعة الأغذية التي يمكن أن يكون لها تأثير مهم على التعرض لفئات معينة من المستهلكين، رغم أن التعرض قد لا يفوق 5 في المائة من المتناول المقبول (أو نقطة انتهاء خطر مماثل على الصحة) في أي من المجموعات التغذوية لاستهلاك الأغذية/النظام العالمي لرصد البيئة-نظم التغذية الإقليمية/النظام العالمي لرصد البيئة. ويتم البحث في هذه الأغذية على أساس كل حالة على حدة.

القسم 4- وضع منحنيات التوزيع لكثافة المادة الملوثة في أغذية معينة/مجموعة من الأغذية (تتزامن مع القسم 2 أو الخطوات التالية)

12- تستخدم لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية البيانات التحليلية المتوفرة عن مستويات الملوثات أو السموم في أغذية/مجموعات الأغذية المحددة كعامل مساهم مهم في التعرض الغذائي لوضع منحنيات التوزيع لكثافة الملوثات في الأغذية الفردية إذا طلبت لجنة الدستور الغذائي المعنية بملوثات الأغذية لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية وملوثات الأغذية ذلك. وسوف تراعي لجنة الدستور الغذائي المعنية بملوثات الأغذية لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية وملوثات الأغذية هذه المعلومات عند دراسة خيارات إدارة المخاطر واقتراح المستويات الأدنى التي يمكن تحقيقها فيما يخص الملوثات/السموم في الأغذية بشكل عام، إذا كان ذلك مناسباً.

13- وتستخدم لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية، إذا أمكن الأمر، البيانات الفردية من نماذج مركبة أو بيانات تحليلية مجمعة لإنشاء منحنيات التوزيع. وعندما لا تتوفر هذه البيانات تستخدم البيانات المجمعة (انحراف معياري هندسي ومنخفض مثلاً). غير أنه يجدر أن تدقق لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية في أساليب إنشاء منحنيات التوزيع باستعمال البيانات المجمعة.

14- وخلال عرض منحنيات التوزيع للجنة الدستور الغذائي المعنية بملوثات الأغذية للجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية وملوثات الأغذية، يجدر أن توفر لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية، قدر الإمكان، استعراضاً شاملاً لنسب تلوث الأغذية (أي القيم القصوى والصغرى) ونسبة الأغذية/مجموعات الأغذية التي تحتوي على ملوثات/سموم على هذه المستويات.

القسم 5- تقدير تأثير الممارسات الزراعية والإنتاجية على مستويات الملوثات في الأغذية/مجموعات الأغذية (تتزامن مع القسم 2، أو الخطوة التالية)

15- تقدر لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية بطلب من لجنة الدستور الغذائي المعنية بملوثات الأغذية ~~لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية وملوثات الأغذية~~ التأثير المحتمل للممارسات الزراعية والإنتاجية على مستويات الملوثات في الأغذية إلى حد توفير البيانات العلمية لدعم هذه التقديرات. وتأخذ لجنة الدستور الغذائي المعنية بملوثات الأغذية ~~لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية وملوثات الأغذية~~ هذه المعلومات بعين الاعتبار عند البحث في خيارات إدارة المخاطر ولاقتراح مدونات سلوك.

16- وتترح لجنة الدستور الغذائي المعنية بملوثات الأغذية ~~لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية وملوثات الأغذية~~ قرارات إدارة المخاطر بمراعاة هذه المعلومات. وبهدف تحسينها، قد تطلب لجنة الدستور الغذائي المعنية بملوثات الأغذية ~~لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية وملوثات الأغذية~~ من لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية إجراء تقدير ثانٍ لدرس تصرفات تعرض محددة استناداً إلى خيارات إدارة المخاطر المقترحة. وتحتاج المنهجية لتقدير التعرض للملوثات المحتمل فيما يتعلق بخيارات إدارة المخاطر المقترحة إلى مزيد من التطور من قبل لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والمعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية.

التعديلات في القسم الرابع

لجنة التنسيق لأوروبا والمشاركة بين منظمة الأغذية والزراعة

ومنظمة الصحة العالمية (CX-706)

العضوية

عضوية هذه اللجنة مفتوحة لجميع الحكومات الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبين في منظمة الأغذية والزراعة و/أو منظمة الصحة العالمية والتي هي أعضاء في هيئة الدستور الغذائي، داخل موقع منطقة أوروبا الجغرافي ويشمل إسرائيل، وتركيا، والاتحاد الروسي ورئيسها هو، بحكم المنصب، منسق لأوروبا

الصلاحيات: [بدون تغيير]

لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية (CX-711)

الصلاحيات:

- (أ) وضع أو الموافقة، على مستويات قصوى مسموح بها مقبولة للمواد المضافة إلى الأغذية المختلفة فرادى (ب)
(ب) ... (و): [بدون تغيير]

لجنة الدستور الغذائي المعنية بملوثات الأغذية (CX-735)

الصلاحيات

- (أ) وضع، أو الموافقة على، مستويات قصوى مسموح بها لأداء القيام حيثما كان ضروريا بمراجعة المستويات التوجيهية السارية بشأن الملوثات والسميات التي تحدث بصورة طبيعية في الأغذية والأعلاف؛

- (ب) إعداد قوائم أولويات للملوثات والسميات التي تحدث بصورة طبيعية لغرض إجراء تقدير المخاطر من جانب لجنة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بالمواد المضافة إلى الأغذية؛
- (ج) بحث ووضع طرق التحليل وأخذ العينات من أجل تحديد الملوثات والمواد السمية التي تحدث بصورة طبيعية في الأغذية والأعلاف؛
- (د) بحث ووضع مواصفات أو مدونات ممارسات بشأن المواضيع ذات الصلة؛
- (هـ) وبحث المسائل الأخرى التي توكلها إليها الهيئة فيما يتعلق بالملوثات والسميات التي تحدث بصورة طبيعية في الأغذية والأعلاف.

المرفق الرابع

قائمة المواصفات والنصوص ذات الصلة التي أقرتها الدورة الثلاثون لهيئة الدستور الغذائي

الجزء الأول – المواصفات والنصوص ذات الصلة التي أقرت عند الخطوة 8

المواصفات والنصوص ذات الصلة	المرجع	الحالة
المستويات القصوى للقصدير في الأغذية المعلبة (بخلاف المشروبات) وفي المشروبات المعلبة	ALINORM 07/30/41 المرفق التاسع	أقرت
أحكام المواد المضافة إلى الأغذية في المواصفة العامة للمواد المضافة إلى الأغذية	ALINORM 07/30/12 Rev. المرفق السابع	أقرت
مواصفة عنب المائدة	ALINORM 07/30/35 المرفق الرابع	أقرت
مدونة ممارسات نظافة البيض ومنتجات البيض	ALINORM 07/30/13 المرفق الثاني	أقرت
الخطوط التوجيهية بشأن تطبيق المبادئ العامة لنظافة الأغذية على مكافحة <i>الاستيريا الأحادية</i> في الأغذية الجاهزة للاستهلاك	ALINORM 07/30/13 المرفق الثالث	أقرت مع تعديلات (انظر الفقرة 51)
المبادئ والخطوط التوجيهية لأداء إدارة المخاطر الميكروبية	ALINORM 07/30/13 المرفق الرابع	أقرت
تعديل الخطوط التوجيهية بشأن إنتاج وتصنيع وتوسيم وتسويق الأغذية المنتجة عضوياً: الملحق 2 – المواد المسموح بها: الجدول 3	ALINORM 07/30/22 المرفق الثاني	أقرت
مواصفة مواد الدهن الدهنية ومواد الدهن المخلوطة	ALINORM 07/30/17 المرفق الثاني	أقرت مع تعديلات (انظر الفقرة 55)
المواصفة الإقليمية للحمص بالطحينة المعب	ALINORM 07/30/40 المرفق الثاني	أقرت مع تعديلات (انظر الفقرة 61)
المواصفة الإقليمية للقول المدمس المعب	ALINORM 07/30/40 المرفق الثالث	أقرت مع تعديلات (انظر الفقرة 61)
المواصفة الإقليمية للطحينة	ALINORM 07/30/40 المرفق الرابع	أقرت مع تعديلات (انظر الفقرة 61)
المواصفة المنقحة لتركيبه غذاء الرضع وتركيبه الأغراض الطبية الخاصة المخصصة للرضع	ALINORM 07/30/26 المرفق الثاني	أقرت

المواصفات والنصوص ذات الصلة	المرجع	الحالة
مواصفة الفاكهة والخضر المخللة	ALINORM 07/30/27 المرفق الثاني	أقرت
مواصفة الطماطم المركزة المجهزة	ALINORM 07/30/27 المرفق الثالث	أقرت
مواصفة الطماطم المحفوظة	ALINORM 07/30/27 المرفق الرابع	أقرت
مواصفة حمضيات معلبة معينة	ALINORM 07/30/27 المرفق الخامس	أقرت
الحدود القصوى لمخلفات المبيدات	ALINORM 07/30/24 المرفق الثاني	أقرت مع تعديلات (انظر الفقرة 69)
المواصفة المنقحة لجبن شيدر (C-1)	ALINORM 06/29/11 المرفق السادس	أقرت مع تعديلات من عملية اعتماد أحكام المواد المضافة إلى الأغذية (انظر الفقرة)
المواصفة المنقحة لجبن دانيو (C-3)	ALINORM 06/29/11 المرفق السابع	
المواصفة المنقحة لجبن إيدام (C-4)	ALINORM 06/29/11 المرفق التاسع	
المواصفة المنقحة لجبن غودا (C-5)	ALINORM 06/29/11 المرفق العاشر	
المواصفة المنقحة لجبن هافرتي (C-6)	ALINORM 06/29/11 المرفق الحادي عشر	
المواصفة المنقحة لجبن سامسو (C-7)	ALINORM 06/29/11 المرفق الثاني عشر	
المواصفة المنقحة لجبن إيمنتال (C-9)	ALINORM 06/29/11 المرفق الثالث عشر	
المواصفة المنقحة لجبن تلسيتر (C-11)	ALINORM 06/29/11 المرفق الرابع عشر	
المواصفة المنقحة لجبن سانت بولين (C-13)	ALINORM 06/29/11 المرفق الخامس عشر	
المواصفة المنقحة لجبن بروفولوني (C-15)	ALINORM 06/29/11 المرفق السادس عشر	
المواصفة المنقحة لجبن كوتاج (C-16)	ALINORM 06/29/11 المرفق السابع عشر	
المواصفة المنقحة لجبن كولوميرز (C-18)	ALINORM 06/29/11 المرفق الثامن عشر	
المواصفة المنقحة لجبن الكريما (C-31)	ALINORM 06/29/11 المرفق التاسع عشر	

المواصفات والنصوص ذات الصلة	المرجع	الحالة
المواصفة المنقحة لجبن كاميمبر (C-33)	ALINORM 06/29/11 المرفق العشرون	
المواصفة المنقحة لجبن بري (C-34)	ALINORM 06/29/11 المرفق الحادي والعشرون	
المواصفة المنقحة لجبن الموزاريلا	ALINORM 06/29/11 المرفق الثاني والعشرون	

الجزء الثاني – مواصفات ونصوص ذات صلة أقرت عند الخطوتين 8/5 (مع إسقاط الخطوتين 6 و7)

المواصفات والنصوص ذات الصلة	المرجع	الحالة
مدونة ممارسات الوقاية من تلوث النيبيذ بالأوكتراتسين ألف والحد منه (N05-2006)	ALINORM 07/30/41 المرفق الثامن	أقرت
أحكام المواد المضافة إلى الأغذية في المواصفة العامة للمواد المضافة إلى الأغذية	ALINORM 07/30/12 Rev. المرفق السابع	أقرت
التعديلات على نظام الترقيم الدولي للمواد المضافة إلى الأغذية	ALINORM 07/30/12 Rev. المرفق الثالث عشر	أقرت
مواصفات هوية ونقاوة المواد المضافة إلى الأغذية الناشئة عن لجنة الخبراء المشتركة المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية في اجتماعها الخامس والستين	ALINORM 07/30/12 Rev. المرفق الرابع عشر – جزء 1	أقرت
مدونة الممارسات للأسماك والمنتجات السمكية (المنتجات المغلفة المجمدة بسرعة، والأسماك المملحة والتعريفات ذات الصلة)	ALINORM 07/30/18 المرفق الثاني	أقرت
القسمان 2-1-2- متطلبات النضج و3-1-الوزن الأدنى للعنقود (مواصفة عنب المائدة)	ALINORM 07/30/35 المرفق الخامس	أقرت
تنقيح الخطوط التوجيهية لاستثمارات الشهادات الرسمية العامة وتصميمها وإنتاجها وإصدارها واستخدامها (N05-2005)	ALINORM 07/30/30 المرفق الثاني	أقرت مع تعديلات (انظر الفقرات 52- 54)
مبادئ العمل لتحليل المخاطر على سلامة الأغذية كي تطبقها الحكومات	ALINORM 07/30/33 المرفق الثامن	أقرت
الحدود القصوى لمخلفات المبيدات	ALINORM 07/30/24 المرفق الثالث	أقرت مع تعديلات (انظر الفقرة 69)

الجزء 3- المواصفات والنصوص ذات الصلة التي أقرت عن الخطوة 5 من الإجراءات المعجلة

المواصفات والنصوص ذات الصلة	المرجع	الحالة
تعديل على مواصفة السريدين المعبب ومنتجات أنواع السريدين	ALINORM 07/30/18 المرفق الثالث	أقرت

الجزء 4 - مواصفات ونصوص أخرى ذات صلة أقرت

المواصفات والنصوص ذات الصلة	المرجع	الحالة
طرق التحليل في مواصفات الدستور الغذائي في خطوات مختلفة	ALINORM 07/30/23 المرفق الثالث	أقرت
التعديلات على الجدول 1 من المواصفة العامة للملوثات والسميات في الأغذية	الفقرة 46 من الوثيقة ALINORM 07/30/41	أقرت (انظر الفقرة 191)
التعديل على الملحق بالجدول 3 من المواصفة العامة للمواد المضافة إلى الأغذية	الفقرة 71 من الوثيقة ALINORM 07/30/12 Rev.	أقرت (انظر الفقرة 203)
التعديل على المواصفة العامة للمواد المضافة إلى الأغذية - الإدراج في فئة الأغذية 02-1-1	الفقرة 167 من الوثيقة ALINORM 07/30/12 Rev.	أقرت (انظر الفقرة 204)

المرفق الخامس

قائمة مشاريع المواصفات والنصوص ذات الصلة عند الخطوة 5 التي أقرتها هيئة الدستور الغذائي في دورتها الثلاثين

المواصفات والنصوص ذات الصلة	المرجع	الوضع
مشروع الخطوط التوجيهية لاستخدام مكسبات الطعم (N03-2006) (باستثناء القسم 4، والملحقين ألف وباء)	الفقرة 123 والمرفق الحادي عشر من الوثيقة ALINORM 07/30/12 Rev.	اعتمدت
مشروع المواصفات الإقليمية المقترحة للغشوجانغ (N03-2004)	الفقرة 42 والمرفق الثاني من الوثيقة ALINORM 07/30/15	اعتمدت
مشروع المواصفات الإقليمية المقترحة لمنتج الجنسغ (N01-2004)	الفقرة 68 والمرفق الثالث من الوثيقة ALINORM 07/30/15	اعتمدت
مشروع مدونة الممارسات بشأن الأسماك والمنتجات السمكية (المحار ذو الصمامين الحي والخام، واللوبستر، وسرطان البحر، والتعاريف ذات الصلة)	الفقرة 92 والمرفق الرابع من الوثيقة ALINORM 07/30/18	اعتمدت
مشروع المواصفات المقترحة للمحار ذي الصمامين الحي والخام	الفقرة 111 والمرفق الخامس من الوثيقة ALINORM 07/30/18	اعتمدت
مشروع تعديل الخطوط التوجيهية بشأن إنتاج وتجهيز وتوسيم وتسويق الأغذية المنتجة عضوياً: الملحق 1 (إدراج الإيثيلين) (N10-2006)	الفقرة 96 والمرفق الرابع من الوثيقة ALINORM 07/30/22	اعتمدت
مشروع تعديل المواصفات العامة لتوسيم الأغذية المعبأة مسبقاً: البيان الكمي للمحتويات	الفقرة 133 والمرفق الخامس من الوثيقة ALINORM 07/30/22	اعتمدت
مشروع تعريف الإعلان فيما يتصل بالادعاءات التغذوية والصحية (N11-2006)	الفقرة 140 والمرفق السادس من الوثيقة ALINORM 07/30/22	اعتمدت
مشروع الحدود القصوى لمخلفات مبيدات الآفات	الفقرات 44-136 والمرفق الرابع من الوثيقة ALINORM 07/30/24	اعتمدت
القوائم الإرشادية لمركبات المغذيات لاستخدامها في الأغذية من أجل الاستخدامات الغذائية الخاصة للرضع وصغار الأطفال	الفقرة 130 والمرفق الخامس من الوثيقة ALINORM 07/30/26	اعتمدت
مشروع المواصفات المقترحة للمربي والهلام والمرملاد	الفقرة 146 والمرفق السادس من الوثيقة ALINORM 07/30/27	اعتمدت
مشروع المواصفات المقترحة لخضر معلبة معينة (أحكام عامة)	الفقرة 114 والمرفق السابع من الوثيقة ALINORM 07/30/27	اعتمدت
مشروع المواصفات المقترحة للكسافا المرة (N03-2005)	الفقرة 82 والمرفق السادس من الوثيقة ALINORM 07/30/35	اعتمدت
مشروع الخطوط التوجيهية لمراقبة جودة الفاكهة والخضر الطازجة	الفقرة 92 والمرفق السابع من الوثيقة ALINORM 07/30/35	اعتمدت
مشروع الحدود القصوى لمستويات المادة 3-بروبان الأحادي الكلور في التوابل السائلة التي تحتوي على بروتينات نباتية مهدرجة بالأحماض (باستثناء صلصة الصويا المخمرة بصورة طبيعية (N08-2004))	الفقرة 88 والمرفق العاشر من الوثيقة ALINORM 07/30/41	اعتمدت
مشروع مدونة الممارسات بشأن الحد من مادة 3-بروبان الأحادي الكلور عند إنتاج البروتينات النباتية المهدرجة بالأحماض والمنتجات التي تحتوي على بروتينات نباتية مهدرجة بالأحماض (N09-2005)	الفقرة 93 والمرفق الحادي عشر من الوثيقة ALINORM 07/30/41	اعتمدت

المرفق السادس

قائمة المواصفات والنصوص ذات الصلة التي ألغتها هيئة الدستور الغذائي في دورتها الثلاثين

المواصفات والنصوص ذات الصلة	المرجع
مواصفات الدستور الغذائي بشأن هوية ونقاء المواد المضافة إلى الأغذية	الفقرة 157 والجزء 2 من المرفق الرابع عشر من الوثيقة ALINORM 07/30/12
بعض الحدود القصوى القائمة في الدستور الغذائي للمخلفات في مبيدات الآفات	الفقرات 44-136 والمرفق الخامس من الوثيقة ALINORM 07/30/24
الحدود القصوى لمستويات الكاديوم (CODEX STAN 248-2005)	الفقرة 46 من الوثيقة ALINORM 07/30/41
مواصفات الجريب فروت المعب (CODEX STAN 15-1981)	الفقرة 89 من الوثيقة ALINORM 07/30/27
مواصفات برتقال الماندرين المعب (CODEX STAN 68-1981)	
مواصفات المارجرين (CODEX STAN 32-1981)	
مواصفات شبيه المارجرين المنخفض السعرات (CODEX STAN 135-1981)	الفقرة 63 من الوثيقة ALINORM 07/30/17
مدونة الممارسات بشأن المنتجات السمكية المغطاة بالزبد و/أو الخبز والمعالجة بالتجميد السريع (CAC/RCP 35-1985)	الفقرة 91 من الوثيقة ALINORM 07/30/18
مدونة الممارسات بشأن الأسماك المملحة (CAC/RCP 26-1979)	

المرفق السابع

قائمة مشاريع المواصفات والنصوص ذات الصلة التي أقرتها هيئة الدستور الغذائي
في دورتها الثلاثين بوصفها أعمالاً جديدة

اللجنة المسؤولة	المواصفات والنصوص ذات الصلة	رمز العمل
لجنة الدستور الغذائي المعنية بالأسماك والمنتجات السمكية	تعديل إجراء إدراج أنواع إضافية في المواصفات المتعلقة بالأسماك والمنتجات السمكية	إجراء
لجنة الدستور الغذائي المعنية بالأسماك والمنتجات السمكية	تعديل مواصفات الأصابع السمكية، وقطع الأسماك، والشرائح السمكية - المغطاة بالطحين أو العجين، والمعالجة بالتجميد السريع (عوامل الأزوت)	N01-2007
لجنة الدستور الغذائي المعنية بالأسماك والمنتجات السمكية	مواصفات صلصة الأسماك	N02-2007
لجنة الدستور الغذائي المعنية بالأسماك والمنتجات السمكية	مواصفات أذن البحر الطازجة/الحية والمجمدة	N03-2007
لجنة الدستور الغذائي المعنية بالفاكهة والخضر المجهزة	خطة أخذ العينات، بما في ذلك الأحكام المنهجية لمراقبة الحد الأدنى لوزن الفاكهة والخضر المعلبة الخالية من السوائل في وسائط التعبئة	N04-2007
اللجنة المعنية بالتغذية والأغذية للاستخدامات التغذوية الخاصة	إعداد وتطبيق مبادئ لتحليل المخاطر بواسطة اللجنة المعنية بالتغذية والأغذية للاستخدامات التغذوية الخاصة	إجراء
لجنة تنسيق الدستور الغذائي في آسيا	المواصفات الإقليمية لصلصة الشيلي	N05-2007
لجنة تنسيق الدستور الغذائي في آسيا	المواصفة الإقليمية لدقيق نخل الساجو الصالح للأكل	N06-2007
فريق المهام الحكومي الخاص المعني بالأغذية المعاملة بالتكنولوجيا الحيوية	ملحق بالخطوط التوجيهية بشأن إجراء عمليات تقييم سلامة الأغذية المستمدة من النباتات المطعمة الدنا بشأن وجود مستويات منخفضة من المواد النباتية المطعمة الدنا	N07-2007
اللجنة المعنية بنظافة الأغذية	الخطوط التوجيهية بشأن مراقبة الكامبيلوباكتر والسلمونيلا الفيروسية في لحوم الدجاج	N08-2007
اللجنة المعنية بالدهون والزيوت	تعديل مواصفات الزيوت النباتية المسماة: أوليين بذور النخيل، واستيارين بذور النخيل	N09-2007
لجنة الملوثات في الأغذية	مدونة الممارسات بشأن الوقاية من التلوث بالسموم الفطرية في التين المجفف والحد منه	N10-2007
لجنة الدستور الغذائي في أفريقيا	تعديل نظام تصنيف الأغذية لمواصفات الدستور الغذائي العامة للمواد المضافة إلى الأغذية	N11-2007
اللجنة المعنية بمخلفات المبيدات	قائمة بمبيدات الآفات ذات الأولوية لتقييمها بواسطة الاجتماع المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية بشأن مخلفات المبيدات (مبيدات الآفات الجديدة والمبيدات الخاضعة لاستعراض دوري)	العمل جارٍ
لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمياه المعدنية الطبيعية	تعديلات على القسم 2-3 "الحدود المتعلقة بالصحة لمواد معينة" من مواصفات المياه المعدنية الطبيعية (CODEX STAN 108-1981)	N12-2007

المرفق الثامن

قائمة الأعمال التي قررت وقفها هيئة الدستور الغذائي في دورتها الثلاثين

اللجنة المسؤولة	المواصفات والنصوص ذات الصلة	المرجع
لجنة الدستور الغذائي في أفريقيا	مشروع المواصفات العامة للمواد المضافة إلى الأغذية ومشروع الأحكام المقترحة لها	الفقرة 107 والمرفق الثامن من الوثيقة ALINORM 07/30/12
لجنة الدستور الغذائي المعنية بتوسيم الأغذية	مشروع تعديل الخطوط التوجيهية بشأن إنتاج وتجهيز وتوسيم وتسويق الأغذية المنتجة عضوياً: الملحق 2 - المواد المسموح باستعمالها: الجدول 1 (نترات الصوديوم الطبيعي)	الفقرة 92 من الوثيقة ALINORM 07/30/22
اللجنة المعنية بمخلفات المبيدات	مشروع الحدود القصوى للمخلفات الخاصة بالمبيدات والمشروع المقترح لها	الفقرات 44-136 والمرفق السادس من الوثيقة ALINORM 07/30/24

المرفق التاسع

هيئة الدستور الغذائي الخطة الاستراتيجية للفترة 2008-2013

الجزء 1

بيان الرؤية الاستراتيجية

تتوخى هيئة الدستور الغذائي عالمًا يتمتع بأعلى المستويات الممكنة لحماية المستهلكين، بما في ذلك سلامة الأغذية وجودتها. ولهذا الغرض ستضع الهيئة مواصفات دولية متفق عليها والنصوص ذات الصلة لتستخدم في الأنظمة المحلية وفي التجارة الدولية بالأغذية، على أن تكون هذه المواصفات قائمة على مبادئ علمية وأن تفي بأهداف حماية صحة المستهلكين والممارسات العادلة في تجارة الأغذية.

مقدمة

1- تعرض هذه الوثيقة الخطة الاستراتيجية لهيئة الدستور الغذائي مع الإشارة إلى الأهداف الاستراتيجية للهيئة (الجزء 1) وقائمة بالمجالات البرمجية والأنشطة المخطط لها وفق جدول زمني محدد (الجزء 2). وتؤكد الرؤية والأهداف الاستراتيجية لهيئة الدستور الغذائي، الأولوية العالية التي تسند إلى سلامة الأغذية من جانب المنظمين الراعيتين، وهما منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية. فالإطار الاستراتيجي لمنظمة الأغذية والزراعة خلال الفترة 2000-2015، يعطي أولوية عالية لتدعيم السياسات والأطر الرقابية للأغذية على الصعيدين الدولي والقطري. وقد اعترفت جمعية الصحة العالمية في عدد من القرارات الصادرة عنها بالحاجة إلى إبراز الاعتبارات الصحية في التجارة الدولية بالأغذية، وأقرت بأهمية هيئة الدستور الغذائي في ضمان أعلى مستويات الحماية الصحية للمستهلكين. كذلك حثت تلك القرارات والوثائق ذات الصلة¹ منظمة الصحة العالمية على أن تعمل في سبيل دمج سلامة الأغذية بوصفها واحدة من وظائفها الأساسية في مجال الصحة العامة، مع هدف وضع نظم مستدامة ومتكاملة لسلامة الأغذية لأجل تقليل المخاطر الصحية على امتداد السلسلة الغذائية. علما بأن الدستور الغذائي يراعي تماما، عند وضع المواصفات والخطوط التوجيهية والتوصيات، تلك القرارات والمقررات الصادرة عن منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية ذات الارتباط الوثيق ضمن نطاق اختصاصات الدستور الغذائي. وتتمثل الاختصاصات الأساسية لهيئة الدستور الغذائي في وضع مواصفات دولية وخطوط توجيهية وتوصيات أخرى لحماية صحة المستهلكين وإرساء الممارسات العادلة في تجارة الأغذية.

¹ الاستراتيجية العالمية لسلامة الاغذية الصادرة عن منظمة الصحة العالمية (منظمة الصحة العالمية، 2002).

2- ولقد عملت هيئة الدستور الغذائي دائماً في ظل بيئة حافلة بالتغييرات وبالإنجازات التكنولوجية. ونمو التجارة العالمية بالأغذية، والإنجازات في مضمار الاتصالات الحديثة وتزايد حركة انتقال الناس، تساهم جميعها في تسليط الضوء على سلامة الأغذية وتنظيمها وعلى تزايد أهميتها. وهناك انشغال دولي متعاظم لما يتبدى من ظهور أو زيادة الأمراض التي تنقلها الأغذية. ولقد أصبح المستهلكون في كل مكان في العالم يطالبون بضمانات أكبر لسلامة ونوعية الأغذية التي يستهلكونها. وتحتاج الهيئة، في جهودها لتعزيز سلامة الأغذية ونوعيتها، إلى تفعيل مشاركة جميع الأعضاء وتعاونهم لوضع مواصفات عالمية ذات الصلة والنظر في فرص تعزيز الشراكات مع جميع أصحاب الشأن، وخصوصاً المستهلكين والمنظمات التي تمثلهم على المستويين العالمي والوطني. كما من المرجح أن تستحوذ البلدان النامية على نسبة متزايدة من التجارة العالمية بالمنتجات الزراعية والغذائية. وإن هذه التطورات، على أهميتها، تطرح أيضاً تحديات للهيئة وللأعضاء فيها. وتسعى الهيئة ومنظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية جاهدين إلى مواجهة التحديات الجديدة ومواكبة آخر التطورات².

3- وما تحقق من اعتراف جديد بمواصفات الدستور الغذائي وخطوطه التوجيهية وتوصياته الأخرى وما اكتسبته من مركز في إطار اتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن تطبيق تدابير الصحة والصحة النباتية، أسفرا بدوريهما عن تحديات ومسؤوليات جديدة، من بينها الحاجة إلى ضمان أن تنبني المواصفات والنصوص الأخرى الصادرة عنها على المبادئ العلمية وأن تلبي احتياجات واختصاصات المنظمة. كما أن اتفاق منظمة التجارة العالمية بشأن الحواجز التقنية أمام التجارة يرتبط ارتباطاً وثيقاً بهذه المسألة، بالنظر إلى أهمية الأحكام المتعلقة بوصف المنتجات، وتوسيم العبوات، والتعبئة وبيانات وصف النوعية لإعلام المستهلكين، وبالممارسات العادلة في التجارة. وتؤدي هيئة الدستور الغذائي دوراً هاماً لتحديد شروط أساسية للمكونات والجودة لا تكون أكثر تقييداً للتجارة مما هو لازم. ويجدر بالهيئة أن تحافظ على مكانتها البارزة باعتبارها الجهاز المعترف به دولياً لوضع المواصفات الغذائية ولدعوة الأعضاء كافة إلى استخدام تلك المواصفات على أوسع نطاق ممكن كأساس للأنظمة المحلية وللتجارة الدولية. وهذا من شأنه أن يساعد الأعضاء على إدراك أهمية العمل على الصعيد الدولي على تنسيق مواصفات سلامة الأغذية وجودتها، فضلاً عن تعزيز نظم الرقابة على الأغذية التي تضمن سلامة الأغذية وجودتها.

اتخاذ القرارات استناداً إلى القرائن العلمية

4- إن هيئة الدستور الغذائي، باعتبارها جهازاً معنياً بإدارة المخاطر، لا تجري أي عمليات تقييم علمية بحد ذاتها بل تعتمد على آراء أجهزة الخبراء العلمية المتخصصة التي تستعين بها المنظمة ومنظمة الصحة العالمية في قضايا محددة. وأجهزة الخبراء هذه، مثل لجنة الخبراء بشأن المواد المضافة إلى الأغذية المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والاجتماعات المعنية بمخلفات مبيدات الآفات المشتركة بين منظمة الأغذية

² التقييم المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية لهيئة الدستور الغذائي وللأنشطة الأخرى التي تضطلع بها المنظمات في مجال المواصفات الغذائية.

والزراعة ومنظمة الصحة العالمية واجتماع الخبراء المعنى بتقدير المخاطر الميكروبيولوجية المشترك بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، وغيرها من مشاورات الخبراء المخصصة أجهزة منفصلة وظيفيا عن هيئة الدستور الغذائي والأجهزة الفرعية التابعة لها، ولا تقع مباشرة ضمن نطاق الخطة الاستراتيجية الحالية. وتحدد كل من منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، اختصاصات هذه الأجهزة ووظائفها والعضوية فيها وجدول أعمالها. وإن استقلالية أجهزة الخبراء أساسية كي تكون آراؤها موضوعية؛ ويجب أن تتفاعل اجتماعات تلك الأجهزة مع الهيئة طبقاً لمبدأ العمل الخاص بتحليل المخاطر في إطار الدستور الغذائي. وهناك تآزر قوي بين الأجهزة العلمية لكل من منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية والأجهزة الحكومية الدولية التابعة لهيئة الدستور الغذائي من أجل صنع القرارات. استناداً إلى القرائن العلمية

الأهداف الاستراتيجية والمسؤوليات المشتركة

5- يجدر بالهيئة العمل جنباً إلى جنب مع المنظمتين الراعيتين لها ومع الأعضاء فيها إذا ما أرادت تحقيق الرؤية الاستراتيجية بوجه عام. وتحث الهيئة منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية على تعبئة الموارد الكافية للهيئة كي تؤدي مهامها. ومن الأدوار الأساسية الأخرى التي تضطلع بها المنظمتان إسداء المشورة العلمية التي تطلبها الهيئة وتقديم المساعدة الفنية إلى البلدان النامية كي تشارك بشكل فعال في عملية وضع المواصفات وفي بناء القدرات بغية التوصل إلى نظم رقابة سليمة على الأغذية. وتعترف الهيئة بالجهود التي يبذلها الأعضاء في الهيئة، لاسيما أولئك الذين يقدمون الدعم المالي الكافي وغيره من أشكال الدعم لعمل الهيئة كحكومات مضيغة للأجهزة الفرعية أو كجهات مساهمة في برامج المنظمتين الممولة من خارج الميزانية. وستعمل الهيئة بالتعاون الوثيق مع الشركاء السالف ذكرهم على التركيز على الأهداف التالية توصلاً إلى تحقيق رؤيتها الاستراتيجية.

الهدف 1: الترويج لأطر رقابية سليمة

6- يكتسي وجود نظام رقابة فعال على الأغذية بأهمية قصوى لتمكين البلدان كافة من ضمان سلامة الأغذية فيها المتداولة في التجارة الدولية وللحرص على امتثال الأغذية المستوردة للشروط القطرية. فالتوحيد الدولي المستند إلى مواصفات الدستور الغذائي وخطوطه التوجيهية وتوصياته ضروري لتشجيع اتباع منهج عالمي إزاء حماية صحة المستهلكين، بما في ذلك نظم تقليل المخاطر التي تنقلها الأغذية والتقليل إلى أدنى حد من التأثيرات السلبية للأنظمة الفنية على التجارة الدولية. وتحقيقاً لهذا الهدف، ستعطي هيئة الدستور الغذائي التوجيهات الضرورية للأعضاء فيها من خلال مواصلة وضع المواصفات والخطوط التوجيهية الدولية المتصلة بسلامة الأغذية ونظافتها وبالتغذية والتوسيم وتفتيش الواردات والصادرات وإصدار الشهادات لها وجودة المواد الغذائية. ويستوجب ذلك التزاماً وجهوداً مستمرة تحقيقاً للتوجهات الرئيسية التالية:

- سوف تضع هيئة الدستور الغذائي مواصفات وخطوط توجيهية وتوصيات دولية تستند إلى المبادئ العلمية لتخفيف المخاطر على الصحة على امتداد السلسلة الغذائية، بما في ذلك الأعلاف حيثما تدعو

الحاجة. وفي سياق زيادة التركيز الاستراتيجي للهيئة عند وضع المواصفات والنصوص ذات الصلة استناداً إلى المخاطر والأداء بغية تطبيقها على نطاق واسع على جملة سلع أساسية، يجدر بالهيئة إعطاء الأولوية لوضع مجموعة متنسقة ومتكاملة من المواصفات الغذائية التي تغطي السلسلة الغذائية بأكملها. يمكن لهذا النهج أن يشكل نموذجاً للأعضاء في الهيئة الساعين إلى إرساء نظم تنظيمية للأغذية تؤمن أغذية آمنة للمستهلكين وتكفل الممارسات العادلة في التجارة الدولية بالأغذية؛

- يجب توخي العناية عند إعداد مواصفات الدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة المتعلقة بسلامة الأغذية وجودتها، بما يشمل جوانب التوسيم، وذلك مع مراعاة الاختلافات العالمية. يجدر بمواصفات الدستور الغذائي لجودة الأغذية أن تركز على الخصائص الأساسية للمنتجات كي لا تفرض قيوداً مفرطة وكي لا تكون المواصفات أكثر تقييداً للتجارة مما هو لازم؛
- ينبغي لهيئة الدستور الغذائي أن تراعى عند اتخاذ أي قرارات بشأن مواصفات الأغذية والنصوص ذات الصلة الانعكاسات الفنية والاقتصادية بالنسبة لجميع الأعضاء، فضلاً عن الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية، مثل البنية الأساسية والموارد والطاقات الفنية والقانونية. فلا ينبغي أن تؤدي المواصفات الغذائية والنصوص المتعلقة بها إلى خلق عقبات تتسم بالفرقة أو لا داعٍ لها أو لا مبرر لها أمام صادرات البلدان النامية

7- من العوامل التي تقوّض أسس الرقابة الفعالة على الأغذية في الكثير من البلدان، وجود تشريعات مشتتة، وتعدد السلطات القضائية، وقصور وسائل الإشراف والرصد والإنفاذ. والنظم القطرية السليمة لرقابة الأغذية وتنظيمها، أساسية لضمان صحة السكان المحليين وسلامتهم، وكذلك لضمان سلامة الأغذية التي تدخل في التجارة الدولية وجودتها. وقد حققت منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية تقدماً ملحوظاً في الترويج لقيام أطر تنظيمية سليمة على المستوى القطري. وإنّ الهيئة، إذ تشجّع الأعضاء على استخدام مواصفات الدستور الغذائي ذات الصلة، تشجّع بشدّة المنظمين على مواصلة الترويج للنظم التنظيمية القطرية المستندة إلى المبادئ والخطوط التوجيهية الدولية والتي تتناول مختلف مكوّنات السلسلة الغذائية. ويكتسي تطوير بنية أساسية سليمة للرقابة على الأغذية وتنظيمها، بما يشمل الموارد البشرية، أهمية خاصة بالنسبة إلى البلدان النامية في سعيها إلى تحقيق مستويات أعلى من سلامة الأغذية والتغذية، وهو أمر يستوجب التزاماً سياسياً رفيع المستوى وبالنسبة إلى السياسات³. كما أنّ نجاح المفاوضات بشأن الاعتراف المتبادل بنظم الرقابة على الأغذية وتكافؤها يعتمد بدوره على قدرات البلدان على أن تضمن لبعضها البعض تكامل نظمها التنظيمية واتساقها مع الشروط الدولية.

3 تقرير مؤتمر التجارة الدولية بالأغذية ما بعد 2000: القرارات المستندة إلى العلم والتنسيق والتكافؤ والاعتراف المتبادل، ميلبورن، أستراليا،

15-11/10/1999، المرفق 1.

الهدف 2- تشجيع التطبيق الأوسع والمتسق للمبادئ العلمية وتحليل المخاطر

8- هناك إشارة إلى الأساس العلمي لاتخاذ القرارات في هيئة الدستور الغذائي في بيانات المبادئ عن دور العلوم في عملية اتخاذ القرارات في الدستور الغذائي ومدى أخذ عوامل أخرى بعين الاعتبار وفي مبادئ العمل لتحليل المخاطر في إطار الدستور الغذائي⁴. وتتولى الهيئة تطبيقها بشكل متنسق من جانب الأجهزة الفرعية ذات الصلة في الدستور الغذائي، كي يبقى هذا الهدف بالذات هو محور تركيزها. وتحليل المخاطر في ما يتصل بتطبيقه على سلامة الأغذية على امتداد السلسلة الغذائية هو تخصص متعارف عليه دولياً ويستلزم مدخلات مستمرة ومتواصلة من الهيئة، ومن المنظمين الراعيتين وحكومات البلدان لتعزيز فهمه وتطبيقه على المستويين الدولي والقطني.

9- ولوحظ في السنوات الأخيرة اتساع نطاق المشورة العلمية التي تطلبها الهيئة من المنظمين الراعيتين إلى حد كبير لم يعد قاصراً على المخاطر الكيميائية والميكروبيولوجية. واستجابات منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية لهذه الطلبات من خلال عقد سلسلة مشاورات مخصصة بين المنظمين تناولت مواضيع متنوعة مثل الأغذية المستمدة من الكائنات الحية المحورة وراثياً ومقاومة مضادات الميكروبات. وتطلب الهيئة إلى كل من المنظمين مواصلة تحسين فهم تحليل المخاطر بغية متابعة السعي إلى إيجاد مجالات عمل جديدة مثل تقدير المخاطر التغذوية، بما يسمح من ثم بإسداء المشورة العلمية اللازمة للهيئة كي تضطلع بأنشطة وضع المواصفات.

10- ويعتبر إعطاء المشورة العلمية في الوقت المناسب شرطاً مسبقاً لازماً كي تفي الهيئة بمهامها. وسوف تواصل الهيئة تشجيع المنظمين على إتاحة القدر الكافي من الموارد حرصاً على إسداء المشورة العلمية إلى الهيئة في التوقيت المناسب وبصورة مستدامة. كما ستواصل الهيئة توثيق التفاعل بين مديري المخاطر (الأجهزة الفرعية ذات الصلة في الدستور الغذائي) ومقيمي المخاطر (الأجهزة المتخصصة ومشاورات الخبراء المخصصة في كل من المنظمين)، وذلك من أجل زيادة كفاءة وفعالية الاستعانة بالأجهزة المتخصصة وبمشاورات الخبراء المخصصة في المنظمين، لاسيما في ظلّ الاتساع السريع في نطاق المشورة العلمية المطلوبة من المنظمين. ووافقت الهيئة على التوصية إلى المنظمين باعتماد مجموعة معايير لترتيب طلبات الهيئة للحصول على المشورة العلمية بحسب الأولوية، فضلاً عن استعراض جدوى هذا النهج. وستعزز الهيئة، بالتعاون الوثيق مع المنظمين الراعيتين لها، قدرتها على الاستجابة بفعالية للمخاطر المستجدة التي تنقلها الأغذية من خلال تدعيم قدراتها لإدارة أعمالها (أنظر الهدف 3).

11- وتسعى الهيئة إلى وضع مواصفات تغطي حاجات جميع الأعضاء فيها حرصاً على إمكانية تطبيق تلك المواصفات على مستوى العالم ككل. وتتمثل إحدى القيود على هذا الهدف بالافتقار المستمر إلى البيانات اللازمة من أهم المناطق في العالم. وستواصل الهيئة تشجيع البلدان المتقدمة والنامية على حد سواء على تقديم

البيانات اللازمة إلى الهيئة وإلى المنظمين الراعيتين. وأوصت الهيئة المنظمين بالاستفادة مما تحقق من إنجازات حتى الآن⁵ وباتخاذ خطوات هادفة لإسداء المشورة العلمية بسرعة أكبر وبنوعية أفضل وللإستجابة لعدد أكبر من الطلبات ولإجراء العملية بقدر أكبر من الشفافية. وتشجّع الهيئة المنظمين بالأخص على استكشاف أساليب عمل جديدة كفيلة بتفعيل مشاركة الخبراء واستخدام البيانات الواردة من البلدان النامية لإسداء المشورة العلمية. وفي حال عدم توافر بيانات من البلدان النامية، تشجّع الهيئة المنظمين على مساعدة البلدان النامية على توليد تلك البيانات.

الهدف 3: تعزيز قدرات الدستور الغذائي لإدارة أعماله

12- أبدت البلدان والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية اهتماماً متزايداً بمسألتي سلامة الأغذية والتجارة العالمية بالأغذية. ومن الضروري أن تضطلع الهيئة بأعمالها بسرعة وبفعالية أكبر لتوفير الموصفات والخطوط التوجيهية والتوصيات التي يحتاج إليها الأعضاء والمنظمات الدولية.

13- وقد حققت الهيئة عدة خطوات هامة نحو تفعيل إجراءات إدارة الأعمال، ومنها مثلاً تعزيز دور اللجنة التنفيذية بوصفها جهازاً استراتيجياً معنياً بإدارة الموصفات، عقد دورات سنوية للهيئة وتفعيل استخدام تقانة المعلومات. لكن يجدر بالهيئة اتخاذ خطوات إضافية لمواكبة التطورات العالمية بما يمكنها من إدارة أعمالها بصورة أفضل ومن معالجة القضايا التي تحظى بأولوية قصوى في التوقيت المناسب ومن أجل إنجاز العمل على وضع الموصفات ضمن الأطر الزمنية المحددة.

14- ويجب أن يكفل تطبيق الإجراءات الجديدة لإدارة أعمال الدستور الغذائي⁶ مزيداً من الكفاءة والفعالية للهيئة مع المحافظة على سمعتها القيّمة التي اكتسبتها مع الوقت باعتبارها جهازاً مفتوحاً وعادلاً وشفافاً وقائماً على قواعد محددة. أما السمات الرئيسية للتحسينات المتواصلة فتشمل⁷:

- تعزيز قدرات اللجنة التنفيذية في مجال الإشراف الاستراتيجي والتوجيه والتنسيق المشترك لبرامج عمل مختلف الأجهزة الفرعية استناداً إلى توصيات الهيئة؛
- الحرص على أن تتخذ الهيئة وأجهزتها الفرعية قرارات بشأن أولويات العمل استناداً إلى معايير تساعد على اتخاذ القرارات بشكل فعال مع مراعاة الحاجة إلى بدء عمل جديد وإلى مراجعة الموصفات الموجودة؛

⁵ العملية الاستشارية المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية لإسداء المشورة العلمية إلى الدستور الغذائي والبلدان الأعضاء.

⁶ كما ورد في تقرير تقييم الدستور الغذائي والأنشطة الأخرى التي تضطلع بها منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية في مجال الموصفات الغذائية وتقرير استعراض هيكل لجنة الدستور الغذائي واختصاصات لجان الدستور الغذائي وفرق المهام بالصيغة التي أقرتها الهيئة.

⁷ سمات رئيسية لم ترد في ترتيب على أساس الأولوية.

- الحرص على إنجاز أي عمل جديد ومراجعة للمواصفات ضمن المهل الزمنية المحددة. الحرص على رصد التقدم المحرز في العمل من جانب اللجنة التنفيذية وفي حال تبين أن العمل تعدى المهل الزمنية المحددة، توصي اللجنة التنفيذية بأن تتخذ الهيئة الإجراءات التصحيحية التي تراها مناسبة؛
- إيجاد آليات لإحراز تقدّم في عمل الأجهزة الفرعية بين الدورات، مع المحافظة على الشفافية والشمولية؛
- تشجيع اتخاذ القرارات بناء على توافق عام في الآراء؛
- تدعيم أمانة هيئة الدستور الغذائي لضمان حسن عمل الهيئة وأجهزتها الفرعية وإدارته وإقامة اتصالات فعّالة مع نقاط الاتصال التابعة للدستور الغذائي.

الهدف: 4 تنشيط التعاون بين الدستور الغذائي والمنظمات الدولية ذات الصلة

- 15- يجدر بهيئة الدستور الغذائي أن تعمل بشكل وثيق في المسائل ذات الاهتمام المشترك مع منظمات دولية أخرى ذات صلة، بما فيها الأجهزة التي تكون لعملها انعكاسات هامة وإن تكن غير مباشرة على قضايا المواصفات الغذائية. ومن الضروري أن تقوم الهيئة برصد أنشطة غيرها من المنظمات في مجال المواصفات الغذائية وتنسيقها، حيثما تدعو الحاجة وبما يتسق مع إجراءات الدستور الغذائي، حرصاً على التكامل ولتجنّب الازدواجية والحيلولة دون وضع مواصفات أو خطوط توجيهية متعارضة. وهذا التعاون هام أيضاً لاتخاذ إجراءات خاصة بحماية الصحة وبالتجارة بالأغذية وتكون شاملة للسلسلة الغذائية ككلّ من المزرعة إلى المائدة بصورة متسقة ومتناغمة.
- 16- وتعترف منظمة التجارة العالمية بأنّ هيئة الدستور الغذائي هي الجهاز الدولي الأول المعني بوضع مواصفات لسلامة الأغذية. لذا يجدر بالهيئة أن تؤدي دوراً قيادياً لوضع المواصفات الدولية للأغذية الكفيلة بحماية صحة المستهلكين وبضمان ممارسات عادلة في التجارة بالأغذية، مع مراعاة المبادرات التنظيمية الدولية التي اتخذتها منظمات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية. كما أنّ الهيئة مسؤولة عن توفير ما تملك من مدخلات وخبرات فنية من أجل التوصل إلى توافق دولي في الآراء بشأن مواصفات الأغذية والمسائل الخاصة بالسياسات التنظيمية. ويجب النظر في إرساء أو تعزيز التعاون، حيثما كان ملائماً، بين الهيئة ومنظمات حكومية دولية أخرى ذات صلة من أجل التعاون والتنسيق، لاسيما مع المنظمة العالمية لصحة الحيوان والاتفاقية الدولية لوقاية النباتات، على أن يكون التعاون متماشياً مع الخطوط التوجيهية للتعاون بين هيئة الدستور الغذائي والمنظمات الحكومية الدولية في وضع المواصفات والنصوص ذات الصلة.

الهدف 5: تشجيع الحد الأقصى من المشاركة الفعالة للأعضاء

17- إنّ المشاركة الكاملة من جانب جميع الأعضاء في الدستور الغذائي وغيرهم من الأطراف المهتمة في عمل الهيئة هامة اليوم أكثر من أي يوم مضى. إذ إن مشاركة جميع الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية ذات الصلة، أمر جوهري لصنع القرارات السليمة وضمان أن تأخذ مواصفات الدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة بعين الاعتبار مجمل الاهتمامات ووجهات النظر. ولقد شهدت عضوية الدستور الغذائي زيادة كبيرة، منذ أوائل التسعينات، بحيث باتت الدول النامية تشكل الآن نسبة هامة من إجمالي العضوية. وترحب الهيئة ببعض المبادرات المتخذة حتى الآن للتخفيف من حدة القيود على الموارد المالية والبشرية التي تعيق مشاركة البلدان النامية والبلدان التي تمرّ اقتصادياتها في مرحلة تحوّل مشاركة فاعلة في أنشطة الهيئة. وتشمل تلك المبادرات إطلاق مشروع وحساب الأمانة المشتركين بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية لتعزيز المشاركة في الدستور الغذائي وإعداد كتب تدريبية وغيرها من الأدوات لبناء القدرات في الدستور الغذائي. وتؤثر أيضاً برامج بناء القدرات في كل من منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية على زيادة مشاركة تلك البلدان في أنشطة الدستور الغذائي. ويندرج حساب الأمانة وغيره من برامج المنظمين في إطار الجهود الرامية إلى تمكين الأعضاء من اكتساب مزيد من الخبرة في عملية الدستور الغذائي. وتحث الهيئة بشدة الأعضاء المستفيدين على انتهاز هذه الفرص وعلى ضمان الاستدامة بما يكفل مشاركة فعالة أكثر ومن خلال اتخاذ التزامات راسخة بتخصيص القدر الكافي من الموارد القطرية لأعمال الدستور الغذائي.

18- ولا زالت المنظمين بحاجة إلى تطبيق برامج لبناء القدرات بصورة متسقة خاصة في البلدان النامية والبلدان التي تمرّ اقتصادياتها في مرحلة تحوّل، وذلك بغية تعزيز الهياكل الإدارية والاستشارية القطرية المعنية بالدستور الغذائي (مثلاً نقاط الاتصال التابعة للدستور الغذائي، اللجان القطرية للدستور الغذائي) وتعزيز الخبرات الفنية اللازمة للمشاركة الفاعلة في وضع المواصفات الدولية. وسوف تلعب الهيئة دوراً استشارياً لتيسير جهود المنظمين كي تستجيب لاحتياجات الهيئة والأعضاء فيها.

19- وإضافة إلى الإجراءات الرامية إلى تشجيع مشاركة البلدان الأعضاء، ستواصل الهيئة تعزيز شمولية عملية الدستور الغذائي وشفافيتها من خلال تكثيف جهودها الرامية إلى تشجيع مشاركة المستهلكين وجماعات المصالح العامة في عملياتها على الصعيد الدولي وتشجيع الحكومات على اتخاذ إجراءات على المستوى القطري. وستستفيد الهيئة من أي تطورات في تكنولوجيا المعلومات من أجل تحفيز شمولية عملية الدستور الغذائي وشفافيتها.

الجزء 2

المجالات البرامجية والأنشطة المخطط لها 2008-2013

الهدف 1: الترويج لأطر رقابية سليمة

1-1: استعراض ووضع مواصفات للدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة المتعلقة بسلامة الأغذية
الشرح: استعراض ووضع مواصفات للدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة المتعلقة بسلامة الأغذية، مع مراعاة التطورات العلمية والتكنولوجية، كي تؤدي إلى: التركيز على نهج أفقي؛ استخدام نهج تجاه سلامة الأغذية يستند إلى المخاطر ويتناول السلسلة الغذائية بأكملها؛ وإبراز الاختلافات العالمية لتجنّب المغالاة في فرض القيود مع احترام الأهداف الأساسية لهيئة الدستور الغذائي في نفس الوقت، مع مراعاة الانعكاسات الفنية والاقتصادية بالنسبة لجميع الأعضاء، فضلا عن احتياجات البلدان النامية الخاصة، بما في ذلك البنية الأساسية، الموارد والقدرات الفنية والقانونية.
الخط الزمني: متواصل
الأطراف المسؤولة: لجنة الدستور الغذائي المعنية بنظافة الأغذية، لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية ولجنة الدستور الغذائي المعنية بملوثات الأغذية، لجنة الدستور الغذائي المعنية بمخلفات المبيدات، لجنة الدستور الغذائي المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية، لجنة الدستور الغذائي المعنية بالتغذية والأغذية للاستخدامات التغذوية الخاصة بفرق المهام ذات الصلة واللجان السلعية
2-1: استعراض ووضع مواصفات للدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة المتعلقة بجودة الأغذية
الشرح: استعراض ووضع مواصفات للدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة المتعلقة بجودة الأغذية، مع مراعاة التطورات العلمية والتكنولوجية، كي تكون عامة بطبيعتها وكي تُبرز، رغم شموليتها، الاختلافات العالمية وتركز على الخصائص الرئيسية لتجنّب المغالاة مع احترام الأهداف الأساسية لهيئة الدستور الغذائي في نفس الوقت، مع مراعاة الانعكاسات الفنية والاقتصادية لجميع الأعضاء، فضلا عن احتياجات البلدان النامية الخاصة، بما في ذلك البنية الأساسية، الموارد والقدرات الفنية والقانونية.
الخط الزمني: متواصل
الأطراف المسؤولة: فرق المهام ذات الصلة واللجان السلعية ولجان التنسيق المشتركة بين المنظمين

3-1: استعراض ووضع مواصفات للدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة المتعلقة بتوسيم الأغذية والتغذية
الشرح: استعراض ووضع مواصفات للدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة المتعلقة بتوسيم الأغذية والتغذية، مع مراعاة التطورات العلمية والتكنولوجية والاستراتيجية العالمية لمنظمة الصحة العالمية بشأن النظام الغذائي والنشاط البدني والصحة، كي تؤدي إلى: التركيز على نهج أفقي والحاجة إلى الإبقاء على الشمولية ومعالجة مسألتي توسيم

الأغذية والتغذية لتجنّب الإفراط في فرض القيود وفي تقييد التجارة أكثر مما هو لازم مع احترام الأهداف الأساسية لهيئة الدستور الغذائي في نفس الوقت، مع مراعاة الانعكاسات الفنية والاقتصادية بالنسبة لجميع الأعضاء، فضلاً عن احتياجات البلدان النامية، الخاصة بما في ذلك البنية الأساسية، الموارد والقدرات الفنية والقانونية.
الخط الزمني : متواصل
الأطراف المسؤولة: لجنة الدستور الغذائي المعنية بتوسيم الأغذية، لجنة الدستور الغذائي المعنية بالتغذية والأغذية للاستخدامات التغذوية الخاصة

4-1: استعراض ووضع مواصفات للدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة لتفتيش الأغذية وإصدار الشهادات لها وطرق أخذ العينات والتحليل
الشرح: استعراض ووضع مواصفات للدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة لتفتيش الأغذية وإصدار الشهادات لها، فضلاً عن طرق أخذ العينات، بما يشمل التوجيهات عن التعادل والاعتراف المتبادل وإمكانية التتبع/تتبع المنتجات، مع مراعاة التطورات العلمية والتكنولوجية، كي تؤدي إلى: التركيز على نهج أفقي والحاجة إلى الإبقاء على الشمولية وإبراز الاختلافات العالمية لتجنّب الإفراط في فرض القيود وفي تقييد التجارة أكثر مما هو لازم مع احترام الأهداف الأساسية لهيئة الدستور الغذائي في نفس الوقت، مع مراعاة الانعكاسات الفنية والاقتصادية بالنسبة لجميع الأعضاء، فضلاً عن احتياجات البلدان النامية الخاصة بما في ذلك البنية الأساسية، الموارد والقدرات الفنية والقانونية.
الخط الزمني: متواصل
الأطراف المسؤولة: لجنة الدستور الغذائي المعنية بطرق التحليل والمعاينة، لجنة الدستور الغذائي المعنية بفحص الواردات والصادرات الغذائية ونظم إصدار الشهادات

5-1: إعطاء توجيهات للاستخدام الآمن والحذر للمضادات الحيوية لغير البشر ولاحتواء مقاومتها في إنتاج الأغذية
الشرح: إعطاء توجيهات ضمن نطاق اختصاص الدستور الغذائي بشأن الاستخدام الآمن والحذر للمضادات الحيوية لاحتواء المقاومة في إنتاج الأغذية والتي تركز على الصحة العامة، وتستند إلى أسس علمية سليمة وطبقاً لمبادئ تحليل المخاطر ومع مراعاة عمل منظمات دولية أخرى في هذا المجال.
الخط الزمني: ينتهي العمل عام 2011
الأطراف المسؤولة: لجان الدستور الغذائي ذات الصلة الموجودة حالياً وفريق المهام الحكومي الدولي المعني بمقاومة المضادات الميكروبية

6-1: إيجاد أطر مبتكرة لإدارة المخاطر
الشرح: إيجاد أطر مبتكرة لإدارة المخاطر عند تحديد الحدود القصوى لمخلفات العقاقير البيطرية ومبيدات الآفات

وتشاطر نتائج أساليب العمل الجديدة بين مختلف لجان الدستور الغذائي.
الخط الزمني: ينتهي العمل عام 2009
الأطراف المسؤولة: لجنة الدستور الغذائي المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية، لجنة الدستور الغذائي المعنية بمخلفات المبيدات

1-7: تشجيع منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية على التوسع في برامج بناء القدرات
الشرح: تشجيع منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية على تقوية برامجهما لتعزيز البنى الأساسية لرقابة الأغذية وتقديم المساعدة الفنية، بما في ذلك المساعدة على توليد البيانات إلى البلدان التي تحتاج إليها لتشجيع تطبيق مواصفات الدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة أو استخدامها على المستويين القطري والإقليمي. والطلب إلى المنظمين رفع تقرير إلى الهيئة عن حالة تنفيذ أنشطة بناء القدرات التي تضطلع بها المنظمتان.
الخط الزمني: متواصل
الأطراف المسؤولة: هيئة الدستور الغذائي، اللجنة التنفيذية للدستور الغذائي ولجان التنسيق المشتركة بين المنظمين

1-8: نشر الدستور الغذائي وتعميمه
الشرح: الحرص على نشر مواصفات الدستور الغذائي وخطوطه التوجيهية وتوصياته وإتاحتها في الوقت المناسب لجميع الأطراف المهتمة من خلال الإنترنت أو عبر وسائل أخرى مناسبة.
الخط الزمني: متواصل
الأطراف المسؤولة: أمانة الدستور الغذائي، نقاط الاتصال التابعة للدستور الغذائي

الهدف 2 – تدعيم التطبيق الأوسع والمتسق للمبادئ العلمية وتحليل المخاطر

2-1: استعراض مدى اتساق مبادئ تحليل المخاطر التي أعدتها لجان الدستور الغذائي ذات الصلة
الشرح: استعراض مبادئ تحليل المخاطر التي أعدتها لجان الدستور الغذائي ذات الصلة للتحقق من مدى اتساقها مع مبادئ العمل لتحليل المخاطر في إطار الدستور الغذائي. وفي ختام الاستعراض، قد توصي الهيئة لجان الدستور الغذائي بتعديل الوثيقة الخاصة بمبادئ تحليل المخاطر لديها كل في مجال عملها.
الخط الزمني: ينتهي العمل عام 2011
الأطراف المسؤولة: لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمبادئ العامة

2-2: استعراض مبادئ تحليل المخاطر التي أعدتها لجان الدستور الغذائي ذات الصلة

الشرح: استعراض مبادئ تحليل المخاطر التي أعدتها لجان الدستور الغذائي ذات الصلة على ضوء التجربة المكتسبة عندما تكون جميع لجان الدستور الغذائي المعنية قد أعدت سياسات لتقدير المخاطر كل في مجال عملها وبعد أن وافقت عليها هيئة الدستور الغذائي.

وبما أن سياسات تقدير المخاطر هذه تلعب دوراً محورياً بالنسبة إلى التفاعل بين مديري المخاطر ومقيميها، ينبغي تحسين الاتصالات بين الطرفين حيثما تدعو الحاجة. وقد يفضي هذا الاستعراض إلى تنقيح الوثائق الخاصة بمبادئ تحليل المخاطر تمهيداً لموافقة الهيئة عليها. ويجب أن يراعي الاستعراض أيضاً حصيلة النشاط المذكور في 2-1 و 2-3.

الخط الزمني: ينتهي العمل عام 2013

الأطراف المسؤولة: هيئة الدستور الغذائي، اللجنة التنفيذية للدستور الغذائي، لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية، ولجنة الدستور الغذائي المعنية بملوثات الأغذية، لجنة الدستور الغذائي المعنية بمخلفات المبيدات، لجنة الدستور الغذائي المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية، لجنة الدستور الغذائي المعنية بنظافة الأغذية، لجنة الدستور الغذائي المعنية بالتغذية والأغذية للاستخدامات التغذوية الخاصة

2-3: تعزيز الاتصالات في أوساط الأجهزة الفرعية ذات الصلة في الدستور الغذائي وأجهزة الخبراء العلمية في

منظمة الأغذية والزراعة/منظمة الصحة العالمية

الشرح: زيادة الاتصالات بين مديري المخاطر ومقيميها وفقاً للفقرة 38 من مبادئ العمل لتحليل المخاطر في إطار الدستور الغذائي.

الخط الزمني: العمل جارٍ

الأطراف المسؤولة: لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية، ولجنة الدستور الغذائي المعنية بملوثات الأغذية، لجنة الدستور الغذائي المعنية بمخلفات المبيدات، لجنة الدستور الغذائي المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية، لجنة الدستور الغذائي المعنية بنظافة الأغذية، لجنة الدستور الغذائي المعنية بالتغذية والأغذية للاستخدامات التغذوية الخاصة

2-4: استعراض مجموعة المعايير الموصى بها إلى منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية لترتيب طلبات الدستور الغذائي للحصول على المشورة العلمية بحسب الأولوية.

الشرح: استعراض فائدة المعايير التي وافقت عليها الهيئة في دورتها الثامنة والعشرين كي تستخدمها المنظمتان لترتيب طلبات الدستور الغذائي للحصول على المشورة العلمية بحسب الأولوية.

الخط الزمني: ينتهي العمل عام 2009.

الأطراف المسؤولة: اللجنة التنفيذية للدستور الغذائي

2-5: تشجيع البلدان على توجيه طلبات المشورة العلمية إلى منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية عن طريق هيئة الدستور الغذائي

الشرح: تشجيع البلدان على توجيه طلباتها عن طريق هيئة الدستور الغذائي كي تستفيد قدر الإمكان من الموارد المحدودة المتاحة لدى المنظمين والمخصصة لإسداء المشورة العلمية. وتشجيع المنظمين على إطلاع اللجنة التنفيذية والهيئة على جميع الطلبات للحصول على المشورة العلمية بالنسبة إلى سلامة الأغذية الواردة من البلدان الأعضاء.

الخط الزمني: متواصل

الأطراف المسؤولة: هيئة الدستور الغذائي، اللجنة التنفيذية للدستور الغذائي، جميع الأجهزة الفرعية

2-6: تشجيع منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية على توفير التدريب وبناء القدرات في مجال تحليل المخاطر بشأن سلامة الأغذية

الشرح: المساعدة في أنشطة بناء القدرات الرامية إلى تنفيذ المبادئ تنفيذياً فعلاً

الخط الزمني: متواصل

الأطراف المسؤولة: هيئة الدستور الغذائي، اللجنة التنفيذية للدستور الغذائي، لجان التنسيق المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية وأعضاء الدستور الغذائي

الهدف 3: تعزيز قدرات الدستور الغذائي لإدارة أعماله

3-1: استعراض معايير ترتيب أولويات العمل وإجراءات الاستعراض التقييمي من جانب اللجنة التنفيذية للدستور الغذائي

الشرح: استعراض معايير ترتيب أولويات العمل وفعالية عملية الاستعراض التقييمي ومراجعتها إذا اقتضى الأمر ذلك.

الخط الزمني: تنهي اللجنة التنفيذية التحليل عام 2009 وتنتهي لجنة المبادئ العامة التنقيح عام 2011 إذا اقتضى الأمر ذلك

الأطراف المسؤولة: اللجنة التنفيذية للدستور الغذائي، لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمبادئ العامة

3-2: ضمان الإدارة الفعالة للمواصفات

الشرح: إجراء استعراض سنوي لما أحرز من تقدّم في مختلف أنشطة الأجهزة الفرعية (أي المواصفات، مدونات الممارسات، مدونات ممارسات النظافة، الخطوط التوجيهية) مقارنة مع الأطر الزمنية المحددة لإنجاز كل نشاط وتوصية الهيئة باتخاذ الإجراءات التصحيحية اللازمة بالنسبة إلى الأنشطة التي قد تتعدى الأطر الزمنية المحددة أو التي تعدتها بالفعل.

الخط الزمني : متواصل
الأطراف المسؤولة: اللجنة التنفيذية للدستور الغذائي

3-3: وضع معايير نوعية لكل لجنة لاتخاذ القرارات وترتيب الأولويات
الشرح: وضع معايير محددة لكل لجنة لاتخاذ القرارات وترتيب الأولويات واستخدام تلك المعايير لإدارة العمل. وتطبيق تلك المعايير واستعراضها كلما دعت الحاجة.
الخط الزمني: ينتهي العمل في وضع معايير اتخاذ القرار وترتيب الأولويات بحلول 2008. ويبدأ استعراض المعايير في 2008
الأطراف المسؤولة: جميع لجان المواضيع العامة وبعض الأجهزة الفرعية حسب المقتضى.

4-3: تحليل أساليب إدارة العمل التي تسهل نقل النصوص إلى مراحل متقدمة في عملية الدستور الغذائي.
الشرح: تحليل أساليب إدارة العمل المستخدمة في اللجان التي تسهل نقل النصوص إلى مراحل متقدمة في إجراءات الدستور الغذائي على ضوء المعايير المشار إليها في 3-3 واستخدامها من جانب تلك اللجان.
الخط الزمني: ينتهي التحليل عام 2009
الأطراف المسؤولة: تتولى التحليل إذا أمكن ذلك إما أمانة الدستور الغذائي أو أحد الاستشاريين في الخطوة التالية (3-5)

5-3: اعتماد أساليب العمل التي أثبتت جدواها لتسهيل نقل النصوص إلى مراحل متقدمة في إجراءات الدستور الغذائي من جانب الأجهزة الفرعية التي لا تستخدم حالياً تلك الأساليب.
الشرح: التوصية باعتماد أساليب عمل أثبتت جدواها لتسهيل نقل النصوص إلى مراحل متقدمة في إجراءات الدستور الغذائي من جانب الأجهزة الفرعية التي لا تستخدم حالياً تلك الأساليب، على ضوء التحليل في 3-4.
الخط الزمني: ينتهي العمل عام 2011
الأطراف المسؤولة: اللجنة التنفيذية للدستور الغذائي، هيئة الدستور الغذائي

6-3: سرد شامل لجميع طلبات الحصول على المشورة العلمية بحسب أولويتها
الشرح: الطلب إلى منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية إصدار سرد سنوي شامل (بما في ذلك المعلومات عن الميزانية نظراً إلى تأثيرها على عمل الدستور الغذائي) لجميع طلبات الحصول على المشورة العلمية (أي مستمرة، مخصصة، طلبتها الأجهزة الفرعية، أو طلبها الأعضاء) بحسب أولويتها. أما المعايير المستخدمة لترتيب الأولويات

فهي تلك المتفق عليها في الدورة الخامسة والخمسين للجنة التنفيذية (الوثيقة ALINORM 05/28/3). كما يُطلب إلى المنظمين إعطاء معلومات عن الميزانية تتعلق بإسداء المشورة العلمية.
الخط الزمني : متواصل
الأطراف المسؤولة: اللجنة التنفيذية للدستور الغذائي

3-7: تقييم قدرات أمانة الدستور الغذائي على أداء وظيفتها بفعالية
الشرح: تقييم مدى فعالية أمانة الدستور الغذائي والموارد التي تحتاج إليها لعمليات الهيئة وأجهزتها الفرعية وإدارة عملها وللاتصال بنقاط الاتصال التابعة للدستور الغذائي وتلبية احتياجاتها.
الخط الزمني: ينتهي العمل عام 2009
الأطراف المسؤولة: أمانة الدستور الغذائي، اللجنة التنفيذية للدستور الغذائي، هيئة الدستور الغذائي

3-8: تبسيط عمل الدستور الغذائي الخاص بالسلع
الشرح: تنفيذ قرارات الهيئة عن سبل تبسيط عمل الدستور الغذائي في مجال السلع من خلال تحسين هيكل الأجهزة الفرعية للدستور الغذائي.
الخط الزمني: ينتهي العمل عام 2010
الأطراف المسؤولة: اللجنة التنفيذية للدستور الغذائي، هيئة الدستور الغذائي

الهدف 4: تنشيط التعاون بين الدستور الغذائي والمنظمات الدولية الأخرى ذات الصلة

4-1: تقصي أنشطة أجهزة دولية أخرى معنية بوضع المواصفات
الشرح: تقصي أنشطة أجهزة دولية أخرى معنية بوضع المواصفات لتحديد مجالات التكامل الممكنة، الفجوات، الازدواجية أو التضارب. ويرفع موجز سنوي إلى اللجنة التنفيذية وإلى الهيئة عن هذه الأنشطة المتصلة بالدستور الغذائي.
الخط الزمني: متواصل
الأطراف المسؤولة: هيئة الدستور الغذائي، اللجنة التنفيذية للدستور الغذائي، أمانة الدستور الغذائي، الأجهزة الفرعية

4-2: تشجيع مساهمة الدستور الغذائي في عمل أجهزة دولية أخرى

الشرح: تشجيع أجهزة دولية أخرى على أن تراعي، عند وضع مواصفات ونصوص ذات صلة المواصفات والنصوص ذات الصلة الصادرة عن أجهزة دولية أخرى معنية بسلامة الأغذية وجودة الأغذية والتجارة بالأغذية مواصفات الدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة وأي عمل جارٍ ذات الصلة. وحيثما يقتضي الأمر ذلك، اقتراح إضافة إشارة مشتركة إلى مواصفات الدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة.

الخط الزمني: متواصل

الأطراف المسؤولة: أمانة الدستور الغذائي

4-3: تشجيع مساهمة أجهزة دولية أخرى في عمل الدستور الغذائي

الشرح: دعوة أجهزة دولية معنية بسلامة الأغذية وجودة الأغذية إلى المشاركة في عملية وضع المواصفات في الدستور الغذائي.

الخط الزمني: العمل جارٍ

الأطراف المسؤولة: المراقبون، أمانة الدستور الغذائي

4-4: البحث في إمكانية التعاون مع منظمات حكومية دولية أخرى ذات الصلة

الشرح: رغم الاعتراف بالحاجة إلى تحفيز التفاعل مع كل من المنظمة العالمية لصحة الحيوان والاتفاقية الدولية لوقاية النباتات حيثما كان ملائماً، ينبغي استكشاف إمكانيات التعاون لضمان تعاون وتنسيق فعالين وكما يتماشى هذا التعاون مع الخطوط التوجيهية للتعاون بين الدستور الغذائي والمنظمات الحكومية الدولية.

الخط الزمني: متواصل

الأطراف المسؤولة: المستشارون القانونيون لدى منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، أمانة الدستور الغذائي

4-5: تشجيع التنسيق بين مختلف الاختصاصات على المستوى القطري والإقليمي

الشرح: تشجيع البلدان الأعضاء في الدستور الغذائي على إرساء آليات فعالة فيها لإقامة تعاون واتصالات أفقية بين المندوبين القطريين إلى مختلف المنظمات الدولية المعنية بالمواصفات الغذائية ودعوة الأعضاء إلى وضع معايير لتقييم مدى نجاح الآليات التي أرسوها ورفع تقارير إلى هيئة الدستور الغذائي عما أحرز من تقدم في هذا النشاط من خلال اللجان الإقليمية لتنسيق الدستور الغذائي التابعين لها.

الخط الزمني: ينتهي العمل عام 2009

الأطراف المسؤولة: الأعضاء في الدستور الغذائي، لجان التنسيق المشتركة بين المنظمات

الهدف 5: تشجيع الحد الأقصى من مشاركة الأعضاء بشكل فعال

5-1: تفعيل مشاركة البلدان النامية في الدستور الغذائي
الشرح: الطلب إلى منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية تشجيع الجهات المانحة حالياً على مواصلة إتاحة الأموال لحساب الأمانة ودعوة جهات مانحة أخرى إلى المساهمة في الحساب حفاظاً على استدامته. الطلب إلى منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية تحليل مدى تأثير حساب الأمانة في الدستور الغذائي على قدرات البلدان المستفيدة ورفع تقرير عن ذلك إلى اللجنة التنفيذية وإلى الهيئة. رفع توصيات إلى المنظمين بهدف تحسين تشغيل حساب الأمانة استناداً إلى نتائج تقييم نصف المدة لحساب الأمانة.
الخط الزمني: متواصل
الأطراف المسؤولة: هيئة الدستور الغذائي، اللجنة التنفيذية للدستور الغذائي

5-2: تشجيع الاستخدام الفعال للتعليقات الخطية في عملية الدستور الغذائي
الشرح: تشجيع الأعضاء والمراقبين على الاستفادة قدر الإمكان من فرص تقديم تعليقات خطية استجابة للرسائل الدورية، مع احترام المهل الزمنية لذلك بما يمكن الأعضاء والمراقبين كافة من دراسة مواقف غيرهم من الأعضاء والمراقبين في الوقت المناسب. تنظر أمانة الدستور الغذائي ورؤساء اللجان في أفضل سبل لضمان أن تراعى التعليقات المكتوبة من الأعضاء الذين لم يحضروا الاجتماعات، والسبل لمعالجة التعليقات المتأخرة استجابة للرسائل الدورية من حيث الشفافية والشمولية.
الخط الزمني: متواصل
الأطراف المسؤولة: الأعضاء في الدستور الغذائي، المراقبون، اللجنة التنفيذية للدستور الغذائي، أمانة الدستور الغذائي

5-3: تقييم فعالية دورات لجان الدستور الغذائي التي تعقد في البلدان النامية
الشرح: تقييم مدى فعالية عقد دورات للدستور الغذائي في بلدان نامية لزيادة المشاركة. تحليل فعالية ترتيبات الاستضافة المشتركة ومواصلة النظر في إمكانية عقد دورات الدستور الغذائي خارج البلدان المضيفة.
الخط الزمني: ينتهي العمل عام 2009
الأطراف المسؤولة: البلدان المضيفة، اللجنة التنفيذية للدستور الغذائي

5-4: تعزيز نقاط الاتصال التابعة للدستور الغذائي ولجان الدستور الغذائي القطرية
الشرح: الطلب إلى منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية تقديم المساعدة الفنية لتعزيز الهياكل القطرية للدستور الغذائي؛ زيادة الدعم الذي تقدمه أمانة الدستور الغذائي إلى نقاط الاتصال التابعة للدستور الغذائي من خلال تفعيل استخدام مرافق الإنترنت.
الخط الزمني: متواصل

الأطراف المسؤولة: هيئة الدستور الغذائي ، اللجنة التنفيذية للدستور الغذائي ، أمانة الدستور الغذائي
5-5: تفعيل مشاركة المنظمات غير الحكومية على المستويات الدولية والإقليمية والقطرية
الشرح: تشجيع المنظمات غير الحكومية على المشاركة في عمل الدستور الغذائي على المستويات القطرية والإقليمية والدولية. تشجيع الأعضاء على إقامة هياكل وآليات سليمة للتشاور بشأن المسائل الخاصة بالدستور الغذائي حرصاً على مشاركة جميع الأطراف المهتمة بشكل فاعل.
الخط الزمني: متواصل
الأطراف المسؤولة: هيئة الدستور الغذائي ، الأعضاء في الدستور الغذائي ، الأجهزة الفرعية
5-6: تعزيز الاتصالات عن عمل الدستور الغذائي على المستويين الدولي والقطري
الشرح: استحداث نهج جديدة للاتصالات للترويج لعمل الدستور الغذائي على المستويين القطري والدولي. صياغة رسائل مباشرة وسهلة الفهم عن الدستور الغذائي إلى الأطراف المهتمة ، بما يشمل المستهلكين والتركيز بوجه خاص على صانعي السياسات.
الخط الزمني: متواصل
الأطراف المسؤولة أمانة الدستور الغذائي ، منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأغذية والزراعة ، نقاط الاتصال التابعة للدستور الغذائي ، الأجهزة الفرعية

الجزء 3

تطبيق الخطة الاستراتيجية

يتألف هذا الجزء من جدولين:

- الجدول 1: تطبيق الخطة الاستراتيجية

(هذا الجدول هو بمثابة قائمة تحقق من أنشطة الخطة الاستراتيجية لرصد التقدم وإنجاز الأنشطة الواردة في الجزء 2. وسيجري تحديثه بانتظام قبل استعراضه من جانب اللجنة التنفيذية).

- الجدول 2: استعراض تقييمي لاقتراحات العمل الجديد ورصد التقدم في وضع المواصفات

(هذا الجزء كناية عن قائمة تحقق من العمل الجاري بغية إدارة الأعمال الراهنة والمستقبلية التي تضطلع بها الأجهزة الفرعية للهيئة. وسيعرض هذا الجزء بشكل منتظم على اللجنة التنفيذية لإخضاعه لاستعراض تقييمي (من أجل رصد التقدم في العمل الجاري على وضع المواصفات المذكورة في 1-1، 2-1، 3-1 و4-1 في الجزء 2).

الجدول 1: تطبيق الخطة الاستراتيجية

الهدف	النشاطات	الأطراف المسؤولة	الإطار الزمني	النتائج/المؤشرات القابلة للقياس	الحالة الراهنة	ملاحظات*	مشورة اللجنة التنفيذية	قرار هيئة الدستور الغذائي
الهدف 1: الترويج لإطار رقابي سليم	1-1 استعراض ووضع مواصفات للدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة المتعلقة بسلامة الأغذية	لجنة الدستور الغذائي المعنية بنظافة الأغذية، لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية، ولجنة الدستور الغذائي المعنية بملوثات الأغذية، لجنة الدستور الغذائي المعنية بمخلفات المبيدات، لجنة الدستور الغذائي المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية، لجنة الدستور الغذائي المعنية بالتغذية والأغذية للاستخدامات الخاصة، فرق المهام ذات الصلة واللجان السلعية	متواصل	المواصفات والنصوص ذات الصلة الموافق عليها عند خطواتها المتوالية	أنظر الجدول 2			
	2-1 استعراض ووضع مواصفات للدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة المتعلقة بجودة الأغذية	فرق المهام ذات الصلة واللجان السلعية ولجان التنسيق المشتركة بين المنظمين	متواصل	المواصفات والنصوص ذات الصلة الموافق عليها عند خطواتها المتوالية	أنظر الجدول 2			
1-3 استعراض ووضع مواصفات للدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة المتعلقة بتوسيم الأغذية والتغذية	لجنة الدستور الغذائي المعنية بتوسيم الأغذية، لجنة الدستور الغذائي المعنية بالتغذية والأغذية للاستخدامات التغذوية الخاصة	لجنة الدستور الغذائي المعنية بتوسيم الأغذية، لجنة الدستور الغذائي المعنية بالتغذية والأغذية للاستخدامات الخاصة	متواصل	المواصفات والنصوص ذات الصلة الموافق عليها عند خطواتها المتوالية	أنظر الجدول 2			

			أنظر الجدول 2	المواصفات والنصوص ذات الصلة الموافق عليها عند خطواتها المتوالية	متواصل	لجنة الدستور الغذائي المعنية بطرق التحليل وأخذ العينات؛ لجنة الدستور الغذائي المعنية بفحص الواردات والصادرات الغذائية ونظم إصدار الشهادات	4-1 استعراض ووضع مواصفات للدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة لتفتيش الأغذية وإصدار الشهادات لها وطرق أخذ العينات والتحليل
			أنظر الجدول 2	إعطاء توجيهات للاستخدام الآمن والحذر للمضادات الحيوية لغير الإنسان ولاحتواء مقاومتها	يُستكمل بحلول 2011	لجان الدستور الغذائي المختصة الموجودة، فريق المهام الحكومي الدولي المخصص المعني بمقاومة المضادات الميكروبية	5-1 إعطاء توجيهات للاستخدام الآمن والحذر للمضادات الحيوية لغير الإنسان ولاحتواء مقاومتها
				تقارير من اللجنة المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية ومن اللجنة المعنية بمخلفات المبيدات إلى اللجنة التنفيذية والهيئة على التوالي	يُستكمل بحلول 2009	لجنة الدستور الغذائي المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية، لجنة الدستور الغذائي المعنية بمخلفات المبيدات	6-1 إيجاد أطر مبتكرة لإدارة المخاطر
				تقرير مشترك من منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية إلى الهيئة واللجنة التنفيذية ولجان التنسيق	متواصل	هيئة الدستور الغذائي، اللجنة التنفيذية ولجان التنسيق المشتركة بين المنظمتين	7-1 تشجيع منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية على توسيع نطاق برامج بناء القدرات
				نشر الدستور الغذائي وتعميمه	متواصل	أمانة الدستور الغذائي ونقاط الاتصال التابعة للدستور الغذائي	8-1 نشر الدستور الغذائي وتعميمه

» (ملاحظات من اللجان، الأمانة حسب الحاجة)

الهدف	النشاطات	الأطراف المسؤولة	الإطار الزمني	النتائج/المؤشرات القابلة للقياس	الحالة الراهنة	ملاحظات *	مشورة اللجنة التنفيذية	قرار هيئة الدستور الغذائي
الهدف 2 – تشجيع التطبيق الأوسع والمتسق للمبادئ العلمية وتحليل المخاطر	1-2 استعراض مدى اتساق مبادئ تحليل المخاطر التي أعدتها لجان الدستور الغذائي ذات الصلة	لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمبادئ العامة	يُستكمل بحلول 2011	تقرير إلى هيئة الدستور الغذائي من اللجنة المعنية بالمبادئ العامة عن الاستعراض بعد استكمالها.	أنظر الجدول 2			
	2-2 استعراض مبادئ تحليل المخاطر التي أعدتها لجان الدستور الغذائي ذات الصلة	هيئة الدستور الغذائي، اللجنة التنفيذية للدستور الغذائي، لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية ولجنة الدستور الغذائي المعنية بملوثات الأغذية، لجنة الدستور الغذائي المعنية بمخلفات المبيدات، لجنة الدستور الغذائي المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية، لجنة الدستور الغذائي المعنية بنظافة الأغذية، لجنة الدستور الغذائي المعنية بالتغذية والأغذية للاستخدامات التغذوية الخاصة	يُستكمل بحلول 2013	تقارير من اللجان ذات الصلة عن الاستعراض بعد استكمالها، مع مراعاة استعراض الأنشطة في 1-2 و2-3.	أنظر الجدول 2			
	2-3 تعزيز الاتصالات بين الأجهزة الفرعية ذات الصلة في الدستور الغذائي والأجهزة العلمية المتخصصة في منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية	لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية، ولجنة الدستور الغذائي المعنية بملوثات الأغذية لجنة الدستور الغذائي المعنية بمخلفات المبيدات، لجنة الدستور الغذائي المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية، لجنة الدستور الغذائي المعنية بنظافة الأغذية، لجنة الدستور الغذائي المعنية بالتغذية والأغذية للاستخدامات التغذوية الخاصة	العمل جارٍ	أدرج ضمن التقرير كما نصّت عليه النقطة 2-2				

				تقرير من اللجنة التنفيذية إلى الهيئة عن الاستعراض مع التوصية بمواءمة الأولويات والموارد على نحو أفضل	يُستكمل بحلول 2009	اللجنة التنفيذية للدستور الغذائي	4-2 استعراض مجموعة المعايير الموصى بها إلى منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية لترتيب طلبات الدستور الغذائي للحصول على المشورة العلمية بحسب الأولوية	
				تقارير من منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية عن طلبات الحصول على مشورة علمية التي وردتهما من البلدان مباشرة مقابل الطلبات الواردة عن طريق الهيئة.	متواصل	هيئة الدستور الغذائي، اللجنة التنفيذية للدستور الغذائي، جميع الأجهزة الفرعية	2-5: تشجيع البلدان على توجيه طلبات المشورة العلمية إلى منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية عن طريق هيئة الدستور الغذائي	
			أنظر الجدول 2	تقرير من منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية إلى هيئة الدستور الغذائي واللجنة التنفيذية للدستور الغذائي ولجان التنسيق	متواصل	هيئة الدستور الغذائي، اللجنة التنفيذية للدستور الغذائي، لجان التنسيق المشتركة بين المنظمين وأعضاء الدستور الغذائي	2-6 تشجيع منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية على توفير التدريب وبناء القدرات في مجال تحليل المخاطر بشأن سلامة الأغذية	

◦ (ملاحظات من اللجان، الأمانة – حسب الحاجة)

الهدف	النشاطات	الأطراف المسؤولة	الإطار الزمني	النتائج/المؤشرات القابلة للقياس	الحالة الراهنة	ملاحظات *	مشورة اللجنة التنفيذية	قرار هيئة الدستور الغذائي
الهدف 3: تعزيز قدرات الدستور الغذائي لإدارة أعماله	1-3 استعراض معايير ترتيب أولويات العمل وإجراءات الاستعراض التقييمي من جانب اللجنة التنفيذية	اللجنة التنفيذية، لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمبادئ العامة	يُستكمل 2009 يُستكمل 2011 بحدود	تقرير من اللجنة التنفيذية عن تحليل عملية الاستعراض التقييمي إذا استدعى الأمر مراجعة، مراجعة معايير ترتيب أولويات العمل من جانب اللجنة المعنية بالمبادئ العامة				
	2-3 ضمان الإدارة الفعالة للمواصفات	اللجنة التنفيذية للدستور الغذائي	متواصل	تقرير عن امثال وضع المواصفات لدقة التوقيت (التي ترافق عملية الاستعراض التقييمي)	أنظر الجدول 2			
	3-3 وضع معايير خاصة لكل لجنة لاتخاذ القرارات وترتيب الأولويات	جميع لجان المواضيع العامة وبعض الأجهزة الفرعية الأخرى حسب المقتضى	يُستكمل 2008 متواصل	وضع معايير خاصة بكل لجنة لاتخاذ القرارات وترتيب الأولويات اجراء استعراض المعايير اعتباراً من 2008				
	4-3 تحليل أساليب إدارة العمل التي تسهل نقل النصوص إلى مراحل متقدمة في عملية الدستور الغذائي	إما أمانة الدستور الغذائي أو استشاري بالنسبة إلى الخطوة التالية (3-5)	يُستكمل 2009 بحدول	تقرير إلى اللجنة التنفيذية والهيئة عن تحليل أساليب إدارة العمل				
	5-3 اعتماد أساليب العمل التي أثبتت جدواها لتسهيل نقل النصوص إلى مراحل متقدمة في إجراءات الدستور الغذائي من جانب الأجهزة الفرعية التي لا تستخدم حالياً تلك الأساليب	اللجنة التنفيذية للدستور الغذائي وهيئة الدستور الغذائي	يُستكمل 2011 بحدول	توافق الهيئة على أساليب إدارة العمل.				
	6-3 سرد شامل لجميع طلبات الحصول على المشورة العلمية بحسب أولويتها	منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية	متواصل	تقرير شامل مشترك بين المنظمتين إلى الهيئة لسرد جميع طلبات الحصول على المشورة العلمية				

				تقرير من الأمانة إلى الهيئة عن الموظفين وعن موارد رئيسية أخرى	يُستكمل بحلول 2009	أمانة الدستور الغذائي، اللجنة التنفيذية للدستور الغذائي، هيئة الدستور الغذائي	7-3 تقييم قدرات أمانة الدستور الغذائي على أداء وظيفتها بفعالية	
				الانتهاء من تنفيذ توصيات الهيئة عن كيفية تبسيط عمل اللجان السليمة في الدستور الغذائي من خلال تحسين هيكل الأجهزة الفرعية للدستور الغذائي	يُستكمل بحلول 2010	اللجنة التنفيذية للدستور الغذائي، هيئة الدستور الغذائي	3-8 تبسيط عمل الدستور الغذائي الخاص بالسلع	

» (ملاحظات من اللجان أو الأمانة حسب الحاجة)

الهدف	النشاطات	الأطراف المسؤولة	الإطار الزمني	النتائج/المؤشرات القابلة للقياس	الحالة الراهنة	ملاحظات *	مشورة اللجنة التنفيذية	قرار هيئة الدستور الغذائي
الهدف 4: تشجيع التعاون بين الدستور الغذائي ومنظمات دولية أخرى ذات الصلة	4-1 رصد أنشطة أجهزة دولية أخرى معنية بوضع المواصفات	هيئة الدستور الغذائي، اللجنة التنفيذية للدستور الغذائي، الأجهزة الفرعية	متواصل	تقرير إلى اللجنة التنفيذية والهيئة عن أوجه التكامل المحتملة أو النواقص أو الازدواجية أو التعارض مع عمل منظمات دولية أخرى				
	4-2 تشجيع مساهمة الدستور الغذائي في عمل أجهزة دولية أخرى	أمانة الدستور الغذائي	متواصل	عدد المواصفات التي أعدتها منظمات دولية أخرى مع إشارة فيها إلى مواصفات الدستور الغذائي والنصوص ذات الصلة				
	4-3 تشجيع مساهمة أجهزة دولية أخرى في عمل الدستور الغذائي	المراقبون، أمانة الدستور الغذائي	متواصل	عدد مواصفات الدستور الغذائي التي أعدت بمساهمات ملحوظة من منظمات دولية أخرى				
	4-4 البحث في إمكانية التعاون مع منظمات حكومية دولية أخرى ذات الصلة	المستشارون القانونيين لدى منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية، أمانة الدستور الغذائي	متواصل	تطوير الوسائل التي يمكن الدستور الغذائي من خلالها تعزيز التعاون مع المنظمة العالمية لصحة الحيوان ومع الاتفاقية الدولية لوقاية النباتات				
	5-4 تشجيع التنسيق بين مختلف الاختصاصات على المستوى القطري	الأعضاء في الدستور الغذائي، لجان التنسيق المشتركة بين المنظمات	يُستكمل بحلول 2009	تقارير من الأعضاء إلى لجان التنسيق الإقليمية عن الآليات ومعايير التقييم.				

* (ملاحظات من اللجان أو الأمانة حسب الحاجة)

الهدف	النشاطات	الأطراف المسؤولة	الإطار الزمني	النتائج/المؤشرات القابلة للقياس	الحالة الراهنة	ملاحظات *	مشورة اللجنة التنفيذية	قرار هيئة الدستور الغذائي
الهدف 5: تشجيع الحد الأقصى من مشاركة الأعضاء بشكل فعال	1-5 تفعيل مشاركة البلدان النامية في الدستور الغذائي	هيئة الدستور الغذائي، اللجنة التنفيذية للدستور الغذائي	متواصل	تقارير من منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية تتضمن تحليلاً لتدابير تفعيل المشاركة التي تحققت بفضل حساب أمانة الدستور الغذائي.				
	2-5 تشجيع الاستخدام الفعال للتعليقات الخطية في عملية الدستور الغذائي	الأعضاء في الدستور الغذائي، المراقبون، اللجنة التنفيذية للدستور الغذائي، أمانة الدستور الغذائي	متواصل	تقارير من البلدان المضيفة عن أنماط تقديم تعليقات خطية استجابة للرسائل الدورية. والتزام رؤساء اللجان بالخطوط التوجيهية لإدارة الاجتماعات				
	3-5 تقييم فعالية دورات لجان الدستور الغذائي التي تعقد في البلدان النامية	البلدان المضيفة، اللجنة التنفيذية للدستور الغذائي	يُستكمل بحلول 2009	تقارير من البلدان المضيفة أو المشاركة لها لتوثيق تجربة الاستضافة والمشاركة في الاستضافة.				
	4-5 تعزيز نقاط الاتصال التابعة للدستور الغذائي ولجان الدستور الغذائي القطرية	هيئة الدستور الغذائي، اللجنة التنفيذية للدستور الغذائي، أمانة الدستور الغذائي	متواصل	تقارير من منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية عن البلدان التي جرى فيها دعم هيكلها القطري ونقاط الاتصال التابعة للدستور الغذائي فيها.				
	5-5 تفعيل مشاركة المنظمات غير الحكومية على المستويات الدولي والإقليمي والقطري	هيئة الدستور الغذائي، الأعضاء في الدستور الغذائي، الأجهزة الفرعية	متواصل	تقارير من البلدان الأعضاء ضمن البنود ذات الصلة من جداول أعمال اللجان الإقليمية عن مشاركة المنظمات غير الحكومية على المستوى القطري.				
	5-6 تعزيز الاتصالات عن عمل الدستور الغذائي على المستويين الدولي والقطري	أمانة الدستور الغذائي، منظمة الصحة العالمية ومنظمة الأغذية والزراعة، نقاط الاتصال التابعة للدستور الغذائي، الأجهزة الفرعية	متواصل	تقارير من الأمانة إلى الهيئة عن ازدياد استخدام الوسائل السمعية/البث عبر الإنترنت وتحسين صفحات الويب وازدياد استخدام التوزيع الإلكتروني لمراجع الدستور الغذائي، وغير ذلك				

* (ملاحظات من اللجان أو الأمانة حسب الحاجة)

الجدول 2: استعراض تقييمي لاقتراحات العمل الجديد ورصد التقدم في وضع المواصفات

نموذج:

مشورة اللجنة التنفيذية	تعليقات محددة من رئيس اللجنة	ملاحظات تفسيرية	إسداء المشورة العلمية	رموز النتائج المحققة ⁽¹¹⁾	الحالة الراهنة ⁽¹⁰⁾	الإطار الزمني		لجنة الدستور الغذائي المعنية XX ⁽⁹⁾
						سنة الهدف ⁽¹³⁾	هوية العمل ⁽¹²⁾	
			غير مطلوب	1.2	7/6	2009	N03-2005	مشروع الخطوط التوجيهية عن ألف
			غير مطلوب	1.3	5	2011	N04-2006	مشروع المواصفات عن باء
			مشاورة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية المقررة عام 2009	1.2	3/4	2011	N05-2006	مشروع الخطوط التوجيهية المقترحة لجيم
			مشاورة الخبراء المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية المقررة عام 2011	1.3	2	2013	N04-2008	مشروع المواصفات المقترحة لدال
تعليقات عامة من رئيس اللجنة/البلدان المضيفة للجنة:								

9 - اسم الجهاز الفرعي.

10 - الخطوة في إجراءات وضع المواصفات.

11 - إشارة إلى الجزء 2 من الخطة الاستراتيجية.

12 - تقرر الهيئة هوية كل عمل بعد الموافقة عليه كعمل جديد.

13 - السنة التي من المقرر أن تتم فيها الموافقة على النص عند الخطوة 8، بموافقة الهيئة استناداً إلى وثيقة المشروع.

المرفق العاشر

الرئاسة الحالية للأجهزة الفرعية للدستور الغذائي

الأجهزة الفرعية التي أنشئت بموجب المادة الحادية عشرة(1) (ب)(1)

الرمز	الجهاز الفرعي	العضو المسؤول	الوضع
CX 703	لجنة الدستور الغذائي المعنية بالألبان ومنتجات الألبان	نيوزيلندا	ناشطة
CX 708	لجنة الدستور الغذائي المعنية بمنتجات الكاكاو والشوكولاته	سويسرا	أرجئت إلى أجل غير مسمى
CX 709	لجنة الدستور الغذائي المعنية بالدهون والزيوت	ماليزيا	ناشطة
CX 710	لجنة الدستور الغذائي المعنية بالسكر	المملكة المتحدة	أرجئت إلى أجل غير مسمى
CX 711	لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمواد المضافة إلى الأغذية	الصين	ناشطة
CX 735	لجنة الدستور الغذائي المعنية بملوثات الأغذية	هولندا	ناشطة
CX 712	لجنة الدستور الغذائي المعنية بنظافة الأغذية	الولايات المتحدة الأمريكية	ناشطة
CX 713	لجنة الدستور الغذائي المعنية بالفاكهة والخضر المجهّزة	الولايات المتحدة الأمريكية	ناشطة
CX 714	لجنة الدستور الغذائي المعنية بتوسيم الأغذية	كندا	ناشطة
CX 715	لجنة الدستور الغذائي المعنية بأساليب التحليل وأخذ العينات	المجر	ناشطة
CX 716	لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمبادئ العامة	فرنسا	ناشطة
CX 718	لجنة الدستور الغذائي المعنية بمخلفات المبيدات	الصين	ناشطة
CX 719	لجنة الدستور الغذائي المعنية بالمياه المعدنية الطبيعية	سويسرا	ناشطة
CX 720	لجنة الدستور الغذائي المعنية بالتغذية والأغذية للاستخدامات التغذوية الخاصة	ألمانيا	ناشطة
CX 722	لجنة الدستور الغذائي المعنية بالأسماك والمنتجات السمكية	النرويج	ناشطة
CX 723	لجنة الدستور الغذائي المعنية بنظافة اللحوم	نيوزيلندا	أرجئت إلى أجل غير مسمى
CX 728	لجنة الدستور الغذائي المعنية بالبروتينات النباتية	كندا	أرجئت إلى أجل غير مسمى
CX 729	لجنة الدستور الغذائي المعنية بالحبوب والبقول والحبوب البقولية	الولايات المتحدة الأمريكية	أرجئت إلى أجل غير مسمى
CX 730	لجنة الدستور الغذائي المعنية بمخلفات العقاقير البيطرية في الأغذية	الولايات المتحدة الأمريكية	ناشطة
CX 731	لجنة الدستور الغذائي المعنية بالفاكهة والخضر الطازجة	المكسيك	ناشطة
CX 733	لجنة الدستور الغذائي المعنية بفحص الواردات والصادرات الغذائية ونظم إصدار الشهادات	أستراليا	ناشطة
فرق المهام الحكومية الدولية المختصة التي أنشأتها الهيئة في دورتها السابعة والعشرين			
CX 802	فريق المهام الحكومي الدولي المخصص المعني بالأغذية المستمدة من التكنولوجيا الحيوية	اليابان	ناشطة

فرق المهام الحكومية الدولية المخصصة التي أنشأتها الهيئة في دورتها التاسعة والعشرين		
ناشطة	CX 804	فريق المهام الحكومي الدولي المخصص المعني بمقاومة مضادات جمهورية كوريا الميكروبات
ناشطة	CX 805	فريق المهام الحكومي الدولي المخصص المعني بتجهيز الأغذية تايلند السريعة التجميد ومناولتها

الأجهزة الفرعية التي أنشئت بموجب المادة الحادية عشرة (1)(ب)(2)

الرمز	الجهاز الفرعي	العضو المسؤول
CX 706	لجنة تنسيق الدستور الغذائي في أوروبا المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية	المنسق لأوروبا
CX 707	لجنة تنسيق الدستور الغذائي في أفريقيا المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية	المنسق لأفريقيا
CX 725	لجنة تنسيق الدستور الغذائي في أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية	المنسق لأمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي
CX 727	لجنة تنسيق الدستور الغذائي في آسيا المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية	المنسق لآسيا
CX 732	لجنة تنسيق الدستور الغذائي في أمريكا الشمالية وجنوب غرب المحيط الهادي المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية	المنسق لأمريكا الشمالية وجنوب غرب المحيط الهادي
CX 734	لجنة تنسيق الدستور الغذائي في الشرق الأدنى المشتركة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية	المنسق للشرق الأدنى

هيئة الدستور الثنائي المستفكة بين منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة الصحة العالمية هي الجهاز الوحيد التابع للأمم المتحدة المسؤول عن وضع المواصفات الدولية للأغذية بمرخض حماية صحة المستهلكين وضمان ممارسات زراعية في تجارة الأغذية. والمواصفات الثنائية ومدونات الممارسات والعطوط الوجيية والتوصيات الأخرى التي وافقت عليها الهيئة تشكل الدستور الثنائي، وهو الدونة الدولية للأغذية. وتسمى هيئة الدستور الثنائي إلى عام ١٩٦٥ بأعلى قدر ممكن من حماية المستهلك. ساهم ذلك سلامة الأغذية، وحدها.